جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم : الفقه وأصوله

مشروع رسالة بعنوان:

أبو بكر الدقاق وآراؤه الأصولية

The Jurisprudence Opinions of Abu-Baker al-Daqaq

إعداد الطالبة
ندى إسماعيل عطية أبو عامر
(٠٧٢٠١٠٤٠٠٤)

إشراف الدكتور
محمد حمد عبد الحميد

الفصل الدراسي الصيفي
٢٠٠٩/٢٠١٠م

مشروع رسالة بعنوان:

أبو بكر الدقاق وآراؤه الأصولية

The Jurisprudence Opinions of Abu-Baker al-Daqaq

إعداد الطالبة

ندى إسماعيل عطية أبو عامر

(٠٧٢٠١٠٤٠٠٤)

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. محمد حمد عبد الحميد	(مشرفاً ورئيساً)	....
أ.د. محمود جابر / الجامعة الأردنية	(عضواً)	....
د. حارث العيسى	(عضواً)	....
د. نمر خشاشنة	(عضواً)	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقـه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بقبولها بتاريخ ....

الإهداء

- إلى من أُمرتُ بإكرامهما وقضى عليّ الله بالإحسان إليهما وبرّهما .. والديّ الكريمين
- إلى أخواتي وإخواني.
- إلى الأسرى والمجاهدين المرابطين في سبيل الله.
- إلى كل طالب علم مجتهد مخلص.
- إلى صديقاتي.
- إلى كل من مدّ لي يد المساعدة المادية والمعنوية في هذه المرحلة.

إليهم جميعاً أُهدي هذا العمل

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر لجامعتنا – جامعة آل البيت – وأخص بالذكر كليتي كلية الدراسات الفقهيـــة والقانونية ممثلة بعميدها الفاضل ورؤساء الأقسام وأساتذتها الكرام الأجلاء، وأخص بالذكر قـــسم الفقه وأصوله ورئيسه وأساتذته الكرام، على مساعدتي وإعطائي العلم والنـــصح والفائـــدة فـــي سنوات دراستي، فلهم من الله خير الجزاء.

كما وأتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى فضيلة الدكتور محمد حمد عبـــد الحميـــد، المشرف على رسالتي وإرشادي إذ الكتب وحدها لا تمكن طالب العلم مـــن مبتغـــاه دون فـــتح العلماء، فكان بحق نعم المفتاح لكل ما استغلق عليّ فهمه واستعصت عليّ معرفتـــه، فجـــزاه الله عني وعن المسلمين الجنة.

وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرســـالة وإثرائهـــا بآرائهم المفيدة والرشيدة على الرغم من ضيق أوقاتهم وكثرة مشاغلهم.

وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل في الكليات الأخرى الذين كـــان لهـــم فـــضل فـــي وصولي لهذا المكان.

ولا أنسى من الشكر أهلي وإخواني وصديقاتي وكل من ساهم في إتمام هـــذه الرســـالة، فالشكر موصول لهم، وجزا الله الجميع عني خير الجزاء، وحسن الختام، إنه سميع مجيب.

فهرس المحتويات

ملخص الرسالة باللغة العربية

عنوان الدراسة: أبو بكر الدقاق وآراؤه الأصولية

للطالبـــــة : ندى إسماعيل عطية أبو عامر.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صـلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصبحه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، تعد دراسة شخصية أبو بكر الدقاق وآراؤه الأصولية من الدراسات المهمة في أصول الفقه، وذلك أن العصر الذي عاش فيه زمن ظهور الأشاعرة، حيث تهدف الدراسة إلى إبراز الدور الذي لعبه الدقاق في تطوير وتوسيع مباحث أصول الفقه، إذ هو من رواد مدرسة المتكلمين .

وتقوم مشكلة الدراسة على نقطتين:

أولاً: التعريف بأبي بكر الدقاق، وذلك لاعتباره من أعلام أصول الفقه.

ثانياً: دراسة آرائه الأصولية وخصوصاً التي خالف فيها الجمهور.

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول؛ وخاتمة؛ وقد جاءت على النحو الآتي:

ففي الفصل الأول: تناولت فيه جوانب حياته، بداية بعصره، ثم حياته، وولادته والمناصب التي تولاها، ومذهبه في أصول الفقه، ومناظراته وقول العلماء فيه، ثم وفاته.

وفي الفصل الثاني: تحدثت عن آراؤه في الحكم التكليفي وأدلة الأحكام.

وأما الفصل الثالث والأخير: فلقد تحدثت فيه عن آرائه في دلالات الأحكام من حيث وضع اللفظ للمعنى والوضوح والخفاء وطرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

أما الخاتمة فقد عرضت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وقد بذلت جهداً في الرجوع إلى المصادر والمراجع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبحث نحو كتب أصول الفقه والفقه والتفسير واللغة والتراجم كما حرصت على السؤال والمداولة والاستفادة في مسائل هذه البحث مع أهل الاختصاص في هذا الفن وبعد بهذا جهد المغل بعد الكد والتعب أضعه بين أيدي الأساتذة ليقوموا فإن رأوا صواباً وإن رأوا غير ذلك بينوا ونصحوا ولهم من الله عظيم الأجر ومني جزيل الشكر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فأن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية منزلة وأعظمها أثرا وأكثرها فائدة وأدقها مسلكا، وقد كان للشافعي جهد كبير فيه إذ أنه أول من دون قواعد الاستنباط للفقه وبنى عليه فروعه ومسائله، ثم ظهرت المدارس الأصولية مدرسة المتكلمين ومدرسة الفقهاء التي اختلفت في مناهج الاستنباط إلا أنها اتفقت في الغاية والهدف وهي إصابة حكم الله في المسألة الواحدة، فكانت بحق أعظم تطور في تاريخ الفكر الإسلامي، وقد ظهر في كل مدرسة منها أعلام أجلاء لم يتوانوا لحظة عن هذا العلم الشريف في كشف الغامض والمشكل حتى كانوا بحق حملة هذا العلم، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فوضعوا علامات على الطريق، وأناروا الدجى، ومن هؤلاء الأعلام الذين ندين لهم بالوفاء والجميل أبو بكر الدقاق الذي كان من أعظم رواد طريقة المتكلمين لما له من جهود عظيمة في خدمة هذا العلم.

يعد بحث أبي بكر الدقاق وآراءه الأصولية من المواضيع المهمة في علم الأصول لأن آراءه شغلت الأصوليين وهيمنت على كثير من كتبهم وخصوصا أن له آراء خالف فيها الجمهور، فهذا يدعو إلى معرفة هذه المسائل الأصولية والنظر فيها وفهمها ومناقشتها.

وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية

١ - ما هي الآراء التي خالف بها أبو بكر الدقاق الجمهور؟

إشكالية الدراسة:

بعد البحث والتقصي لم أجد كثيراً عن حياة هذا العالم، لأن الكتب تناقلت عن بعضها البعض، لذا لم أقف على ترجمة وافرة ومفصلة لحياة هذا العالم الجليل.

مسوِّغات اختيار الموضوع :

قد وقع اختياري على موضوع رسالتي (**أبو بكر الدقاق وآراؤه الأصولية**) استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في- فقه وأصوله – لأسباب تبرزها النقاط التالية :

١. هذا الموضوع جديد لم يسبق له أن بحث أو درس بهذه الكيفية التي أقدمه بها، فأهمية هذا الموضوع تكمن في آرائه الأصولية التي خالف فيها الجمهور؟

٢. الجدة في الموضوع وهذا يضيف دراسة جديدة للمكتبة الأصولية يعني بموضوع دقيق ويلم شتاته ويدرسه دراسة منهجية مناسبة، مما يضيف دراسة جديدة للمكتبة الأصولية، ووضعها لطلبة العلم للفائدة.

٣. بيان الأمور التي أدت إلى الاتفاق والاختلاف في الموضوع.

منهج البحث :

٣- المنهج الاستقرائي: هو استقراء الآراء والأقوال من كتب الأصوليين المعتمدة.

٤- المنهج التحليلي : تحليل هذه الآراء ووضعها على شكل آراء ثم ترتيب هذه الآراء مع أدلتها.

٥- المنهج المقارن: وذلك عن طريق الترجيح بين الآراء بعد مناقشة الأدلة ومقارنة بينهما

منهج الباحث :

١- قدمت رأي أبي بكر الدقاق عندما خالف رأي الجمهور لمقتضيات البحث، حيث يقتضي البحث ذلك.

٢- وضعت النسخ مع أدلة الأحكام كما رتبها ابن قدامه في كتابه روضة الناظر جنة المناظر حتى لا أفرته في فصل مستقل .

٣- تخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث.

٤- قمت بالترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة قدر الإمكان وخصوصاً أعلام الشافعية.

أدبيات الدراسة :

لم أجد في حدود اطلاعي دراسة مستقلة بهذا الموضوع، ولكن وجدت متناثرة في صفحات الرسائل وكتب أصول الفقه.

١. إمام الحرمين، يوسف أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله، **التلخيص في أصول الفقه،** تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، منشورات محمد علي بيضوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام،** ضبطه وكتب حواشيه، الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤. الباقلاني، محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد الصغير**، تحقيق : عبد الحميد علي زنير، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٥. ابن السمعاني، منصور بن محمد التميمي، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

تحليل المصادر:

أولاً: اسم الكتاب: **البحر المحيط في أصول الفقه**، مؤلفه: بدر الدين الزركشي، موضوعه: أصول الفقه على منهج المتكلمين.

منهجه:

١- كتاب يجمع آراء الأصوليين كملها مسائل أصول الفقه فهو من أنفس الكتب الأصولية.

٢- يذكر بعض الأدلة التي استدل عليها الأصوليون.

٣- يذكر المصادر التي يرجع فيها إلى الآراء.

٤- تحرير مذهب الشافعي وخلاف أصحابه، وكذلك سائر المخالفين من أرباب المذهب المتبوعة.

٥- حفظ آراء أصولية لعلماء اندثرت كتبهم ولم يصلنا منها شيء.

ثانياً: اسم الكتاب: **المحصول في علم أصول الفقه**، مؤلفه: فخر الدين الرازي، موضوعه: أصول الفقه على منهج المتكلمين.

منهجه:

١- قام بشرح المواضيع المشكلة وتوضيحها.

٢- يورد الآراء ويرجح بينها.

٣- يذكر الأدلة التي استدل بها أصحاب هذه الآراء.

٤- يذكر ترجمة الأعلام.

ثالثاً: اسم الكتاب: **شرح اللمع**، مؤلفه: أبو إسحاق الشيرازي، موضوعه: أصول الفقه على منهج المتكلمين.

منهجه:

١- يعتبر من أمهات الكتب في المذهب الشافعي.

٢- يذكر آراء الأصوليين ويقوم بمناقشتها والترجيح.

٣- يحكم على الأحاديث ويترجم للأعلام .

رابعاً: اسم الكتاب: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، مؤلفه: أبو وليد الباجي، موضوعه: أصول الفقه على طريقة المتكلمين.

منهجه:

١- يذكر آراء الأصوليين في المذهب المالكي وغيرها من المذاهب.

٢- يذكر الآراء والأدلة ويناقشها ويرجح بينها.

٣- استخدام أسلوب الجدل والمناظرة.

خامساً: اسم الكتاب: **العدة في أصول الفقه**، مؤلفه: أبي يعلى الفراء، موضوعه: أصول الفقه على أصول المتكلمين.

منهجه:

١- يذكر آراء المذاهب وأدلتهم ويناقشهم

٢- يذكر أحياناً أقوال أخرى ويعتني كثيراً بالمذهب الحنبلي..

سادساً: اسم الكتاب: **المعتمد في أصول الفقه**، مؤلفه: أبو الحسين البصري، موضوعه: أصول الفقه على أصول المتكلمين.

منهجه:

١- يذكر الآراء والأدلة ويناقشها ويرجح بينها.

٢- استخدام أسلوب الجدل والمناظرة.

سابعاً: اسم الكتاب: **كشف الأسرار**، مؤلفه: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، موضوعه: أصول الفقه على طريقة الحنفية.

منهجه:

١- شرح لكتاب أصول البزدوي (ت ٤٨٢).

٢- التزم ترتيب المصنف في الكتاب، فيذكر آراء الحنفية ويقارنه بآراء غيرهم من العلماء، ويأتي أحياناً على يذكر رأي الباقلاني في بعض المسائل، مما يدل على سعة اطلاعه.

٣- الاستدلال لكل رأي من الآراء ومناقشة الأدلة والانتصار للمذهب الحنفي.

الهيكل التنظيمي للرسالة:

الفصل الأول : التعريف بأبي بكر الدقاق

المبحث الأول: عصره

المطلب الأول : الحالة السياسية

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث : الحالة العلمية

المبحث الثاني: حياته

المطلب الأول : اسمه ونسبه

المطلب الثاني: لقبه

المبحث الثالث: ولادته والمناصب التي تولاها

المطلب الأول: ولادته

المطلب الثاني: المناصب التي تولاها

المبحث الرابع: مذهبه في أصول الفقه

المطلب الأول: مذهبه

المطلب الثاني: مصنفاته

المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: تلاميذه

المبحث السادس: مناظراته وقول العلماء فيه

المطلب الأول: مناظراته في الفقه

المطلب الثاني: مناظراته في أصول الفقه

المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه

المبحث السابع: وفاته

الفصل الثاني: آراؤه في الحكم التكليفي وأدلة الأحكام

المبحث الأول: المندوب هل هو مأمور به حقيقة أو مجازاً

المطلب الأول: آراء الأصوليين في المندوب هل هو مأمور به حقيقة أو مجاز أم لا

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في المندوب هل هو مأمور به حقيقة أو مجاز

الفصل الأول

التعريف بأبي بكر الدقاق

ويتضمن هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأول: عصره

المبحث الثاني : حياته

المبحث الثالث: ولادته

المبحث الرابع: مذهبه في أصول الفقه

المبحث الخامس: مناظراته وأقوال العلماء فيه

المبحث السادس: وفاته

المبحث الأول

عصـــــــــــره

إن الإنسان يجنح بطبعه إلى التفاعل مع البيئة المحيطة به، ويتأثر بها، ويـــؤثر فيهـــا، فهو لا يستطيع أن يعيش منعزلاً عن الآخرين، لأنه جزء من بيئته التي يحيا في كنفها.

وعند دراسة علم من الأعلام لا بد أن ندرس البيئة المحيطة به، وذلك للوقوف علـــى أهم الأحداث التي أدت إلى ظهوره، والدقاق أحد الأعلام الذين كان لهم شأن في مجال أصول الفقه، وهذا يدفعنا لكي نلقي الضوء على عصر الدقاق في النواحي الـــسياسية، والاجتماعيـــة، والعلمية، وبيان مدى تأثير ظروف عصره في أطوار حياته المختلفة.

عاش الدقاق في القرن الرابع الهجري.

المطلب الأول: الحالة السياسية:

إن المتتبع لأحداث هذا العصر يجد ما يلي:

(١) سيطرة الأتراك على جميع أمور الدولة، فكان الخليفة كالأسير في يد الأتراك، إن شاءوا أبقوه وإن شاءوا خلعوه أو قتلوه، ولذلك كان الخلفاء العباسيون ضعافاً ليس لهم نفوذ ولا سلطان [١].

(٢) ضعف الوازع الديني عند كثير من الحكام، حيث ارتكبوا العديد من الآثام، فسفكوا الدماء، وقتلوا الأبرياء، وبخاصة إذا كان الأمر يتعلق بتثبت أركان حكمهم [٢].

(٣) رجوع بعض الخلفاء إلى قول النساء والخدم والتعرف على مقتضى آرائهن[٣].

---

[1] حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي الإسلامي**، ط١١، ج٣، مكتبـــة النهـــضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٨.

[2] الحسين بن علي بن محمد، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تحقيق قاسم الشمالي الرفـــاعي، د. ط، ج٤، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧، ص٢١٥.

[3] حسن إبراهيم، **تاريخ الإسلام السياسي والدين الثقافي**، ج٣، ص ٢٣٠.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية:

إن كثرة الفتن والحروب والتمزق والانقسام الذي كانت تعيشه الدولة آنذاك، كل ذلك أثر تأثيراً ملموساً على الناحية الاجتماعية، وذلك لما بينها من تلازم، وذلك أدى إلى عدم استقرار الحياة الاجتماعية، أما أهم المظاهر الاجتماعية في ذلك العصر، فهي:

١- الترف والإسراف واللهو: حيثما نظرنا إلى كل قطر من أقطار العالم الإسلامي في ذلك العصر، لرأينا الثروة غير موزعة توزيعاً عادلاً ولا متقارباً، ورأينا الحدود في الطبقات واضحة كل الوضوح، وهذا الترف والنعيم حظ عدد قليل هم الخلفاء والأمراء ومن يلوذ بهم من الأدباء والعلماء وبعض التجار، ثم البؤس والشقاء والفقر لأكثر الناس [١].

حيث وذكر ابن كثير أن في سنة (٣٠٨) غلت الأسعار ببغداد، فاضطربت العامة، فقتلت الشرط وأحرقت الجسور، وكسرت المنابر، ومنع الخطباء من الخطبة بسبب ارتفاع الأسعار [٢].

٢- كان المجتمع في أواخر العصر العباسي يتألف من عناصر متعددة، وهي: العرب والفرس، والمغاربة، كما لا يمكننا أن نغض الطرف عن العنصر التركي الذي كان له أول ظهور على يد الخليفة المعتصم عندما استعان به حرساً لهم، ولم يكتف بذلك، بل أوكل إليهم مناصب رفيعة في الدولة على حساب العرب والفرس، حتى أصبح خطرهم يهدد كثيراً من هؤلاء الخلفاء، مما حدا ببعض الخلفاء أن يستعين بالمغاربة والفراعنة وغيرهم من الجنود المرتزقة [٣].

ومن فئات الشعب طبقة الرقيق، حيث جلبوا إلى العراق لفلاحة الأرض وحراسة الدور ومن عرفن بكثرة النسل، وأدت كثرتهم إلى قيام ثورة الزنج (٢٥٥-٢٧٠هـ) والتي كلفت كثيراً من الأموال والدماء[٤].

ومن هنا أرى إن الحالة الاجتماعية يعم عليها الترف والإسراف ولكن لفئة قليلة وانقسم المجتمع إلى العرب وفرس وغيرها.

---

(1) أحمد أمين، **ظهر الإسلام**، ط٣، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٤م، ص٩٧.
(2) إسماعيل بن كثير، **البداية والنهاية**، ط٢، ج١١، دار المعرفة، لبنان، ١٩٩٧م، ص١٥٦.
(3) حسن إبراهيم، **تاريخ الإسلام**، ج٣، ص٤٣٠.
(4) المصدر ذاته، ج٣، ص٤٣٠.

المطلب الثالث: الحالة العلمية:

إن ما شهده العصر من ازدهار في الحالة العلمية على العكس مما كان عليه في الحالة السياسة ، والتي انعكست على عدم استقرار الحالة الاجتماعية، فهو أرقى العصور العلمية، والفكرية، التي عاشتها بغداد، حيث ارتقى مستوى الدولة الإسلامية في العلم وانتشار الثقافة الإسلامية، مقارنة مع القرون السابقة.

إذاً فالحركة العلمية قد بلغت أوجها، وذلك لعدة عوامل أهمها: الترجمة من اللغات الأجنبية إلى العربية، كاليونانية وغيرها، وكذلك بلوغ المسلمين النضج في البحث والتأليف، علاوة على تشجيع الخلفاء والأمراء للعلم والأدب، حيث كانوا يتنافسون في استقطاب العلماء والأدباء في تزيين مجالسهم، كما لا نستطيع أن نُهمل أثر العمران في اتساع رقعة الدولية الإسلامية [١].

فقد نبغ في ذلك علماء كثيرون، ومنهم أبو علي الجبائي (٢٣٥هـ-٣٠٣هـ)، وكان إمام المعتزلة في بغداد، وتتلمذ له أبو الحسن الأشعري (٢٧٠هـ-٣٣٠هـ) وكان مولده بالبصرة، ثم انتقل إلى بغداد، وأخذ مذهب الاعتزال على الجبائي، ثم خرج على الاعتزال وحاربه وألف في ذلك الكتب الكثيرة [٢].

وساعد على انتشار الكتابة والتأليف كثرة الورق، حيث كان الفقر يضطر بعض الناس إلى احتراف مهنة الورقة على كره منهم، وكان أبو بكر الدقاق يعول والدته وزوجته وبنتاً من الورقة[٣].

ونلحظ من هذا العصر ظهور الأشاعرة بعد خروج الحسن الأشعري عن أستاذه الجبائي.

الحركة العلمية قد ازدهرت ازدهار كبير لأسباب كثيرة منها الترجمة وإبداع فيها علماء كثيرون قبل أبو على الجبائي حيث أن الحالة العلمية كانت أفضل من الحالة السياسية بكثير.

---

(1) أحمد أمين، **ظهر الإسلام**، ج١، ٢٢١-٢٢٢. حسن إبراهيم، **تاريخ الإسلام**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٣٩.

(2) المراجع السابقة.

(3) أحمد أمين، **ظهر الإسلام** ، ج٢، ص ٢٣٢.

المبحث الثاني

حياتـــــــــــــــــــه

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونسبه:

بعد البحث والتقصي عن المصادر التي ترجمت للدقاق ، تبين أنهـا عرفـت باسـمه تعريفات مختلفة، منها: أن اسمه أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي [١].

وجدت بعض المصادر التي ترجمت للدقاق تذكر أن اسمه محمد بن محمد بن جعفـر السعدي وكنيته أبو بكر، المعروف بالدقاق [٢].

وقد يكون وهو معروف بالدقاق لكن قد يكون والده يعمل بمهنته نفسها فـأطلق عليـه هذه الكنية [٣].

بينما ذكرت بعض المصادر البصري بدلاً من البغدادي، محمد بن محمد بن جعفر ابن الدقاق البصري [٤].

---

(1) عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير، (ت٧٧٦هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: عبد الحفيظ منـصور، الطبعة الأولى، ج١ ٢٠٠٤م، دار المدار الإسلامية – لبنان، ٢٠٠٤م ج١، ص٣٢٧. تقي الدين أبي بكر بن أحمد الآمدي الدمشقي ابن قاضي شهبة، (ت٨٥١)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: د. علي محمد عمـر، الطبعة الأولى، ج١، المعارف للحكومة الهندية، ص١٥٧. تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الـرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، المتوفي (٥٧٧-٦٤٣هـ)، **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق: يحيـى الـدين علي بخيت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ج١، بيـروت – لبنـان، دار البـشائر الإسـلامية، ١٩٩٢، ص٨٧١.

(2) جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، (٧٧٢هـ)، **طبقات الـشافعية**، تحقيق: عبـد الله الجبوري، بدون ذكر الطبعة، بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف، ١٩٧٠م، ص٥٢٢.

(3) عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، ط٢، ج١١، إحياء التـراث العربـي، لبنان، ١٩٩٣م، ص٢٠٣، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، **موسوعة طبقـات الفقهـاء**، ط١، ج٤، مكتبة التوحيد، ١٤١٨هـ، ص٤٥٥.

(4) أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، (ت ٤٥٨)، **كتاب طبقات الفقهاء الشافعية**، مطبعـة بريـل ليـدن ألمانيا، ج١، د.ط ١٩٦٤، ص٩٧.

ومن خلال استقراء آراءه من الكتب تبين لدي أن اسمه هو: أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالدقاق، لأن معظم المصادر ذكرت اسمه هكذا أو البغدادي إلا مصدر وحيد ذكر أنه البصري.

المطلب الثاني: نسبه ولقبه:

الدَقاق بفتح الدال المهملة والألف بين القافين الأولى مشددة، هذه النسبة إلى الدقيق عمله وبيعه، واشتهر بهذه النسبة جماعة منهم أبو القاسم عيسى بن إبراهيم بن علي الدقاق [(١)].

تعددت ألقاب أبو بكر الدقاق – رحمه الله – في معظم المصادر التي ترجمت عنه ومن هذه الألقاب :

اللقب الأول: الدقاق [(٢)].

اللقب الثاني: أما اللقب الذي ذكرته معظم المصادر فهو الخباط [(٣)]. والخباط لغة: خَبَط القومَ بسيفه خبطاً: جلدَهم. وخبط الشجرة بالعَصا يَخْبطُها خَبْطاً: شدّها ثم ضربها بالعصا ونفَض ورقها منها ليعلفَها الإبلَ والدوابَّ، قال الشاعر: والصقْع من خابطه وجرزِ [(٤)].

والعلاقة بين لقب الدقاق والخباط الدق وضرب وخبط الشجر حتى يسقط الورق.

---

(1) ابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص٣٤. السمعاني، **الأنساب**، ط١، ج٢، دار الجنات، بيروت-لبنان، ١٩٨٨م، ص٤٨٥.

(2) ابن كثير، **طبقات الشافعية**، ج١، ص١٤٧. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات ومشاهير الأعلام حوادث ووفيات، (٣٨١-٤٠٠هـ)**، تحقيق: عبد السلام تدمري، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٣م، ص٢٧٥. الآسنوي، **طبقات الشافعية** ، ج١، ص٥٢٣. كحالة، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، ج١١، ص٢٠٣. محمد بن أحمد بن عثمان الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ط١، ج١، دار القلم، بيروت، ١٩٩٢م، ص١٢٦. اعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر ، ط١، ج١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، ص٣٦.

(3) الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ص٢٧٥. ابن كثير، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٣٢٤. كحالة، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، ج١١، ص٢٠٣. أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام ت (٤٦٣)**، د.ط، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ص٢٣٠.

(4) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، **لسان العرب**، مادة خبط، د. ط، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، ١٩٨٥، ص٢٨١.

المبحث الثالث

ولادته والمناصب التي تولاها

المطلب الأول: ولادته:

اتفق المؤرخون المتقدمون على أن أبي بكر الدقاق ولد سنة ست وثلاثمائة [١].

ومع اتفاقهم على أنه ولد في شهر جمادى الآخرة [٢]، إلا أن هناك بعض المصادر لم تحدد يوماً معيناً فيه [٣]، وبعض المصادر الأخرى ذكرت أنه ولد في العاشر من جمادى الآخرة

أما تفاصيل حال أسرته العلمية والمادية وطبقاتهم الاجتماعية ورحلاته في طلب العلم فلم أجد فيما اطلعت عليه من المراجع ما يكشف عنها وأعوذ بالله أن تكلف ما لم أجد رغم البحث الشديد والتقصي.

المطلب الثاني: المناصب التي تولاها:

ولخُلُقه العظيم وعلمه الغزير وفضله العميم، ولمنزلته بين العلماء، ارتقى مذهب القضاء بكرخ بغداد [٤] بما أودع الله تعالى فيه من المؤهلات العلمية والنفسية، فوصل إلى ما وصل إليه من الجاه والعلم.

---

(1) ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، مصدر سابق، ج١١، ص١٧١. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية** ، ص١٥٧. كحالة، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٣. الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٣، ص٢٢٩. الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ج٢، ص٨٧١. اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، **موسوعة طبقات الفقهاء**، ج٤، ص٤٥٥. ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، ج١٥، ص٣٦. الآسنوي، **طبقات الشافعية**، ص٥٢٣. ابن كثير، **طبقات الشافعية**، ص٣١٤. الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام**، ص٥٢٧. الصفدي، **كتاب الوافي بالوفيات**، ص١٢٦. يوسف بن تعزي بردي الأتابكي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تعليق محمد حسين شمس الدين، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، ص٢٠٧.

(2) الآسنوي، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٥٢٣.

(3) ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص١٥٧.

(4) ابن كثير، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٨٧١. الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ج٢، ص٨٧١.

المبحث الرابع

مذهبه في أصول الفقه ومصنفاته

المطلب الأول: مذهبه في أصول الفقه:

لقد اتفقت جميع المصادر المترجمة لحياته أن مذهبه في أصول الفقه هو المذهب الشافعي على طريقة المتكلمين[١].

أما مذهبه في العقيدة إنه أشعري، ويتضح ذلك من خلال شيخه وتلامذته وإن المسائل التي خالف فيها الجمهور لا تخرج عن جمهور الأشاعرة.

المطلب الثاني: مصنفاته:

إن الكثير من العلماء لم يخلفوا لمن بعدهم علماً مدوناً مكتوباً، والدقاق أحد هؤلاء العلماء، حيث لم يصلنا من علمه الكثير، لأن كتبه قد احترقت، فأغلب المصادر التي ترجمت لأبي بكر لم تذكر غير هذه الكتب، أما بالنسبة لحرق كتبه لم يذكر ذلك إلا الخطيب البغدادي ولم يذكر السبب [٢].

الأول: **كتابه في الأصول على مذهب الإمام الشافعي**[٣]. وذكر ابن كثير أنه في قواعد مذهب الإمام الشافعي [٤].

---

(1) صلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي، ط٢، ج١، دار النشر فرانزشتاير ١٩٦٢، ص١١٦. الصفدي، **الوافي بالوفيات**. ج١، ص١١٦. الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ص٢٢٩. الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ج١، ص١١٦. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج١١، ص٣٦. الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام**، ص٢٧٥. الأتابكي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ج٤، ص٢٠٧. أبو فرج ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، ج١٥، ص٣٦. اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، **موسوعة طبقات الفقهاء**، ج٤، ص٤٥٥. ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج١١، ص١٧١.

(2) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٣، ص٢٢٩.

(3) الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام**، ص٢٧٥. تقي الدين ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص١٥٦. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج١، ص٢٠٣.

(4) ابن كثير، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٣٢٣.

الثاني: **فرائد الفوائد** [١]. وذكر حاجي خليفة أنه في التعبير [٢]

الثالث: **شرح المختصر** [٣]. وذكر جمال الدين الآسنوي أنه شرح مختصر للمزني [٤].

ونستنتج من حياة أبو بكر الدقاق أنه شافعي وهو من أحد العلماء الذين لم يصلنا من علمهم الكثير لأن كتبهم قد احترقت.

---

(1) كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر ذاته، ج١١، ص٢٠٣. اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، **موسوعة طبقات الفقهاء** ، ص٤٥٥. الآسنوي، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٥٢٢. ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج١١، ص١٧١. الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ص٨٧١. ابن كثير، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٣٢٣. الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٣، ص٢٣٠. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ج١، ص١٢٦. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص١٥٧.

(2) مصطفى بن عبد الله القسطنطي حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، د.ط، ج٢، دار إحياء التراث، ١٩٩٠، ص١٣٠٠.

(3) ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ص١٥٧. الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٣، ص٢٣٠. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج١١، ص٢٠٣.

(4) الآسنوي، **طبقات الشافعية**، ص٢٥٥. الآسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ط١، مؤسسة الرسالة، ط٢، ج٢، دار الكتاب العربي، ١٩٨٠م، ص٢٥٥.

المبحث الخامس

شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول: شيخه :

بعد تقصي ترجمة القاضي أبو بكر الدقاق – رحمه الله – في كتب التراجم، لم أجد أنها ذكرت له إلا شيخاً واحداً، ومما لا شك فيه أنه تتلمذ على عدد من أفاضل العلماء، ولكن لو لم يكن له شيخ إلا أبو جعفر أحمد بن إسحاق لكفى ذلك دافعاً للثقة بعلمه، والاعتراف بمنزلته؛ لأن العبرة ليست بالعدد والكثرة ولكن العبرة بإتقان العلوم والإلمام بها، وسيظهر ذلك من خلال ترجمة الباحث لشيخه.

ابن البهلول أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول بن حسان التنوخي الأنباري الفقيه الحنفي الإمام العلامة المتقن القاضي الكبير، ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وسمع أبا كريب ومحمد بن زنبور المكي ويعقوب الدورقي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري وغيرهم، وحدث عنه محمد بن إسماعيل الوراق، وأبو حفص بن شاهين وأبو الحسن الدارقطني وآخرون، وكان من رجال الكمال إماماً، ثقة عظيم الخَطَرِ واسع الأدب تام المروءة بارعاً في العربية، ولي القضاء في مدينة المنصور عشرين عام، وعزل قبل موته بعام، وكان له مصنف في نحو الكوفين، وكان أديباً بليغاً مفوهاً شاعراً، مات سنة ثماني عشرة وثلاث مائة، كان أبوه من كبار الحفاظ، لقي ابن عيينه من طبقته وهم من بيت العلم والجلالة، وكان أخوه بهلول بن إسحاق ثقة مسنداً ويروي عن سعيد بن منصور وطبقه [١].

وقال أبو بكر الخطيب كان عند أبي جعفر حديث واحد عن أبي كريب وكان ثقة [٢].

ومن خلال عمر شيخه حيث أن شيخه ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين والدقاق ولد سنة ثلاثمائة وتسعة فعند حساب الفرق بينهم يتضح أنه كان يطلب العلم وهو ابن الثانية عشرة من عمره.

---

(1) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط٢، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص٦١٥.

(2) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٤، ص٣٠.

المطلب الثاني: تلاميذه:

مما لا شك فيه أن عالماً كالقاضي أبو بكر الدقاق على سعة علمه لا بد أن يكون لـــه طائفة ليست بالقليلة من طلبة العلم، ولكن بعد استقراء الكتب التي ترجمت له وجدت أنه تتلمــذ على يديه عدد قليل من طلبة العلم.

وفيما وصلت إلى أنه تتلمذ عليه ثلاثة من العلماء، من خـــلال الحـــديث الـــذي روى ومناظراته مع العلماء:

التلميذ الأول: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر أبو عبد الله القاضي الصميري:

ومن خلال حديثه عرفت بأن تلاميذ الدقاق فقد ســكن بغـــداد، وكـــان أحـــد الفقهـــاء المذكورين من العراقيين، حسن العبارة جيد النظر ولي قضاء المدائن في أول عمره، ثم ولـــي بآخره القضاء بربع الكرخ، ولم يزل يتقلده إلى حين وفاته، وحدث عـــن أبـــي بكـــر المفيـــد الجرجاني وأبي الفضل الزهري، وأبي بكر بن شاذان، وعلي بن حـــسان الـــدمعي وآخـــرين، كتبت عنه وكان صدوقاً وافر العقل، جميل المعاشرة وعارفاً حقوق أهل العلم.

وسمعته يقول: حضرت عند أبي الحسن الدارقطني وسمعت منه أجـــزاء مـــن كتـــاب السنن الذي صنفه الكتاب غورك ضعيف، فقال أبو الحسن: ومن دون غورك ضـــعفاً؟ فقيـــل الذي رواه عن غورك هو أبو يوسف القاضي، فقال: أعور بين عميـــان! وكـــان أبـــو حامـــد الاسفرايني حاضراً، فقال: ألحقوا هذا الكلام في الكتاب! قال الصميري: فكـــان ذلـــك ســـبب انصرافي عن المجلس ولم أعد إلى أبي الحسن بعدها، ثم قال: ليتني لم أفعل، أو كمـــا قـــال: مات الضميري في ليلة الأحد ودفن في داره بدرب الزرادين من الغد وهو يوم الأحد الحـــادي والعشرين من شوال سنة ست وثلاثين وأربعمائة، وكان مولده فـــي ســـنة إحـــدى وخمـــسين وثمانمائة [١].

وذكر الذهبي أنه كان من كبار الفقهاء المناظرين صدوقاً [٢].

التلميذ الثاني: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني:

أبو إسحاق ركن الدين إبراهيم بن محمد بن مهران الاسفراييني، فقيه شافعي أصولي، سبح في بحار العلوم معانداً أمواجها، وسرى في ليالي الفهوم مكابداً أدلاجها.

---

[1] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد** ، ج٨، ص٧٩.
[2] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١١، ص٢٤٠.

صاحب العلوم الشرعية والعقلية واللغوية والاجتهاد في العبادة والورع [١].

شيوخه وصلاحه وتلاميذه :

تتلمذ لأبي بكر الإسماعيلي، وسمع عنه، ثم ذهب إلى العراق وتتلمذ لأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، وأبي محمد دعلج بن أحمد السجزي وأقرانه[٢].

قال ابن عساكر عن عبد الفاخر الفارسي كان من المجتهدين في العبادة المبالغين في الورع والتحرج، ثم انتقل من العراق إلى بلدته وقام بالتدريس فيها حتى ذاع صيته واشتهر بين العلماء[٣].

وكذلك قال حكى لي من أثق به أن الصاحب بن عباد كان إذا انتهى إلى ذكر ابن الباقلاني وابن فورك والإسفراييني - وكانا متعاصرين من أصحاب أبي الحسن الأشعري- قال لأصحابه: ابن الباقلاني بحر مفرق، وابن فورك صل مطرق والإسفراييني نار تحرق [٤].

أخذ عنه الأصول في إسفرايين، القاضي أبو الطيب الطبري، وأخذ عنه علم الكلام والأصول، عامة أهل نيسابور، وتتلمذ له أبو القاسم القشيري، وأبو السائب هبة الله بن أبي الصهباء، ومحمد بن أبي الحسن البالوي [٥].

وكان ثقة ثبتاً في الحديث، وانتخب عنه أبو عبد الله الحاتم النيسابوري عشرة أجزاء، وذكره في تاريخه، وأكثر الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين الراوية عنه في تصانيفه، ومن مصنفاته: (جامع الحلي في أصل الدين) في خمس مجلدات، و (تعليق على الأصول)، ونقل الرافعي في أثناء الغضب وأثناء النكاح وإنه شرح فروع ابن حداد [٦].

أقام في العراق مدة ثم اختار وطنه فرجع إلى إسفرايين فدخل عليه أهل نيسابور في الانتقال إليهم فأجابهم وبنو له مدرسة عظيمة لم يُبنَ مثلها، فلزمها إلى أن توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشر وأربعمائة، بنيسابور ونقل إلى إسفرايين فرفت المشهد [٧].

---

(1) الآسنوي، **طبقات الشافعية** ،ج١، ص ٤٠.

(2) عبد الله مصطفى المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ط٢، ج١، ناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، ١٩٧٤، ص٢٨٨، ابن قاضي شهبة، **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق: د. علي محمد عمر، د.ط ، ج١، ناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٤٧-١٤٨.

(3) الآسنوي، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٤٠، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص١٤٧-١٤٨.

(4) المصادر السابقة.

(5) المصادر السابقة.

(6) المصادر السابقة.

(7) الآسنوي، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٤٠، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص١٤٧-١٤٨.

التلميذ الثالث: طاهر بن عبد الله بن عمر أبو الطيب الطبري القاضي الفقيه الأصولي الشافعي الشاعر الأديب ومن خلال مناظرته في الفقة التي ذكرها الرفعي[١]

درس الفقه على يد أبي الحسين الماسرجني وسمع أيضاً غيره من شيوخ نيسابور، استوطن بغداد وحدث ودرس، وأفتى بها ثم ولي القضاء بربع الكرخ، بعد موت عبد الله الضميري، فلم يزل على القضاء إلى حين وفاته.

كان أبو الطيب ثقة صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه، وفروعه، محققا في علمه سليم الصدر حسن الخلق صحيح المذهب جيد اللسان يقول الشعر على طريقة الفقهاء.

ومن شعره أند فيه لنفسه:

ما زلت أطلب علم الفقه مصطبراً   على الشدائد حتى أعقب الجبرا

فكان ما عد من درس ومن سهر   في عظم ما نلت من عقباه مفتقرا

ومن تلامذته الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو محمد بن الأنبوسي وأبو نصر محمد بن محمد بن محمد ابن أحمد العكبري، وأبو القاسم بن الحسين وغيره.

ولد بآمل في سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، ومات صحيح العقل ثابت الفهم في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة، وله مائة وسنتان – رحمه الله - [٢].

وفي نظري أن للدقاق عدداً من التلاميذ الدين أخذوا العلم وتتلمذوا على يده.

(1) الخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد** ،ج ٣، ص ٢٢٩

(2) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٩، ص ٣٥٨-٣٥٩. عبد الله مصطفى المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج١، ص٢٣٩.

المبحث السادس

مناظراته وأقوال العلماء فيه

المطلب الأول: مناظراته في الفقه:

ذكر المترجمون لحياة القاضي أبو بكر الدقاق – رحمه الله – أنه برع في عدة فنون، وأجاد في أخرى، فهو فقيه أصولي، وثبت ذلك في مناظراته.

أما **المناظرة الأولى في الفقه:** فقد جاء في كتاب تاريخ بغداد [١] أن أبو بكر الدقاق يقول: ناظرت أبا الحسين بن أبي عمر القاضي المالكي في وجوب المتعة للمطلقة المفوضة قبل الدخول، قال: فاستدل بقوله تعالى " **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**" [سورة البقرة: آية ٢٣٦]، قال: والإحسان ليس بواجب، قال: فقلت له: فقد قال في الآية الأخرى "**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**" [سورة البقرة: آية ٢٤١] والتقوى واجب، قال: من التقوى ما هو واجب ومنه ما ليس بواجب. فقلت له: ومن الإحسان ما هو واجب وفيه ما ليس بواجب، فانقطع.

المناظرة الثانية في الفقه: ذكر الرافعي في آخر كتاب دعوى الدم في الكلام على مسألة قد الملفوف إنه إذا صدقنا الولي أن القاضي أبا الطيب قال بوجوب القصاص من بالغ فيه حين سأله أبو بكر الدقاق وراجعه فيه [٢].

المطلب الثاني: مناظراته في أصول الفقه:

قد حكى الزركشي أن الأستاذ أبا أسحاق الإسفراييني قال في كتابه شرح الترتيب أن أبا عبد الله البصري ألزم الدقاق ذلك في مجلس النظر فالتزمه، قال: وكنا نكلمه في هذا الدرس فألزمنا أنه قال له: صم، يجب أن يدل على منع الصلاة، وإذا قال صل يجب أن يمتنع عن الصوم والزكاة والحج وغيره من العبادات، فقال لذلك أقول فقلنا إذا قال لواحد من جملة القول، يا زيد تعال ينبغي أن لا يجوز للباقين أن يأتوه قال كذلك أقول، فقلنا إذا وصلنا إلى هذا سقط الكلام.

---

(1) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد** ، ج٣، ص٢٢٩.

(2) ابن قاضي شهبة، **طبعات الشافعية**، ج١، ص١٥٧.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: وهذا الذي ركبه خلاف الإجماع وليس مما يتخالج لقبوله في القلوب وبه عند العقلاء ألبته قال ولو تصور دليل الخطاب لم يصر إلى ذلك، ثم ذكر أن صورته، أن يذعر التي بلفظه العام مقيدا أوصافه نحو أقتل أهل الكتاب واليهود منهم قال وكان الدقاق إذا جرى له كلام في مثله يذكره في مجلس الدرس ويعيده ويتحجج له وينصره ورأيناه كأنه استحى من هذا القول الذي ركبه دليل الخطاب فلم نره عاد إليه أو تكلم به في كتاب[1].

المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه:

تبوأ أبو بكر الدقاق – رحمه الله - مكانة كبيرة من العلم، لذا وجدنا العلماء يثنون عليه ويصفونه بالصفات التي تدل على سعة علمه ويشهدون له بالفقه والحفظ والمعرفة وغيره من الصفات الحميدة، ومن هذه الأقوال:

١- قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: (كان فقيهاً أصولياً، شرح المختصر) [٢].

٢- قال الخطيب: (وكان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي، وكانت فيه دعابة) [٣].

وذكر الخطيب أنه روى حديثاً واحداً لم يكن عنده سواه أخبرناه [٤] القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصميري [٥]، حدثنا أبو بكر محمد بن محمد المعروف بابن القاضي حدثنا أبو جعفر أحمد إسحاق بن البهلول درتنا أبو بكر بن محمد بن العلاء الهمذاني حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا نافع عن عمر عن ابن عمر " قال جلد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجلد أبو بكر وغرب، جلد عمر وغرب وجلد عثمان وغرب " [٦].

---

(1) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥-٧٩٤)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، ج٤، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الكويت، ١٩٨٨، ص٢٦-٢٧.

(2) الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ج٣، ص١٢٦.

(3) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٣، ص٢٢٩.

(4) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٣، ص٢٢٩. ابن العبادي، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٣٢٤.

(5) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٣، ص٢٢٩.

الصميري: الحسين بن علي محمد بن جعفر أبو عبد الله الصميري، سكن بغداد وكان أحد الفقهاء المذكورين من العراقيين، حسن العبارة، جيد النظر، ولي قضاء المدائن، أو أمره، ثم ولي بآخره القضاء بكرخ بغداد ولم يزل. البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٨، ص ٧٨.

(6) لأبي عيسى محمد بن علي بن سوره، **الجامع الصحيح**، سنن الترمذي ، د.ط، كتاب الحدود، ما جاء في النفي، رقم الحديث ١٤٣٨، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٠، ج٤، ص٤٤-٤٥..

ثم قال الخطيب: قال لي الصميري لم يكن عند ابن الدقاق غير هذا الحديث، وذلك أن كتبه احترقت، وكان يذكر هذا الحديث من حفظه وبلغني أنه لم يكن عند ابن البهلول عن أبـــي كريب غير هذا الحديث [١].

أخبرني بذلك جميعه شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي قراءة عليه من حفظـــه أخبرنـــا أبو العز يوسف بن يعقوب ابن المجاور وأخبرنا أبو اليمن الكندي أخبرنا أبو منصور القـــزاز عن الحافظ أبي بكر الخطيب [٢].

وأما الدعابة التي كانت فيه، فحكي أنه دخل الحمام بغير مئزر فبلغ ذلك العنبي فظـــن أنه فعله لفقره، فبعث إليه ميازر كثيرة، فرئي بعد ذلك في الحمام بغير مئزر، فـــسأله الـــضبي عن سبب فعله، فقال يا سيدي يأخذني به ضيق النفس [٣].

ويتضح مما سبق من خلال عرض الأقوال والشهادات لهؤلاء الأئمة الأثبات الأتقيـــاء الذين لا يحابون أحداً ولا تأخذهم في قول الحق لومة لائمة، المنزلة الرفيعة والمكانة العلميـــة التي تبوأها أبو بكر الدقاق بحيث أنه فقهاً وأشتهر بعلوم كثيرة أما من ناحية الحديث لـــم يـــرو كما يظهر إلا حديث واحد – رحمه الله- .

---

(1) المرغيناني، **حديث غريب الهداية شرح بداية المبتـــدي**، ط١، ج٤، دار الحـــديث، القـــاهرة، ١٩٩٥، ص١٢٤..

(2) العبادي، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٣٢٤.

(3) ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، ج١٥، ص٣٦.

المبحث السابع

وفاتـــــــــــــــــــه

وبعد هذه الحياة الحافلة بجلائل الأعمال من الإفادة والتأليف والسبق بـــالخيرات، لبـــى نداء ربه، وفقدته كراسي القضاء يوم احتاج له المتخاصمون ورثاه طـــلاب العلـــم، وخـــسرته المدارس، ولكن لكل أجل كتاب ولكل أمر نهاية وأمر الله نافذ وقضاؤه ماض، ولكن بعد عمـــر آخرته بما زرع في دنياه فسيجني ثمار غرسه ويحصد نتاج أرضه التي أتت أكلهـــا ضـــعفين، تغمده الله في رحمته وأسكن روحه الدرجات العليا من الجنة، وجـــزاه الله عـــن طلبـــة العلـــم والمسلمين خير الجزاء وإنا لله وإنا إليه راجعون.

فقد أجمعت المصادر التي ترجمت للدقاق أنه توفي سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة فـــي شهر رمضان [١].

ولكن اختلفوا في تحديد يوم وفاته على قولين:

القول الأول: ذكر الخطيب البغدادي وغيره: " أنه توفي يوم الأربعاء الثامن والعشرين من شهر رمضان [٢].

القول الثـــاني: منهم من قال: " أنه توفي يوم الأربعاء الثاني والعـــشرين مـــن شـــهر رمضان"[٣].

---

(1) كحالة، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، ج١١، ص٢٠٣. الآسنوي، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٥٢٣. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية** ، ج١، ص١٥٧. الخطيب البغدادي، **تـــاريخ بغـــداد**، ج٣، ص٢٣٠. اللجنة العلمية في مؤسسة الإمـــام الـــصادق، **موســـوعة طبقـــات الفقهـــاء**، ج٤، ص٤٥٥. الشيرازي، **طبقـــات الفقهـــاء**، ج١، ص١٢٦. الـــصفدي، **كتـــاب الـــوافي بالوفيـــات**، ج١، ص١١٦. الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ج١، ص٨٧١. ابن كثير، **طبقـــات الـــشافعية**، ص٣٢٤. ابـــن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ، ج١٥، ص٣٦. ابن الأثير، **الكامل فـــي التـــاريخ** ، ج١١، ص١٧١. الأتابكي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ج٤، ص٢٠٧. الذهبي، **تاريخ الإســـلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ص٢٧٥.

(2) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٣، ص٢٣٠. ابن كثير، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٣٢٤

(3) الآسنوي، **طبقات الشافعية**، مصدر سابق، ج١، ص٥٢٣. كحالة، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، ج١١، ص٢٠٣.

وتوفي في مدينة بغداد " [١] – رحمه الله رحمة واسعة -.

وقلت: هكذا أظهرت المعالم الرئيسة في شخصية علمنا الأصولي أبـــي بكـــر الـــدقاق - رحمه الله - لذا فإنني أرى من المناسب عقد فصولٍ عن مسائله الأصولية التي خالف فيهـــا الجمهور حتى لا تبقى مبعثرة في بطون الكتب الأصولية، فإن العصر الذي ظهر فيه الـــدقاق كان معه ظهور الأشاعرة.

(1) الصفدي، **كتاب الوافي بالوفيات،** ج١، ص١١٧. الأتابكي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقـــاهرة،** ج٤، ص٢٠٧.

الفصل الثاني

آراؤه في الحكم التكليفي وأدلة الأحكام

ويشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: المندوب هل هو مأمور به حقيقة أم مجازاً

المبحث الثاني: المباح هل هو مأمور به أم لا

المبحث الثالث: نسخ الخبر

المبحث الرابع: نسخ الحكم بعد خروج وقته.

المبحث الخامس: دلالة أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم -

المبحث السادس: العلم الحاصل من الخبر المتواتر

المبحث السابع: التعبد بالقياس

المبحث الأول

المندوب هل هو مأمور به حقيقة أم مجازاً

تمهيد:

قبل عرض مسألة المندوب هل هو مأمور به حقيقة أو لا سوف أقوم بتعريف ما يلي :

المندوب لغة: أن تدعوا القوم إلى الأمر فانتدبوا هم، وإن الندب ما ليس بفرض[١].

المندوب اصطلاحاً : الذي يكون فعله راجحاً على تركه، في نظر الشرع ويكون تركه جائزاً[٢].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

أن المعنى اللغوي والاصطلاحي أن المندوب هو الدعاء إلى الأمر ولكن الأمر غير ملزم.

المطلب الأول: آراء الأصوليين في المندوب هل هو مأمور به حقيقة أم مجازاً:

لا خلاف في أن المندوب تتعلق به صيغة الأمر حقيقة كانت أو مجازاً، وإنما خلاف في إنه هل يطلق عليه اسم المأمور به حقيقة أو مجازاً [٣].

اختلف الأصوليون في المندوب هل هو مأمور به أم لا، حقيقة أو مجاز على رأيين:

الرأي الأول: رأي أبي بكر الدقاق أن المندوب مأمور به حقيقة وهو رأي جمهور الشافعية [٤]

---

(1) محمد أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**،رتبه محمود خاطر، د.ط دار النشر الحديث ١٩٩٥، ص ٦٥١، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**،حققه عبد السلام محمد هارون، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١، ص٤١١٣.

(2) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: جابر فياض العلواني، ط٢، ج١، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢، ص٢١٠.

(3) عبد الله بن أحمد ابن قدامه المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط٢، ج١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٤م، ص١١٤.

(4) محمد بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، د.ط، ج١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٠، ص٢٨٦.

،وهو وجه عند المالكية [١]، وهو رأي بعض من الحنابلة [٢]، والمعتزلة[٣] أي أن الأمر موضوع للوجوب والندب قصداً على وجه الاشتراك.

الرأي الثاني: أن المندوب غير مأمور به حقيقة إنما مأمور به عن طريق المجاز رأي جمهور الأصوليين، هو رأي الكرخي[٤] وأبو بكر الرازي الجصاص [٥] من الحنفية [٦] ورأي أبو الخطاب الكلوذاني[٧]، والقاضي عبد الوهاب[٨] والحلوني من الحنابلة [٩] والرازي[١٠] [١]، وبعض المالكية [٢].

---

(1) البزدوي: علي بن محمد الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد يكنى بأبي الحسن، من مؤلفاته كنز الوصول إلى معرفة الأصول، توفي اثنين وثمانين وأربعمائة، عبد الله مصطفى المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج١، ص٢٦٣.

(2) محمد بن أحمد السرخسي، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د، ط، ج١، دار المعرفة، لبنان، ١٩٧٣، ص١٤. محمد بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، **شرح الكوكب المنير**، المسمى **بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر المختصر في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حامد الفقهي، د، ط، ج١، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٣، ص١٢٦.

(3) أبو وليد سليمان بن خلف، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط١، دار الغرب العربي، ١٩٨٦، ج١، ص١٩٤. محمد بن علي بن الطيب البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حميد الله، د.ط، ج١، دمشق، ١٩٦٤م، ص٤٥.

(4) أبو الحسن الكرخي الحنفي عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، شيوخه وتلامذته، أخذ عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، درس ببغداد، وتفقه عليه كثيرون، من مؤلفاته، المختصر في الفقه، توفي ببغداد سنة أربعين وثلاثمائة، المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج١، ص ١٨٧.

(5) الجصاص أحمد بن علي، ولد سنة خمس وثلاثمائة، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي، من مؤلفاته، أصول الجصاص، تلامذته أبو الحسن محمد بن أحمد الزعفراني، المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج٢، ص ٢٠٤-٢٠٥.

(6) محمد بن أحمد السرخسي، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د.ط، ج١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣، ص١٤.

(7) أبو الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي، الفقيه أحد أئمة المذهب وأعيانه، ولد سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة، وسمع من القاضي أبي يعلى، ودرس الفقه عليه وبرع في المذهب البغدادي. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج٢، ص١١.

(8) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن السبكي، **حاشية البناني على الجلال المحلى جمع الجوامع**، ج١، د، ط، مصر، ١٩٩٠، ص٨١. عبد القادر بن أحمد ابن بدران، **نزهة الخاطر وجنة المناظر**، ج١، ط٢، دار ابن حزم، مكتبة الهدى، الإمارات، ١٩٩٥، ص١٠٠

(9) الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦. ابن قدامه المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، ج١، ص١١٢.

(10) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج١، ص٢١٠.

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في المندوب هل هو مأمور به حقيقة أم مجاز ومناقشتها:

رأينا في المطلب السابق آراء الأصوليين في المندوب هل هو مأمور به أو لا، وسنتناول في هذا المطلب الأدلة التي استدل بها أصحاب هذه الآراء ومناقشتها.

الفرع الأول: استدل القائلين بأن المندوب مأمور به حقيقة وهم جمهور الشافعية ومعهم الدقاق بما يأتي:

اتفق علماء الأمة على أن كل مندوب إليه من الصوم، الصلاة والحج طاعة، وإنه مفارق لكونه مباحاً، ولا بد أن يكون طاعة، لكونه مأموراً به، ومحال أن يكون طاعة لجنسه، لأنه قد يوجد في جنسه ما ليس بطاعة، ولا يكون طاعة لكونه مراداً للمطاع، لأنه قد يريد المباح ولا يكون بطاعة، لكونه عالماً به، لأنه قد يعلم المعاصي ولا يكون طاعة لوعده عليه بالثواب، لأنه لو أمر المكلَّف بالعبادة ولم يعده عليها بالثواب، لكان امتثاله للأمر طاعة، أيضاً فإن طاعة المؤمن الذي يوافي بالكفر طاعة وإن لم يثبت عليها، ولذلك يقولون: فلان مطاع الأمر قال تعالى: **(فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي)** [سورة طه: آية ٩٠] [٣].

إلا أن إمام الحرمين لم يرتضِ هذا الدليل ، فقال" وهذا الذي ذكره القاضي رحمه الله رام به مسلك القطع وليس الأمر على ما ظنه، فإنه يتجه أن يقال: المندوب إليه طاعة من حيث كان مقتضى ممن له اقتضاء فمن أين يلزم أن كل اقتضاء أمر؟ " [٤].

الفرع الثاني: استدل أصحاب الرأي القائلون أن الفعل المندوب غير مأمور به حقيقة إنما مجازاً بأدلة منها:

---

(1) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البطري الطبرستاني، معروف ابن الخطيب ولد بري سنة ٥٤٤ تفقه على والده ضياء الدين عمر، من مؤلفاته أساس التدريس بمفاتيح الغيب، توفي عيد الفطر سنة ٦٠٦. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج٢، ص٤٦-٤٩

(2) الباجي، **إحكام الفصول**، ج١، ص١٩٤.

(3) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ط١، ١٩٨٩، مؤسسة الرسالة، ج١، ص٧٨. أبي عبد الملك بن يوسف الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، حققه: عبد العظيم الدين، ط١، ج١، قطر، ١٩٧٩، ص٢٤٩. السرخسي، **أصول السرخسي**، ص١٥.

(4) الجويني، **البرهان**، ج١، ص٢٤٩.

الدليل الأول: [إن المندوب ليس مأموراً به إلا مجازاً بدليل قول الرسول – صلى الله عليه وسلم -: " لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " [١]]، وإن الفعل مندوب لم يأمر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - فدل على أن المندوب ليس مأموراً به قوله -عليه الصلاة والسلام- لبريرة وقد عتقت تحت عبد لو راجعت فقالت بأمرك يا رسول الله فقال: لا إنما أنا شافع [٢]، وإجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما يشفع فيه مندوب إليه، فلو كان مأموراً به لما امتنع من كونه أمراً.

وجه الدلالة: من الحديثين كما قال الآمدي: " ولمثل هذا يجب حمل الحديثين على أمر الإيجاب دون الندب، ويخص الحديث الأول أنه قيده بالمشقة وهي لا تكون في غير أمر الإيجاب" [٣].

نوقش هذا الدليل: أما اقتضاء الطلب فهو الأمر عندنا على ما يأتي فتسليمه تسليم لمحل النزاع لا يسمى تاركه عاصياً وكذلك لأن العصيان اسم ذم مختص بمخالفة أمر الإيجاب إلا بمخالفة مطلق أمر ويجب أن يكون كذلك جمعاً ما ذكروه من الدليل [٤].

الدليل الثاني: أنّ الواجب ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه، والندب ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، فإذا حمل الأمر على الندب، فقد حمل على بعض ما يشتمل عليه الواجب فكان حقيقة فيه كما لو حمل العموم على بعض ما يتناوله فإنه يكون حقيقة فيه [٥].

المطلب الثالث: الترجيح:

---

(1) الترمذي، **صحيح الترمذي**، كتاب الطهارة، باب السواك، ج١، رقم الحديث (١٨) ،ص٩٦، قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

(2) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، رقم الحديث ٢٨، ج٧، ص٨٥.

(3) علي بن علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٠، ص١٧٢.

(4) المصادر السابقة.

(5) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١، ص١١٣. محمد بن حامد الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ص٦٠.

بعد العرض الأدلة والمناقشة لأدلة الأصوليين هل المنـدوب مـأموراً بـه حقيقـة أو مجازاً، فإن رأي جمهور الأصوليين في اعتبار المندوب مأموراً به مجازاً لا حقيقةً أرجح من الرأي الآخر في نظري – والله أعلم - فيكون الأمر حقيقة في الإيجاب فقط، ولا يصرف عنه إلا لقرينه كما تقدم، فإذا توفرت القرينة الصارفة عن الإيجاب إلى الندب انصرف إليه، لأنـه مجاز فيه، وعلى كلٍ، فالخلاف بين الأصوليين على النحو المتقدم يكاد يكون لفظياً فقـط، ولا يترتب عليه كبير أهمية في تفريع الأحكام.

وفي نظري أن المندوب مأموراً به مجازاً إذا كانت فيه قرينة تصرفه إلـى الوجـوب كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم :" ولولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عنـد كل صلاة "[1] أن السواك مندوب في حق كل مسلم حتى يكون هناك مشقة على المسلمين عنـد استخدامه.

وأن المندوب مطلوب منا وليس واجب علينا.

---

(1) سبق تخريجه، ص ٣٠.

المبحث الثاني

المباح هل هو مأمور به أم لا

قبل عرض أراء الاصولين في مسألة المباح هل هو مأمور به أم لا سوف أقوم بتعريف المباح:

المباح لغة: هو سعة الشيء وبروزه وظهوره فالبوح جمع أباحه وهي عود الدار واباحة الشيء أنه ليس بمحظور عليه فأمروه واسع غير مضيق[١].

المباح اصطلاحاً: " وأما المباح فهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر " [٢].

العلاقة بين المعنى اللغوي والإصلاحي:

أن المعنى اللغوي والإصلاحي يدوران حول السعة والحرية في اختيار الفعل.

المطلب الأول: **آراء الأصوليين** في المباح مأمور به أم لا:

اختلف الأصوليون في المباح هل هو مأمور به أو لا على رأيين:

الرأي الأول: هو رأي أبي بكر الدقاق المباح مأمور به، حكاه ابن الصباغ[٣]بناء على قوله إن المباح حسن، فيكون بذلك فاعله مطيعاً [٤]، ونقله الجويني عن الكعبي[٥] وأتباعه من المعتزلة[٦].

---

(1) الرازي، **مختار الصحاح**،ج٢ ، ص ٦٨، محمد مرتضى بن محمد الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ط١،ج٢، دار الكتب العالمية، بيروت ٢٠٠٧م،ص١٢٦.

(2) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص٢١٦.

(3) ابن الصباغ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد وكنيته أبو نصر وكنيته أبو نصر من مؤلفاته الكامل في الخلاف بين الحنفية والشافعية توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج١، ص٢٥٨-٢٥٩.

(4) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٢، ص٢٧٩. ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ص١١٥.

(5) الكعبي هو عبد الله بن أحمد بن محمد والمكنى أبو قاسم الكعبي، هو رأس طائفة من المعتزلة، له آراء خاصة في علم الكلام والأصول وألف مؤلفات كثيرة، وإليه تنسب طائفة الكعبية من المعتزلة، توفي سنة تسعة عشرة وثلاثمائة. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج١، ص ١٧٠-١٧١.

(6) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص٢٦٤.

الـــرأي الثـــاني: أنـــه لـــيس مـــأموراً بـــه هـــو رأي جمهـــور الأصـــوليين مـــن الحنفية[١]والمالكية[٢]

والشافعية[٣] والحنابلة [٤].

المطلب الثاني:أدلة الأصوليين في المباح مأمور به ومناقشتهم:

الفرع الأول: أدلة القائلين بأن المباح مأمور به:

أما الأدلة التي استدل بها الدقاق:

الدليل الأول: أن يكون بفعله مطيعاً، بناءً على قول الدقاق: إن المباح حسن [٥] وكذلك حجة الكعبي أنه قال: ما من فعل يوصف بكونه مباحاً، إلا ويتحقق بالتلبس به ترك حرام مـــا، وترك الحرام واجب ولا يتم تركه دون التلبس بضد من أضداده وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم اعتذر عن الإجماع بأنه قال (الكعبي): يجب حمله على ذات الفعل مع قطع النظـــر عن ذات الفعل عن تعلق الأمر المجتمع به لسبب توقف ترك الحرام عليه [٦].

نوقش هذا الدليل بما يلي:

إن كان ترك الحرام واجباً، فالمباح ليس هو ترك الحرام نفسه، بل شيء يتـــرك بـــه الحرام مع إمكان تحقق ترك الحرام بغيره فلا يلزم أن يكون واجباً وهو غير سديد، فإنـــه إذا ثبت أن ترك الحرام واجب، وأنه لا يتم دون التلبس بضد من أضداده، وقد تقرر أن ما لا يـــتم الواجب دونه فهو واجب.

---

(1) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٤.

(2) الباجي، **أحكام الفصول في إحكام الفصول**، ج١، ص ١٩٣.

(3) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص٢٩٤. الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١١٥. محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، **المستصفى في علـــم الأصـــول**، د، ط، ج١، دار المعرفـــة، لبنـــان، ١٩٨٠، ص١٣٠.

(4) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج١، ص١١٥.

(5) الزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص٢٧٩.

(6) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص٢٩٤. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج١، ص١١٦. ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج١، ص١٢٢-١٢٣. الايجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي** ، ج١، ص٢٢١.

أما الخلاف في وجوب التعيين لا خلاص عنه إلا بمنع وجوبه ما لا يتم الواجب إلا به وهذا خرق لقاعدة (ما يتم الواجب إلا به فهو واجب) وغاية ما ألزم عليه أنه لو كان الأمر على ما ذكرت كان المندوب بل المحرم إذا ترك به محرم آخر أن يكون واجباً وكان يجب أن تكون الصلاة حراماً على هذه القاعدة إذا ترك واجباً آخر وهو محال [١].

رد عليه: أنه لا مانع من الحكم على الفعل الواحد بالوجوب والتحريم، بالنظر إلى جهتين مختلفتين كالصلاة في الدار المغصوبة ونحوها [٢].

الفرع الثاني: دليل القائلين أن المباح غير مأمور به:

استدل القائلون على أن المباح غير مأمور به:

١- إن كل عاقل يعلم من نفسه الفصل بين كونه إذناً مطلقاً لعبده ومن تلزمه طاعته في الفعل، وبين أمره به واقتضائه له ونهيه عن تركه، كما يفصل بين أمره به واقتضائه له ونهيه عن تركه، كما يفصل بين أمره به ونهيه عنه وتوسعته وتضييقه، وإذا كان ذلك بطل ما قالوه [٣].

٢- ويدل على ذلك أن مقتضى الإباحة تعليقاً المباح سبب المأذون له في الفعل وبمعنى القول له أفعله إن شئت، ومن حق الآخر بالفعل أن يكون اقتضاءً له ومطالبته به، ونهياً عن تركه على وجه ما هو أمر به، فلذلك افترق حال الإباحة والأمر [٤].

---

(1) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١١٦، ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج١، ص١٢٣.

(2) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١١٦، ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج١، ص١٢٣.

(3) محمد بن الطيب الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زينه، ط١، ج٣، بيروت، لبنان، ص١٨. الآمدي، **الاحكام**، ج١، ص١٧٧.

(4) الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، ج٣، ص١٨.

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد دراسة الآراء ومناقشتها تبين لديّ أن الخلاف في هذه المسألة لفظي راجع إلى التسمية فقط [1]، ولا يترتب عليه أي أثر فقهي، وقد يكون المباح مأمور به في كثير من الأحكام.

إن الإباحة بحسب الكلية الجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي، فالمباح يكون مباحاً بالجزء مطلوباً بالكل على جهة الندب، أو الوجوب، ومباحاً بالجزء، منهياً عنه بالكل على جهة الكراهة فهذه أربعة أقسام:

فالأول: كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والمركب والملبس مما حوى الواجب والمندوب المطلوب في محاسن العبادات، أو المكروه في محاسن العادات كالإسراف، فلو ترك بعض الأوقات مع القدرة عليه لكان جائزاً كما فعل.

الثاني كقوله تعالى " **وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** " [سورة البقرة، آية ٢٧٥].

الثالث: كالتنزه في البساتين وسماع هديل الحمام.

الرابع: كالمباحات التي تقدح في العدالة المداومة عليها، وإن كانت مباحة، فإنها لا تقدح إلا بعد أن يعد صاحبها خارجاً عن هيئات أهل العدالة ولجرى صاحبها مجرى الفساق [٢].

ولكن الأمر بالمباح لا يخرجه عن كونه مباحاً إذ أن له فوائد أخرى غير الوجوب مثل الامتنان ومنه قوله تعالى:

(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ) [سورة المائدة، آية ٢].

---

[1] ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ص١٢١.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٨٤-٨٥.

المبحث الثالث

نســــــخ الخبــــــــر

قبل عرض أراء الأصوليين لابد أولاً من تعرف النسخ لغةً واصطلاحاً قبل الــدخول في آراء الأصوليين:

النسخ لغة: نسخت الشمس الظل واستنسخته إزالته ونسخت الريح أثار الديار غيرتــه ونــسخ الكتاب ونسخه وستنسخه سواء[١].

النسخ اصطلاحاً : هو رفع الحكم الشرعي بخطاب [٢].

العلاقة بين المعنى اللغوي واصطلاحاً:

أما العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فقد اشتركتا بمعنى الازاله.

المطلب الأول: آراء الأصوليين في نسخ الخبر الذي بمعنى الأمر والنهي:

اتفق الأصوليون إن كان الخبر لا يصح أن يقع إلا على الوجه المخبر به، فلا يــصح نسخه، كالخبر عن الله تعالى بأنه واحد ذو صفات وإن كان مما ينسخ أن يتغير، وإن وقع يقــع على الوجه المخبر عنه، فإنه يصح نسخه، كالخبر عن زيد أنه مؤمن أو كافر، فهــذا يجــوز نسخه، فإذا أُخبر عن زيد بأنه مؤمن، جاز أن يقول بعد ذلك إنه كافر[٣].

لا خلاف بين الأصوليين بأن النسخ لا يقع إلا في الأمر والنهي ولو لفظ الخبــر أمــا الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد ومسائل الاعتقاد، اختلــف الأصوليون في الخبر المحض الذي بمعنى الأمر والنهي نحو: (والوالدات يرضــعن) [ســورة البقرة: آية ٢٣٣]، فلا خلاف جواز نسخه باعتبار معناه، أما الخلاف في الخبــر عــن حكــم شرعي فمحمول على ما كان لفظاً ومعنى [٤].

اختلف الأصوليون في نسخ الخبر إلى ثلاثة آراء:

---

(1) الرازي، **مختار الصحاح**، ص٦٥٦.

(2) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٢، ص٦٤.

(3) أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج١، ص٨٢٥.

(4) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١٠٠. الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، ج٣، ص٣٢٥.

الرأي الأول: رأي الدقاق منع نسخ الخبر باعتبار لفظه [١]، حيث قال: يمتنع نسخه باعتبار لفظه (أو قيد) بالبناء للمفعول والإنشاء (بتأبيد) أي لفظ تأييد أو لفظ (حتم) نحو صوموا يوم عاشوراء أبداً، أو دائماً أو مستمراً [٢].

الرأي الثاني: يجوز نسخه باعتبار معناه هو رأي جمهور الأصوليين من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية ومنهم الآمدي[٥] والأصفهاني[٦]، وقاله ابن برهان[٧] وتبعه الصفي[٨] الهندي[٩] والحنابلة [١٠] وأبو الحسين البصري[١١].

الرأي الثالث: لا يجوز نسخ معناه هو قول أبو هاشم[١٢] وأبو علي[١٣] فقال لأنه يؤدي إلى المناقضة الأبدية فيؤدي ذلك إلى البداء.

---

(1) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص٤٨٩. الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج١، ص٢٥٨.

(2) الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج١، ص٢٥٨.

(3) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص٢٨٨.

(4) ابن عمر جمال الدين ابن الحاجب، **شرح العضد على المنتهي الأصولي**، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٠، ص٢٨٧.

(5) الآمدي، **الأحكام في اصول الأحكام**، ص١١٢. محمد بن محمد الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٩، ص٢٦.

(6) محمد بن محمد العجلي الاصفهاني ، **الكاشف في المحصول في الاصول** ، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨، ص٢٢٦.

(7) ابن برهان أحمد بن علي بن محمد بن وكيل الشافعي الأصولي المحدث ولد ٤٠٤، تفقه على الشاشي والغزالي، من مؤلفاته، الوسيط والبسيط توفي سنة ٥٢٠، المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج٢، ص١٦..

(8) الصفي الهندي محمد بن عبد الرحيم الملقب بصفي الدين الهندي فقيه شافعي أصولي ولد بالهند، سنة ٦٤٤، وأخذ عن جده لأمه، وأخذ عن ابن سبعين كان يعتقد مذهب الأشعري ويدافع عنه. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج٢، ص١١٥.

(9) الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، ج٣، ص٣٢٠.

(10) أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج٢، ص٨٢٥.

(11) البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج١، ص٤١٩.

(12) أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن ابان من مؤلفاته الجامع الكبير، والأبواب الصغير، أخذ علم الكلام عن أبي يوسف الشحام البصري توفي ٣٢١. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج٢، ص١٧٢.

(13) البصري: هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاث مائة أخذ عن أبي يعقوب الشمام وعاش ثمان وستين سنة مات وخلفه ابن أبو هاشم وأخذ عنه من الكلام أبو الحسن البصري، وكان أبو علي على بدعته متوسعاً في العلم. البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٩، ص٤٣٣-٤٣٤ .

البداء: هو إظهار الشيء بعدما كان خفياً عليه من قولهم بداله الصبح إذا ظهر له، ونحن لا نقول: إن الله تعالى كان قد خفي عليه شيء في الأول وظهر في الثاني وإنما نقول إنه خاطب بهذا الخطاب وهو عالم بأنه يسقطه عنه بعد زمان وهذا ليس ببداء [١].

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في نسخ الخبر:

الفرع الأول: أدلة الرأي القائل بمنع نسخ الخبر:

رأينا في المطلب السابق آراء الأصوليين في مسألة نسخ الخبر، وسأتناول في هذا المطلب الأدلة التي استدل المانعين لنسخ الخبر بدليل:

الدليل: أن الخبر الأول: إن كان قاطعاً لا يقبل التأويل أصلاً، والثاني إن كان قاطعاً مثله، استحال ذلك على الشارع، أو توارد على شيء واحد، دلالتهما قاطعة ومدلولهما متناقض، وإن كان الثاني ظاهراً، لا يجوز نسخ الأول به جزماً، وإن كان الأول ظاهراً، فالثاني: إن كان قاطعاً، وجب حمل الأول على المجاز، أو التخصيص، وإن كان ظاهراً أقوى من الأول، وجب الأول، وإن تساويا (أو كان) الأول دونه – كان الأمر بالعكس [٢].

وقوله : " عمرت [نوحاً] ألف سنة"، جاز إن بين بعد ذلك: أنه أراد ألف سنة إلا خمسين، فهذا مجاز [٣].

وهكذا قوله: لأعذبن الزاني أبداً، ثم قال: أردت به ألف سنة، وبيَّن ذلك بدليل يدل عليه، فهذا أيضاً مجاز، فقد تبين ضعف ما اختاره المصنف [٤].

الفرع الثاني: أدلة الرأي القائل بجواز نسخ الخبر:

وقد استدل القائلون بجواز نسخ الخبر بأن: النسخ يقع في الأوامر بأن يستدل بالنهي الوارد بعد الأمر على أن المنهي عنه لم يرد بالأمر الأول ولم يدخل تحته، وهذا بعينه موجود في الخبر إذا أخبرنا عن وجوب عبادة في المستقبل، ثم يخبر أن تلك العبادة غير واجبة بعد مدة فيعلم أن أول وقت سقوط العبادة هو آخر غاية وجوبها [٥].

---

(1) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٤٨٣.

(2) الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول**، ج٥، ص٢٢٦.

(3) الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول**، ج٥، ص٢٢٦.

(4) المصدر ذاته.

(5) الباجي، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٤٠٠. الرازي، **المحصول في علم الأصول الفقه**، ج٣، ص٣٢٦-٣٢٧. الآمدي، **الإحكام**، ج ٣، ص١٣١.

الفرع الثالث: أدلة النافين لنسخ الخبر:

استدل النافون لنسخ الخبر بأدلة منها:

الدليل الأول: أن القائل لو قال: أهلك الله عاداً ثم قال " ما أهلكهم " كان كذباً [١].

الدليل الثاني: أن دخول النسخ على الأمر يوهم البداء أيضاً [٢].

فإن قالوا أنه لا يوهم البداء، لأن النهي إنما دل على الأمر ولم يتناول ذلك الوقت قلنا إن وهذا أيضاً لا يوهم الكذب لأن النسخ: (ما يتناوله الخبر في تلك الصورة) [٣].

المطلب الثالث: الترجيح:

وبعد هذا العرض والمناقشة لأدلة الأصوليين في مسألة نسخ الخبر، أستطيع القول: إنّ جمهور الأصوليين بجواز نسخ الخبر، هو الرأي الراجح في نظري- والله أعلم - وذلك لقوة دليلهم.

أرى أن النسخ في الأحكام والجملة الخبرية التي تفيد الطلب تفيد الوجوب عند جمهور الأصوليين والوجوب هو أحد الأحكام فينسخ كما تنسخ باقي الأحكام .

---

(1) البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج١، ص٤٢٠-٤٢١.

(2) الباجي، **أحكام الفصول**، ج١، ص٤٠٠. الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٣، ص ٣٢٧. الآمدي، **الأحكام**، ج٣، ص١٣١. أبي يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج٢، ص٨٢٦.

(3) المصادر السابقة.

المبحث الرابع

نسخ الحكم بعد خروج وقته

المطلب الأول: آراء الأصوليين في نسخ الحكم بعد خروج وقته:

اختلف الأصوليون على جواز نسخ حكم الفعل بعد خروج وقته، وذلك لو قال الشارع: في رمضان حجوا في هذه السنة، ثم قال: يوم عرفة، ثم يقول: قبل يوم عرفة لا تحجوا [1].

اختلف الأصوليون في نسخ الحكم بعد خروج وقته على رأيين:

الرأي الأول: هو رأي أبي بكر الدقاق منع نسخ الحكم بعد خروج وقته، وحكاه أبو الطيب وابن السمعاني عن الصيرفي [2][3]، كما قاله ابن السمعاني[4] وقال الكيا الطبري، إنه قول الفقهاء، قال ابن برهان وإليه ذهب الصيرفي وعامة المعتزلة [5].

الرأي الثاني: جواز نسخ حكم بعد خروج وقته هو رأي جمهور الأصوليين بعض الحنفية[6] والمالكية هو رأي القاضي أبو محمد [7] وبه قال أبو تمام [8] وحكاه عن مالك [9]،

---

(1) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢، ص٢٥٣.

(2) الصيرفي أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي تفقه على أبي العباس بن سريج أول من صنف في علم الشروط وله في الأصول كتاب البيان في دلائل الأعلام على حول الأحكام. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج١، ص١٨٠.

(3) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٤، ص ٨٦.

(4) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج٢، ص٤١٢

(5) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٤، ص٤٨٦. الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٤٨٦.

(6) السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٤.

(7) أبو محمد القاضي عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد الجويني، كان إماماً في التفسير، عالماً بالفقه والأصول. المرغيناني، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج١، ص٢٦٠.

(8) أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري المالكي، أخذ بالعراق عن جماعة منهم عبد الله الضرير وأبو محمد الشيتجالي وقال أبو وليد الباجي هو فقيه وله كتاب في الفقه مشهور، إبراهيم بن محمد بن فرحون، **الديباج المذهب لمعرفة أعيان المذهب**، ط١، ج٢، مكتبة الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٩١.

(9) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٤٠٥.

وجمهور الشافعية، حيث نقله القاضي أبو الطيب وسليم عن أكثر أصحابنا ونقله ابن برهان عن الأشعرية وجماعة من الحنفية ونقل عن معتزلة البصرة [1]، وهو رأي الحنابلة [2]،

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في نسخ الحكم بعد خروج وقته:

الفرع الأول: أدلة النافين لنسخ الحكم بعد خروج وقته:

استدل المانعون لنسخ الحكم بعد خروج وقته بدليل:

الدليل الأول: أن الله تعالى لو قال لنا في صبيحة يومنا " صلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة " ثم قال عند الظهر " لا تصلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة " لكان الأمر والنهي قد تناولا فعلاً واحد على وجه واحد صدرا من مكلِّف واحد إلى مكلف [واحد] فتناوله من غير انفصال، فهذا دليل إما على البداء، وإما على القصد والنهي عن الحسن، لأن المكلف لا غير بين فعليه [3]، أن طلب في بداية الأمر الصلاة بطهارة ومرة ثانية طلب الصلاة عند الغروب بدون طهارة وهذا يعتبر بداء.

نوقش هذا الدليل:

أن هذا خطأ لأن الأمر بالفعل لا يدل على حسنه ولا النهي يدل على قبحه، وإنما يدل على حسن الفعل أن تمدح فاعله ويدل على قبحه أن يؤمر بذم فاعله وإذا أمرنا بالفعل ولم نؤمر بمدح فاعله ولم يكن حسناً فلا نسلم بهذا الوصف [4].

الدليل الثاني: إن الباري تعالى لا يجوز عليه البداء وإذا قلنا " أنه نسخ الحكم قبل وقت الفعل جوزنا عليه إبداء، لأنه بمنزلة أن يقول افعل ولا تفعل [5].

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٤، ص٨٧. ابن الحاجب، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ج١، ص٣٢٩.

(2) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر** ، ج٢، ص٢٠٣.

(3) البصري، **المعتمد في اصول الفقه** ، ج١، ص٤٠٧. الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٣، ص ٣١٢. الباجي، **أحكام الفصول** ، ج١، ص٤٠٨

(4) الباجي، **أحكام الفصول**، ج١، ص٤٠٨، البصري، **المعتمد في اصول الفقه**، ج١، ص٤٠٨، الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٣، ص ٣١٥. ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٢، ص ٤١٢-٤١٣.

(5) المصادر السابقة.

نوقش هذا الدليل:

إنه لا يمتنع الباري تعالى المصلحة في أن يأمر بالفعل حين الأمر به ويعلم المصلحة في النهي عنه ولو استدام الأمر به لكان ذلك مفسدة للمكلف [١].

وقولهم افعل ولا تفعل غير صحيح لأنه إذا قال افعل ولا تفعل لم يتخلل ذلك زمن يصح فيه العزم على الفعل، فلا فائدة فيه، وإذا نسخ الفعل قبل وقت العبادة، فقد تخللها وقت يصح فيه العزم على الفعل، فبان الفرق بينهما [٢].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز نسخ الحكم بعد خروج وقته ومناقشتها:

استدل القائلون بجواز نسخ الحكم بعد خروج وقته وهم جمهور الأصوليين بأدلة منها:

الدليل الأول : قال تعالى " **يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ** " [سورة الرعد، آية ٣٩].

وجه الدلالة: فدل على أنه يمحو كل ما شاء محوه، على كل وجه وذلك جواز محو العبادة قبل دخول وقتها [٣].

إن حقيقة المحو هي:

محو الكتابة [٤]، والمراد أن ما يكتبه الملكان من المباحات ويبقيه ما يشاء من الطاعات والمعاصي. وقيل: المراد من المحو: محو النكبات والبلايا بالصدقة، أي أن الصدقة وسيلة لمحو البلايا والنكبات ولولاها لنزل ذلك. وليس المقصود: محو العبادات قبل أوقاتها [٥].

---

(1) الباجي، **أحكام الفصول**، ج١، ص٤٠٨، البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج١، ص٤٠٨، الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٣، ص ٣١٥. ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٢، ص ٤١٢-٤١٣.

(2) الباجي، **أحكام الفصول**، ج١، ص٤٠٨، البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج١، ص٤٠٨، الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٣، ص ٣١٥. ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٢، ص ٤١٢-٤١٣.

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المجلد الخامس، ص٢١٧.

(4) البصري، **المعتمد**، ج١، ص٤١٠. الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص١٢١. الزركشي، **البحر المحيط**، ، ج٤، ص٨٨.

(5) المصادر السابقة.

الدليل الثاني: أن الله عز وجل نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول قبل فعل ذلك.

نوقش هذا الدليل: إنه ما نسخ ذلك إلا بعد أن حضر وقت الفعل ولهذا ناجى علي - رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد أن قدم الصدقة فعلمنا أن وقت الفعل قد كان حضر سواءً فاجأه غيره أو لم يفاجئه [١].

رد عليه: أن النسخ جائز بعد وجود جزء مما تناوله الأمر بالفعل فإن قال القائل افعلوا كذا في مستقبل أعماركم يجوز نسخه بالنهي عنه بعد مضي جزء من العمر ولولا النسخ لكان أصل الكلام متناولاً لجميع العمر وكذلك على سبيل الابتلاء لعباده [٢].

الدليل الثالث: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما عرج به إلى السماء، فرض الله - عز وجل - عليه وعلى أمته خمسين صلاة، فأشار عليه موسى - عليه السلام - بالرجوع وأن يشفع في النقصان وإنه قبل ما أشار عليه، فردت الصلاة إلى خمس بعد رجعات ذلك نسخ قبل وقت [٣].

وجه الدلالة: أن نسخ ما زاد على الخمس لسؤال الرسول – صلى الله عليه وسلم – فكان ذلك نسخاً قبل التمكن من الفعل إلا أنه كان بعد عقد القلب عليه [٤].

نوقش هذا الدليل: أما قصة الإسراء فهي خبر واحد، فلا يمكن إثبات مثل هذه المسألة به وإن كان حجة إلا أنه يقتضي نسخ حكم الفعل قبل التمكن، وقبل تمكن المكلف من العلم به نسخه قبل الإنزال، وذلك مما لا يحصل معه بالفرد على الإدراك، والاعتقاد لوجوبه[٥].

إن قولهم في قصة الإسراء والمعراج خبر واحد: أنه من مسائل الاجتهاد ولا يكفر المخالف فيها ولا يبدع [٦].

---

(1) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص٦٤. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٨٨. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١١٨. البصري، **المعتمد**، ج١، ص١١١.

(2) المصادر السابقة.

(3) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٦٤. الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص١٢٠، الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٨٨. البصري، **المعتمد**، ج١، ص١١٢.

(4) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٦٤. **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الإيمان، باب الإسراء بالرسول – صلى الله عليه وسلم- رقم الحديث (١٦٣)، المجلد الأول، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٤، ص١٨٨.

(5) الآمدي، **الأحكام**، ج١، ص١٢١.

(6) المصدر ذاته.

الدليل الرابع: أنه إذا جاز عليه أن يأمر الله تعالى زيداً أن يفعل غدا فعلاً لم يمنعه منه قبل مجيئ غد فيكون مأموراً بالفعل بشرط زوال المنع، جاز أن ينهاه عنه قبل الغـد فيكـون مأموراً به بشرط مأمور به زوال النهي [١].

رد عليه: إذا جاز أن يأمر الله زيداً أن يفعل غدٍ فعلاً ثم يمنعه قبل مجيء غدٍ فيكـون مأموراً بالفعل، بشرط زوال المنع عنه فيكون مأمور به بشرط زوال المنع [٢].

نوقش هذا الدليل: إنه لا نسلم أنه يجوز أن يأمر زيد أو في الغد ويمنعه قبل الغد لأنه لا يخلو وإن كان الثاني بالشرط مما لا يجوز وقوعه من العالم بعواقب الأمور، على ما سـبق تقريره من الأمر وهذا بخلاف ما إذا أمر جماعة بفعل في الغد فيجوز أن يمنع بعـضهم مـن الفعل وإنه لم يرد بخطابه من علم منعه وإذا لم يخبر في المنع فكذلك النسخ [٣].

إننا لا نسلم الأمر مع المنع قد سبق تقرير في الأوامر إنهم قالوا إن إرادة الفعل تكليف لا يطاق، وإن كان كذلك فهو جائز عندنا تقرر بعد، وإن لم يكن مريداً له فهو أمر بشرط عدم المنع من العالم بعواقب الأمور، وذلك محال [٤].

المطلب الثالث: الترجيح:

وبعد هذا العرض والمناقشة لأدلة الأصوليين في مسألة نسخ حكم بعد خـروج وقتـه أستطيع القول إن رأي جمهور الأصوليين جواز نسخ الحكم بعد خروج وقته هو الرأي الراجح في نظري - والله أعلم- وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وما دل على ذلك في حادثة الإسراء والمعراج [٥]. ونسخ الصدقة عند مناجاة الرسول – صلى الله عليه وسلم - [٦]، أن الله سبحانه وتعالى يعلم ما فيه مصلحة للعباد لذا أجاز نسخ الحكم بعد خروج وقته وهذا دليل على صلاحية الاسلام لكل زمان ومكان والتدرج في التشريع.

---

(1) البصري، **المعتمد**، ج١، ص٤١٠. الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص١٢١. الزركشي، **البحر المحـيط**، ج٤، ص٨٨.

(2) المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة.

(4) المصادر السابقة.

(5) السرخسي، **أصول السرخسي**، ص٦٤. الآمدي، **الإحكام**، ص١٢١.

(6) المصادر السابقة.

المبحث الخامس

دلالة أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم -

المطلب الأول: دلالة أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الفعل المجرد:

اختلف الأصوليون في فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – بمجرده هل يدل على حكم في حقنا، ومثال ذلك اعتكاف النبي –صلى الله عليه وسلم- في العشر الأواخر من رمضان وتقبيل الحجر الأسود إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: هو رأي أبو بكر الدقاق التوقف وأكثر المتكلمين وقاسم بن كج [١][٢] والغزالي[٣][٤] والرازي والصيرفي [٥]، وأبو جعفر[٦] من المالكية [٧] وأبو إسحاق الشيرازي[٨] من الشافعية [٩]، وأبو الحسين البصري من المعتزلة [١].

---

(1) قاسم بن كج يوسف بن أحمد بن كج الدينوري تفقه على ابن القطان وكان يضرب به المثل في حفظه للمذهب الشافعي. الآسنوي، **طبقات الشافعية**، ج١، ص١١١-١١٧.

(2) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج١، ص٢٨١. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٤، ص١٨١. محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول**،ط١،دار الكتب العلمية، بيروت١٩٨٨، ص٧٤.

(3) الغزالي محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الفقيه الشافعي الأصولي المتصوف من شيوخه أحمد بن محمد الرازكاني تردد على درس إمام الحرمين كان شديد الذكاء. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج٢، ص٨. محمد الأشقر، **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية** ،ط١، ج٢،مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ص ٣٣٨.

(4) الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، ج١، ص٢٣.

(5) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٣، ص٢٣٠.

(6) أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي مالكي الأصول المقرئ النحوي المفسر ولد سنة ٧٢٧، أخذ العلم عن أبو جعفر أحمد بن محمد بن خديجة. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج٣، ص٢٠٠.

(7) الباجي، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٣١٠.

(8) الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف لقبه جمال الدين ولد سنة ٣٩٣، درس على شيراز البغدادي من تلاميذه أبو القاسم بن السمرقندي من مؤلفاته التنبيه، الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ج١، ص٥، المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج١، ص٢٥٥-٢٥٦.

(9) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٥٤٦.

الرأي الثاني: أن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على الوجوب هو رأي

جمهور الأصوليين، ومنهم: ابن القصار[٢] وأبي بكر الأبهري[٣] وابن خويزمنداد[٤] ورواه أبو الفرج[٥] عن مالك وروي عن الباجي[٦] من المالكية [٧]، ونقل عن ابن سريج[٨] وأبو سعيد الاصطرخي[٩] وأبو هريرة [١٠] وابن خيران [١١][١٢]، وهو رأي الحنابلة [١٣].

---

(1) البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج١، ص٣٧٧..

(2) ابن القصار علي بن أحمد البغدادي أبو الحسن بابن القصار تفقه على الأبهري قال الشيرازي له الخلاف لا أعرف.

(3) وأبي بكر الأبهري محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي الأبهري – حدث عن أبي عروبة الحراني وأبي داود السجستاني من مؤلفاته كتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة، توفي ٣٧٥، المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج١، ص٢٠٨-٢٠٩.

(4) خويزمنداد محمد بن أحمد بن عبد الله، تفقه على الأبهري، له كتاب كبير في الخلاف، وعنده شواذ مالك، وله اختيارات كقوله في أصول الفقه أن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، ج٢، ص٢١٢.

(5) أبو الفرج عمر بن محمد عمر الليثي البغدادي أصله من البصرة تفقه على إسماعيل القاضي من تلاميذه أبو بكر الأبهري، من مؤلفاته الحاوي في الفروع، ت ٣٣١. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج١، ص١٨١.

(6) الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلس المالكي تتلمذ في الأندلس لابن أصبع وغيره من تلاميذه أبو بكر الطرطوشي إلف نحو ثلاثين مؤلف في علوم عدة منها كتاب الحدود توفي بالمرية من بلاد الأندلس ودفن بالرباط. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٤.

(7) الباجي، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٣١٠. محمد الأشقر، **أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**، ج٢ ، ص٣٣٦

(8) ابن سريج أحمد بن عمر بن سريج، كنيته أبو العباس، ولد ببغداد، وكان جده كريج تقياً ورعاً، شيوخه في الفقه المزني وأبي قاسم الأغاطي وكان يلقب بالباز الأشهب والأسد الضاري، توفي ٣٠٦، المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ، ص١٦٥-١٦٦.

(9) أبو سعيد الأصطرخي أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد فقيه شافعي أصولي سمع من سعدان بن نصر وتتلمذ عليه محمد بن المظفر، من مؤلفاته كتاب الفرائض الكبير وكتاب الشروط والوثائق، توفي ٣٢٨، المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج١، ص١٧٩.

(10) أبو هريرة الحسن بن الحسين المكنى بأبي علي، تتلمذ لأبي العباس بن سريج له أقوال خاصة في فروع الشافعية، من مؤلفاته مسائل في الفقه. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج١، ص١٩٣-١٩٤.

(11) ابن خيران: أبو الحسينبن خيران البغدادي صاحب الكتاب اللطيف درس عليه شيخنا أبو أحمد ابن رامين. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص١٢٥.

(12) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٤، ص١٨٠. الشوكاني، **إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول**، ص٧٧

(13) أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج٢، ص٧٨٢.

نبينا محمد عليه السلام فعل وقوله واجب الإتباع لأنه مصدر التشريع الثاني بعد القرآن الكريم.

الرأي الثالث: أن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على الندب هو منسوب للإمام الشافعي[١]، ونقله القاضي أبو الطيب عن أبي بكر القفال[٢] [٣].عزاه واحب تيسير التحرير نقلاً من القواطع الأكثر الحنفية والمعتزلة والصيرفي والقفال[٤]، وهو ما أختاره الشوكاني في إرشاد الفحول[٥]

الرأي الرابع: أنه يدل على الإباحة، وهو رأي ابن السمعاني[٦] ، واختاره الإمام الجويني في البرهان[٧].

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في الفعل المجرد فيما لا يظهر فيه قصد القربة:

رأينا في المطلب السابق آراء الأصوليين في دلالة فعل النبي – صلى الله عليه وسلم– فيما لا يظهر فيه قصد القربة، وسأقوم بهذا المطلب بدراسة أدلة هذه الآراء ومناقشتها.

الفرع الأول: أدلة القائلين بالتوقف في فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – :

استدل القائلون بالتوقف بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن لا نعلم على وجه فعله – صلى الله عليه وسلم – ويحتمل أن يكون فعله واجباً، ويحتمل أن يكون ندباً، ويحتمل أن يكون إباحة، ويحتمل أن يكون مخصوصاً دون

---

(1) إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص٤٩٢.

(2) عبد الرحمن عبد الله أحمد بن عبد الله المزودي المعروف بالقفال شيخ المزاودة والخرسانيين عندما صار له ثلاثين سنة اشتغل بالفقه حتى صار وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً مصيباً في الاستنباط والتخريج. الآسنوي، **طبقات الشافعية**، ج٢، ص١٤٧.

(3) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٢٠٧. محمد الأشقر، **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**، ج٢، ص٣٣٧.

(4) أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج٣، ص ١٢٣.

(5) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٧٤.

(6) ابن سمعاني، **قواطع الادلة في أصول الفقه**،ج٢ ،ص ٢٨٧.

(7) الجويني، **البرهان في علوم القرآن**، ج١، ص ٤٩٣.

أمته، وإذا لم يعلم أي وجه أوقف لم يصح الاقتداء له [١].

يدل أن قصد النبي - صلى الله عليه وسلم – معتبر بالإجماع، بدليل أنـــه يجـــوز أن يفعله على وجه الندب، مع علمنا أنه فعله على وجه الوجوب، ولا يجوز أن يفعله على وجـــه الوجوب، ويجوز أن يفعله على وجه الوجوب مع علمنا أنه يفعله على سبيل الندب، وإذا كـــان قصده يراعى الفعل فلم يعلم قصده في ذلك الفعل من غير ذلك، فلا بد أن نتوقف حتـــى يعلـــم قصده من فعله على الوجه الذي قصده[٢].

ونوقش هذا الدليل:

١- أنه لو تركتُ مقتضى العقل لكان الأمر ما ذكرتم ولكنه ورد الأمر بوجـــوب إتباعـــه على الإطلاق، فيجب أن نتبعه في كل شيء إلا ما خصه دليل [٣].

٢- إن الفعل المجرد عن القرائن لا يكون إلا واجباً عاماً فيه وفي أمته وإنما يكون ندباً أو خاصاً له عند انضمام قرينه والندب كما قلنا في صيغة الأمر إذا وردت متجردة عـــن القرائن اقتضت الوجوب وإنما يحمل على الندب بقرينه [٤].

٣- إن الإتباع قد يكون في الفعل وإن اختلف قـــصد التـــابع والمتبـــوع فالمتنفـــل يـــأتم بالمفترض فيتبعه في صلاته وأن اختلفا في القصد والاعتقاد وكذلك من خرج للجهاد فتبعه آخر يريد تجارة سمي متبعاً له في سفره وإن خالفه في قصده [٥].

وقال الشوكاني (وعندي إنه لا معنى للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القربـــة فإن قصد القربة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما هو فوقها الندب) [٦].

---

(1) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٥٤٦. الباجي، **أحكام الفصول في أحكـــام الأصـــول**، ج١، ص٣١٢. الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص٤٩٣. أبي يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج٢، ص٧٨٤.

(2) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٥٤٦. الباجي، **أحكام الفصول في أحكام الأصـــول**، ج١، ص٣١٢. الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص٤٩٣. أبي يعلـــى، **العـــدة فـــي أصـــول الفقـــه**، ج٢، ص٧٨٤.

(3) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٥٤٦.

(4) أبي يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج٢، ص٧٣٩.

(5) المصدر ذاته، ص٧٣٩.

(6) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الأصول الحق من علم**، ص٧٧.

ويتضح من أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – سلك مسلك الواقفية، حيث توقف في فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – المجرد، وفيما ظهر فيه قصد القربة، وفيما لا يظهر فيه قصد القربة، وقد ظهرت الواقفية في القرن الرابع الهجري [1]، والوقف في أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – معنيان:

أحدهما: الوقف في تعدية الحكم الفعل إلى الأمة وثبوت التأسي لمن عرفت جهة فعله[2].

الثاني: الوقف في تعيين جهة فعله – صلى الله عليه وسلم- من وجوب واستحباب والوقف الثاني يؤول إلى رأي الندب [3].

أما مذهب الواقفية، فإنه مذهب باطل يؤدي إلى تعطيل أحكام الشرع ولذلك لا نأخذ به.

الفرع الثاني: أدلة القائلون بأن أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – تفيد <u>الوجوب</u> ومناقشتها:

استدل القائلون بأن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – تدل على الوجوب بأدلة منها:

الدليل الأول: قال تعالى " **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ** "[سورة الأحزاب: آية ٢١].

وجه الدلالة: " إنه لمن كان يرجو الله واليوم الآخر" تهديد يدل على أن ذلك إيجاب وإلزام [4].

نوقش هذا الدليل بما يلي :

١- أن الآية تدل على أن التأسي بالنبي مستحب [5].

رد عليه: في قوله تعالى " **لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ** " [سورة الأحزاب: آية٢١] يدل على أن هناك عاقبة في اليوم الآخر وعيد لذا يدل على الإيجاب وإلزام [6].

---

(1) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٣٢.
(2) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١٨٤.
(3) المصدر ذاته.
(4) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٤، ص١٥٦.
(5) أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج٢، ص٧٣٩.
(6) المصدر ذاته، ص٧٣٩.

٢- أن هذا ليس بتهديد، لأن الإنسان قد يرجو المنافع، كما يرجو دفع المضار ولو كان تهديداً لدل على وجوب التأسي، وقد بينّا أن التأسي في الفعل هو إيقاعه على الوجه الذي أوقعه عليه فالآية تدل على ما نقوله [١].

٣- كذلك أن لكم ليس من ألفاظ الوجوب ولو دل على الوجوب لقال عليكم.

رد عليه: أنه لا يصح الاستدلال بذلك ففي الوجوب لأن حتى قولنا " لنا أن نفعل كذلك وهو أنه لا حظر علينا في فعله، والواجب ليس بمحظور فعله [٢].

الدليل الثاني: قال تعالى: " **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** " [سورة النور: آية٦٢].

وجه الدلالة: أنه احتج الفقهاء في هذه الآية أن الأمر يدل على الوجوب وأن الله حذر من مخالفة أمره في القول والفعل.

الدليل الثالث: قال تعالى " **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** " [سورة الحشر: آية٧].

وجه الدلالة: هذا يوجب أن كل أمر أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – من عند الله تعالى يجب تنفيذه وحذر من مخالفة أمره [٣].

وفي معنى قوله: " أتاكم"؟ فإن قالوا: معناه، ما أعطاكم، أي " ما تعدى إليكم بالزام الأمر والإلزام قيل لهم: " فالفعل ليس بأمر [٤].

رد عليه: " هو إلزام لنا أن نفعل مثله " ولو على ذلك وهو موضع الخلاف على أن قوله – عز وجل – " **وَمَا نَهَاكُمْ** " يدل على أنه عنى بقوله " ما أتاكم ": ما أمركم، على أن الإتيان إنما يتأتى في القول لأننا نحفظه، وامتثاله يصير كأننا أخذناه وكأنما – عز وجل – أعطاناه [٥].

---

(1) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ص٣١٠. أبو الحسن البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ص٣٧٩.

(2) أبو الحسن البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ص٣٧٩.

(3) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المجلد التاسع، ج١٧، ص٢١٢.

(4) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ص٣١١.

(5) عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، دار المعرفة، بيروت، كتاب الصلاة، باب خلع النعال في الصلاة، ج١، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ١٩٨٠، ص١٣٩.

الدليل الرابع: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصلي فخلع نعله فخلعوا نعالهم، فلما فرغ قال " لم خلعتم نعالكم " ؟ قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: " أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما قذراً " [١].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استفهم منهم فقالوا فعلنا كفعلك فلم ينكر عليهم ولم يقل لا يجوز لكم ذلك بل أقرهم على إتباعه وبين لهم السبب الذي فعله لأجله [٢].

نوقش هذا الدليل: أنه لو كان إتباعه واجباً لم يستفهم منهم لأنهم فعلوا الواجب وهذا خبر واحد فلا يستدل به على إثبات الأصول [٣].

رد عليه: يحتمل أن يكون استفهم لينظر هل فعلوا ذلك لإتباعه أم لمعنى آخر؟ فلما أجازهم فعلوه لأجله وأقرهم عليه وبين العلة التي خلع من أجلها [٤].

الدليل الخامس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يفعل إلا الحق والصواب، فوجب أن نتبعه، فإذا فعلنا مثل فعله فقد فعلنا صواباً [٥].

نوقش هذا الدليل:

(١) أن الصواب قد يكون مستحباً وقد يكون واجباً، فلم جعلته واجباً دون المستحب[٦].

(٢) أن نجعله صواباً كما قلت، أي يدل على الوجوب، غير أن أفعالنا إنما تكون صواباً إذا فعلنا على الوجه الذي فعله، ولا يمكننا معرفة ذلك لمجرد الفعل، وربما أخطأنا ففعلنا وجوباً وقد فعله مستحباً فنكون على الخطأ لا محالة، وكونه صواباً في حقه لا ينفعنا، فليس في الأقسام إلا طلب الدليل حتى نتبع فعله على حسب ما فعله لنكون على الحق والصواب مثله [٧].

---

(1) **سنن أبي داود**، سليمان بن أشعث، كتاب الصلاة باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعها، رقم الحديث ٦٥٤، ج١ ،ص١٧٣.

(2) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٥٤٩. أبي يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج٢، ص٧٤٢.

(3) البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج١، ص٣٨٠.

(4) أبي يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج١، ص٧٤٢.

(5) الشيرازي، **شرح اللمع** ، ج١، ص٥٥٢.

(6) المصدر ذاته، ج١، ص٥٥١

(7) المصدر ذاته، ج١، ص٥٥١.

الدليل السادس: البيان تارة يكون بالفعل وتارة يكون بالقول ثم، القول يجوز أن يفيد الوجوب بمجرده، كذلك الفعل وجب أن يجوز أن يفيد الوجوب بمجرده، وتجويزه أحد ما يقع به البيان، فجاز أن يقتضي الوجوب بنفسه، أصله القول [١].

نوقش هذا الدليل: إن القول ينقسم إلى: ما له صيغة، وإلى ما لا صيغة له، والأمر منه ليس له صيغة تدل على الوجوب وهو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ومنه ما لا صيغة له، تقتضي الوجوب، وهو الخبر، فلهذا كان منه ما يقتضي الوجوب بنفسه، بخلاف الفعل، فإنه لا صيغة لشيء من الأفعال، فصار الفعل كالخبر في القول لما لم يكن له صيغة تخبر عن مقتضاه فوجب التوقف فيه إلى قيام الدليل مثاله: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل كذا فإنّا نتوقف فيه فلا يفعل وجوباً ولا استحباباً إلا بدليل [٢].

الدليل السابع: أنه لا خلاف أنه يجوز أن يكون واجباً والاحتياط في فعله واجباً، لأنا لا نأمن أن يكون واجباً فنتركه، وهذا صحيح لأنه إذا نوى الوجوب وإن كان واجباً فقد فعله إن كان نفلاً كرجل شك هل عليه فرض أو لا؟ فصلى صلاة ونوى الفرض احتياطاً ثم بان ما لم يكن عليه فرض فإنها تكون نافلة [٣].

نوقش هذا الدليل: هذا يعارضه أنا لا نأمن ألا يكون واجباً، وقد اعتقد الرجل وجوبه وذلك خطأ في دين الله – عز وجل – أنه يعتقد الوجوب فيما لا يعلم وجوبه فيؤدي ذلك إلى أن يحدث في الدين ما ليس منه ويدخل تحت الوعيد وهذا أيضاً لا يجوز [٤].

وفي نظري أن قول النبي صلى الله عليه وسلم واجب الأتباع في جميع الأحوال لأن كلامه وحي ومن الله تعالى.

الفرع الثالث: أدلة القائلين بالندب ومناقشتها:

استدل القائلون بأن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم – يدل على الندب بأدلة منها:

الدليل الأول: قال تعالى " **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** " [سورة الأحزاب: آية ٢١].

---

(1) المصدر ذاته، ج١، ص٥٥١.

(2) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٥٥٢.

(3) المصدر ذاته، ج١، ص٥٥٢.

(4) المصدر ذاته، ج١، ص٥٥٢.

وجه الدلالة: أنه لم يقل عليكم، فدل أن التأسي منه مستحب [١].

نوقش هذا الدليل:

١. أن في سياقها ما يدل على الوجوب وهو قوله: " **وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**" [سورة الحديد، آية ٢٤] فتوعد على المخالفة، ولأنه قال تعالى " **وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**" [سورة غافر، آية ٥٢]. معناه عليه اللعنة [٢].

٢. الآية حجة عليكم، لأن التأسي به إيقاع الفعل الذي أوقعه على ما أوقعه واجباً أو مباحاً إذا أوقعناه على وجه الندب لم نكن مقتدين به كما أنه إذا قصد الندب فأوقعناه خالفنا التأسي فلا سبيل للتأسي به قبل معرفة مقصده ولا يعرف قصده إلا بقوله أو تعريفه [٣].

وكذلك فإن اللام إنما تستعمل فيما للإنسان فعله لا فيما يجب عليه، فإن هذا غلط لأنه يقول: لك أن تفعله على الوجه الذي ادعيت في المباح فإما في المندوب إليه فلا، لأن المندوب إليه فعله على وجه ما تركه منهي عنه على وجه ما فظاهر الآية تقتضي ما يدعونه، كذلك إن (اللام) قد تستعمل بمعنى الوجوب فيما لا يسوغ فيه على، يقال: أنى لك أن تتقي الله؟ والمراد بذلك الوجوب، فبطل ما تعلقوا به [٤].

ورد عليه الباجي : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل الواجب ويفعل الندب وأكثر أفعاله الندب، لأنه لا يأخذ إلا بأفضل الأفعال وأرفعها [٥].

ورد على هذا الدليل الباجي: أن هذا يبطل بأوامره، فإنه قد يأمر بالندب وقد يأمر بالواجب، ويحمل أمته على أفضل الأحوال والطرق مع ذلك فإنها محمولة على الوجوب [٦].

الدليل الثاني: قال تعالى " **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ** " [سورة آل عمران، آية ٣١].

---

(1) أبو يعلى، **العدة**، ج٢، ص٧٤٥.

(2) المصدر ذاته، ج٢، ص٧٤٥.

(3) الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، ج١، ص٢٧٥-٢٧٦.

(4) الباجي، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٣١٢-٣١٣.

(5) المصدر ذاته، ج١، ص٢١٣.

(6) المصدر ذاته، ج١، ص٣١٣.

وجه الدلالة: والمحبة تقتضي الاستحباب دون الإيجاب[١].

نوقش هذا الدليل: أن قوله " **فَاتَّبِعُونِي** " أمر والأمر يقتضي الإيجاب، فالآية حجة لنا من هذا الوجه، وقوله " **يُحْبِبْكُمُ اللّهُ** " لا يقتضي الاستحباب لأن المحبة تكون لفعل الواجب والمستحب جميعاً[٢].

هنا أرى أن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم بعد طاعة الله تعالى لقوله تعالى" قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله" [سورة آل عمران، آية ٣١]

الدليل الثالث: أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – يصورها معنيان: أحدهما الفعل، وثانيهما الترك، لأن الترك أحد قسمي الفعل، فلما لم يكن تركه موجباً علينا الفعل الذي تركه، كذلك فعله، ولا يوجب علينا فعله [٣].

نوقش هذا الدليل: أن هذا يتصل بالأمر فإنه يصوره معنيان: الأمر والترك، وترك الأمر لا يوجب ترك ما ترك لأمر به، وأمره يوجب امتثال ما أمر به.

ورد عليه: إن حمله على الوجوب أولى، لما فيه من احتياط والخروج من الضرر [٤].

الدليل الرابع: بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد يفعل الأفعال في أحوال لا يشاهد فيها. ولا يمكن حصره والوقوف عليه، وما هذه صفته لا يجوز أن يكون واجباً علينا لأن ما لا طريق لنا إلى معرفته لا نتعبد به، وإذا لم يكن الفعل الذي هذه حاله واجب واجباً علينا، لم يجب أيضاً غيره من الأفعال لأن ليس بعض أفعاله بالوجوب أولى من بعض [٥].

نوقش هذا الدليل: أن ما يفعله في الخلوات يمكنه أن يخبر به من لم يشاهد كما أنه يجوز أن يأمر بالفعل من ليس يحضره ثم يقع بذلك الخبر [٦].

الدليل الخامس: أن الندب متيقن لأنه أول أحوال القرب فوجب أن يحصل الفعل عليه[٧].

---

(1) أبو يعلى، **العدة**، ج٢، ص٧٤٥.

(2) الباجي، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٣١٣، أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ٧٤٢-٧٤٥.

(3) أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه** ، ج٢، ص٧٤٧.

(4) المصدر ذاته، ج٢، ص٧٤٧.

(5) المصدر ذاته، ج٢، ص٧٤٦.

(6) أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج٢، ص٧٤٧.

(7) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٥٤٧.

نوقش هذا الدليل: أن هذا يعارضه أن فعله على سبيل الوجوب احتياطاً، لأنه ربما فعله وجوباً فلا يسقط ما فعلنا على سبيل الندب وإذا تعارض القولان في ذلك سقطا ووجب التوقف فيه[١].

الدليل السادس: أنه لو وجب علينا مثل ما فعله لكان على وجوبه دليل وقد بينا أنه لا دليل على ذلك عقلي أو سمعي، والعقل لا يقتضي وجوبها لأن المصالح تختلف باختلاف أحوال المكلفين، ولهذا خالف المقيم والمسافر فيجوز أن يكون فعله صلاحاً له ومتى فعلنا مثله كان فساداً لنا، فثبت بهذا أن العقل لا يقتضي وجوب مثل أفعاله علينا والسمع لم يرد أيضاً بذلك ووجوبه [٢].

نوقش هذا الدليل: أنها وجبت بالسمع، وقد بينا ذلك من الكتاب والسنة والإجماع [٣].

الدليل السابع: أنه لو دل فعله على وجوب مثله علينا، لدل على أنه واجب عليه، فأولى أن لا يدل على أنه يجب علينا مثله [٤].

نوقش هذا الدليل: إنما يجب أن تكون دلالته على الوجوب مثله علينا موقوفة على دلالته على أنه واجباً عليه لو ثبت أنه لا يجوز أن يجب علينا مثل فعله، إلا إذا كان قد أوقعه على وجه الوجوب وهذا موضع خلاف فلا يجوز أن يبنى عليه الدلالة، فإن قلتم: إنما كان وجوبه علينا موقوفاً على وجوبه عليه لأن قوله: " **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** " يدل على ذلك كان رجوعاً إلى دلالة أخرى [٥].

قول النبي صلى الله عليه وسلم واجب الإتباع .

الفرع الرابع: أدلة القائلين بالإباحة ومناقشتها:

استدل القائلون بأن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم- يدل على الإباحة بأدلة منها:

(1) المصدر ذاته، ج١، ص٥٤٧.

(2) البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج١، ص٣٨١. أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٤٥.

(3) أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج٢، ص٧٤٥.

(4) البصري **المعتمد في أصول الفقه**، ج١، ص٣٨٣.

(5) المصدر ذاته، ج١، ص٣٨٣.

١ أنه قد ثبت أن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز أن يكون صادراً على وجه يقتضي الإثم لعصمته فثبت أنه لا بد أن يكون إما مباحاً أو مندوباً أو واجباً وهذه الأقسام مشتركة في رفع الحرج عن الفعل [١].

فأما رجحان العقل فلم يثبت على وجوده دليل، فثبت أنه لا حرج في فعله كما أنه لا رجحان في فعله، فكان مباحاً وهو المتيقن، فوجب التوقف عنده وعدم مجاوزته إلى ما ليس بمتيقن.

رد عليه: أن محل النزاع كما عرفت كون ذلك الفعل قد ظهر فيه قصد القربة وظهورها ينافي مجرد الإباحة وإلا لزم أن لا يكون لظهورها معنى يعتد به [٢].

٢ إن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يكره لا يحرم والأصل عدم الوجوب والندب فيبقى الإباحة [٣].

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد هذا العرض والمناقشة للأدلة في مسألة أفعال النبي فيما ظهر فيه قصد القربة أستطيع القول بأن الرأي الثاني وهو رأي الجمهور هو الراجح الذي ذهب أصحابه إلى القول أن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – المجرد لا يدل على الوجوب هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم ومنها:

١- قوله تعالى " **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ**" [سورة الأحزاب: آية ٢١].

وجه الدلالة أن هناك عاقبة وعيد لذا يدل على الإيجاب والتزام.

٢- إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يفعل إلا الحق والصواب فواجب أن نتبعه فإذا فعلنا مثل فعله فعلنا صواباً [٤].

إن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو قدوتنا في أقواله وأفعاله وأنه معصوم عن الخطأ، لذا وجب علينا إتباعه في أوامره ونواهيه فطاعته من طاعة الله تعالى، فوجب إتباعه.والأمر يفيد الوجوب إذا لم توجب قرينته تصرفه.

---

(1) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق علم الأصول**، ص٧٦.

(2) المصدر ذاته، ص٧٧.

(3) السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٢٠٨.

(4) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٥٥٢.

المطلب الرابع: آراء الأصوليين في دلالة أفعال النبي فيما ظهر فيه قصد القربة:

الفرع الأول: آراء الأصوليين في أفعال النبي فيما ظهر فيها قصد القربة:

اختلف الأصوليون في أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما ظهر فيها قصد القربة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول:هو رأي أبو بكر الدقاق التوقف حتى يقوم الدليل عليه، حكاه عنه ابن السماني ومعه القاسم بن كخ [١]، وكذلك نقل القاضي [٢] والصيرفي وابن فورك وأبو الحسن الكرخي السرخسي ، من الحنفية[٣] واختاره الإمام الرازي [٤].

الرأي الثاني: إنه يحمل على الوجوب ولا يحمل على غيره إلا بدليل، قال به الإمام مالك وأكثر أتباعه[٥] وأكثر الشافعية[٦] وقول الإمام أحمد [٧].

---

(1) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١، ص٢٨١.

(2) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١٨١. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٧٦.

(3) أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، تحقيق: ابن همام الإسكندري، ط١، ج١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص١٣٢. السرخسي، **أصول السرخسي**، ص٧٦.

(4) الرازي، **المحصول**، ج٣، ص٣٣٠. محمد الأشقر، أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ج٢، ص ٣٣٨.

(5) الباجي، **احكام الفصول**، ج١، ص٣١٠. محمد الأشقر، أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ج٢، ص ٣٣٧.

(6) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص١٨١. محمد الأشقر، أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ج٢، ص ٣٣٧.

(7) أبو يعلى، **العدة**، ج١، ص٧٣٤.

الرأي الثالث: إنه يحمل على الندب ولا يحمل على غيره إلا بدليل، هو قول الشافعي وبعض أتباعه [1]، وهو قول ثاني للإمام أحمد [2].

أما بالنسبة للأدلة هذه الآراء هي نفس أدلة أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- المجردة، ولهذا لم أكررها مرة أخرى.

والرأي الراجح هو رأي جمهور الأصوليين القائلون بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب وهو الرأي الراجح كما في المسألة السابقة .

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١٨١.

(2) أبو يعلى، **العدة**، ج٢، ص٧٤٣.

المبحث السادس

العلم الحاصل من الخبر المتواتر

قبل عرض أراء الأصوليين في العالم الحاصل من الخبر المتواتر سوف أقوم بتعريف ما يلي:

العلم لغة: هو يدل على أثر الشيء يتميز به عن غيره، ومـن ذلـك العلامـة وهـي معروفة ويقال عملتُ على شيء علامة([1]).

الضروري لغة: من ضرر وضرورة الحاجة وقد اضطر إلى شيء أي الجى إليه([2]).

النظر لغة: هو تأمل الشيء ومعاينته ثم يستعار ويتـسع فيـه، فيقـال نظـرت إلـى شيء([3]).

العلم الضروري: هو العلم الحادث الذي لا قـدرة للمكلـف علـى تحـصيله بنظـر واستدلال[٤].

العلم النظري: هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب قصور النفس والعقل كالتصديق بأن العالم حادث [٥].

المطلب الأول: آراء الأصوليين في العلم الحاصل من الخبر المتواتر:

ومن هنا نلحظ أن الفرق بين العلم الضروري والنظري أن العلم الضروري علم حادث لا قدرة للمكلف على تحصيله بالنظر والاستدلال ثابت منع اجتماع النقيضين والعلم النظري يحتاج إلى نظر واستدلال، مثال تعلم أحكام كيفية الصلاة.

وقد اختلف الأصوليون في العلم الحاصل في الخبر المتواتر على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:وهو رأي أبو بكر الدقاق بإن العلم الحاصل من الخبر المتواتر نظـري، نقله الشيرازي [١] عن الدقاق والكعبي والبلخي، ونقله القطان عن أبي بكر الـدقاق [٢]، وأبـو

---

(1) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٤، مادة علم، ص ١٠٩-١١٠، الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٤٥١-٤٥٢.

(2) الرازي، **مختار الصحاح**، مادة ضرر، ص ٣٧٩.

(3) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٥، مادة علم، ص ٤٤٤.

(4) الآمدي، **الاحكام** ، ج١، ص١٤.

(5) علي بن محمد بن علي السيد الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: عبد الرحمن عمـره، ط١، ج١، دار عـالم الكتب، لبنان، ١٩٨٧م، ص٢٧٩.

الحسن البصري [٣][٤] ونقله الإمام فخر الدين الرازي عن الغزالي [٥]، ولكن الغزالي قال: " إنه ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن، وليس ضرورياً بمعنى أنه حاصل من غير واسطة، كقولنا: القديم لا يكون محدثاً، والموجود لا يكون معدوماً، فإنه لا بد فيه من حصول مقدمتين في النفي إحداهما أن هؤلاء مع كثرتهم واختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع " [٦].

وكذلك قال عنه إمام الحرمين بموافقة الكعبي [٧]، قال " وليس ما ذكره كأنه نظري إلا الحق"، والكلام إمام الحرمين يقتضي أن العلم الحاصل عن الخبر المتواتر هو بالقرائن: أي هو كالعمل الحاصل بالقرائن [٨].

الرأي الثاني: إن العلم الحاصل من الخبر المتواتر ضروري هو قول جمهور الفقهاء، منهم البزدوي [٩]، ونقله القاضي في التقريب عن الكل من الفقهاء والمتكلمين، وبه قال ابن عبدان [١٠] في شرائط الأحكام، وابن الصباغ [١١].

وقال ابن فورك[١٢]: إنه الصحيح وقال أبو الطيب أنه الصحيح المشهور[١]، واختاره الإمام الرازي [٢] والآمدي [٣] وابن السبكي [٤] وابن الحاجب[٥][٦] وذهب إليه أبو القاسم

---

(1) إبراهيم بن علي الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ط١، ج٢، دار الكلم الطيب، سوريا، ١٩٩٥م، ص١٥٢.

(2) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٤، ص٢٣٩.

(3) البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج٢، ص٥٥٢.

(4) محمد بن علي الطيب البصري كنيته أبو الحسين ولد بالبصرة، أحد أئمة المعتزلة، من مؤلفاته تصفح الأدلة، توفي سنة ٤٣٦، وصلى عليه القاضي أبو عبد الله الضميري، المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ص٢٣٧.

(5) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٤، ص٢٣٣.

(6) الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، ج١، ص١٠٦.

(7) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص٥٧٩.

(8) المصدر ذاته، ج١، ص٥٦٨.

(9) البخاري، **كشف الأسرار** ، ج٢، ص٦٦.

(10) أبو الفضل عبد الله بن عبدان كان شيخ حمدان وعالمها وفقيهها أخذ عن ابن لال وغيره وصنف كتاباً بالفقه سماه شرائط الأحكام. الآسنوي، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٧٧.

(11) الزركشي، **البحر المحيد**، ج٤، ص٢٣٩.

(12) ابن فورك محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر أقام بالعراق ودرس بها مذهب الأشعري أبي الحسن الباهلي، تلاميذه أبو بكر البيهقي وأبو قاسم القشري، وآراؤه يعتد بها نقلها الآسنوي في شرحه على منهاج البيضاوي، والآمدي في أحكامه، توفي سنة ٦٠٤. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ، ص٢٢٦-٢٢٧.

من المعتزلة وأبي يعلى الفراء [٧] من الحنابلة [٨].

والخبر المتواتر صحيح واجب على كل مسلم الأتباع لته نقله جمع عن جمع لا يمكن تواطئهم على الكذب.

الرأي الثالث: التوقف وذهب إليه الآمدي والشريف المرتضى [٩].

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في العلم الحاصل من الخبر المتواتر:

رأينا في المطلب السابق آراء الأصوليين في العلم الحاصل من الخبر المتواتر هل هو نظري أو ضروري وسأتناول في هذا المطلب الأدلة التي استدل بها أصحاب هذه الآراء ومناقشتها:

الفرع الأول: أدلة القائلين بأن العلم الحاصل من الخبر المتواتر نظري:

من الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب القائل بأن العلم الحاصل من الخبر المتواتر نظري، ولم يذكر الدقاق أدلة في هذه المسألة، ما يلي:

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٤، ص٢٣٩.

(2) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٤، ص٢١٥

(3) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٢١

(4) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٢٢٣.

(5) ابن الحاجب، **شرح العضد على المنتهى**، ج١، ص١٣١..

(6) ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أخذ عن أبي الحسن الأبياري وعليه اعتماده عن أبي الحسن كان فقيهاً أصولياً متكلماأنظاراص محققاً أديباً شاعراً تفقه على مذهب مالك، توفي رحمه الله سنة ٦٤٦. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج٢ ، ص٦٥-٦٦.

(7) ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، المعروف القاضي الكبير الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث من شيوخه أبي الحسن السكري من تلاميذه أبو بكر أحمد بن علي ثابت الخطيب مؤلف تاريخ بغداد، من مؤلفاته أحكام القرآن ونقل القرآن، ت ٤٥٨. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج١، ص٢٤٧-٢٤٩.

(8) أبي يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج١، ص٨١.

(9) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٢١.

الدليل الأول: هو ما استدل أبو الحسين البصري أن قال الاستدلال ترتيب علوم يتوصل بها إلى علم آخر، فكلما وقف وجود على ترتيب فهو نظري، والعلم الواقع بخبر التواتر كذلك، فكان نظرياً، ذلك لأنا إنما نعلم ذلك، إذا علمنا أن المخبر لم يخبر عن رواية، بل هو أمر محسوس لا لبس فيه، وإنه لا داعي إلى الكذب، فيعلم أن لا يكون كذباً، وإذا لم يكن كذباً تعين كونه صدقاً، ومهما اختل شيء من هذه الأمور لم نعلم صحة الخبر، ولما فسر لكونه نظرياً سوى ذلك [١].

ونوقش هذا الدليل:

إن النظر عبارة عما ذكر، ولكن لا نسلم تحققه فيما نحن فيه وما المانع أن يكون اتفاقهم على الكذب، لا لغرض مع كونه مقدوراً لهم، فإن قال بأن العادة تحيل اتفاق الجمع الكثير على الكذب لا لغرض مقصود.

ورد عليه: والعادة أيضاً تحيل اتفاقهم على الصدق لا لغرض مقصود فلم قلت بعدم الغرض في الصدق دون الكذب، وإذا لم يكن غرض، فليس الصدق أولى من الكذب [٢].

فقالوا إن الغرض في الصدق كونه صدقاً، لكونه حسناً ولا كذلك والكذب لكونه قبيحاً فهو مبني على التحسين والتقبيح العقلي [٣].

الدليل الثاني: إنه لو كان العلم بالخبر المتواتر ضرورياً لنا، لكنا عالمين بذلك العلم على ما هو عليه، كما هو في سائر العلوم الضرورية، ذلك لأن حصول علم الإنسان وهو لا يشعر به محال، فإن كان العلم ضرورياً وجب أن يعلم كونه ضرورياً وليس كذلك [٤].

نوقش هذا الدليل بما يلي:

إنه إذا كان العلم ضرورياً لا بد أن يعلم أنه ضروري بل جاز أن يكون أصل العلم بالمخبر الضرورة والعلم صفته، وهو ضروري غير ضروري وكيف وإنه معارض بأنه لو كان نظرياً، لعلمناه على صفته نظرياً على ما قرروه وليس كذلك، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر [٥].

---

(1) البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج٢، ص٥٥٤. ابن الحاجب، **شرح العضد**، ج١، ص١٣٣.

(2) ابن الحاجب، **شرح العضد**، ج١، ص١٣٣. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٢٢.

(3) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٢٠-٢١.

(4) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٢، ص٢٣٥. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٢٢.

(5) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٢، ص٢٣٥. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٢٢.

الدليل الثالث: إنه لو كان العلم بخبر المتواتر ضرورياً لما اختلف العقلاء فيه، كما في غيره من الضروريات [١].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

الاختلاف فيه لا يدل على أنه ليس ضروري وإلا كان خلاف السوفسطانية في حصول العلم بالضروريات، مانعاً مع كونها ضرورية وليس كذلك بالاتفاق من الخصمين ههنا بل لكان خلاف السمنية في حصول أصل العلم بخبر متواتر مانعاً منه، وليس كذلك[٢].

ورد في كتاب البرهان ونقل عنه السمنيه أنهم قالوا لا ينتهي الخبر على منتهى يفضي إلى العلم بالصدق وهو محمول على أن العدد وإن كثر فلا يكفي به من انقضاء الحالات اجامعة [٣].

الدليل الرابع: إن خبر التواتر لا يزيد في القوة على خبر الله تعالى، وخبر رسوله، بل هو مماثل أو أدنى، والعلم بخبر الله ورسوله غير حاصل بالضرورة، بل الاستدلال فما هو مثله كذلك أو الأدنى أولى [٤].

ونوقش هذا الدليل بما يلي: حاصل ما ذكر راجع إلى التمثيل وهو غير مقيد لليقين وكيف أن العلم بخبر المتواتر من حيث هو علم، وإن كان لا يقع التفاوت بينه وبين العلم الحاصل من خبر الله وخبر الرسول –صلى الله عليه وسلم-، فكذلك لا تفاوت بين العلوم الضرورية والمتفق على ضروريتها، كالعلم بأن لا واسطة بين النفي والإثبات، والعلم بأن الواحد أقل من الإثنين ونحوه، وبين العلم الحاصل من خبر الله تعالى وخبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – من حين أن كل واحد منها[٥].

الدليل الخامس: ذكره الكعبي: أنه لو جاز أن يعلم ما غاب عن الحس الضرورة فجاز أن يعلم المحسوس بالاستدلال ولما بطل هذا بطل الأول [٦].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بأن العلم الحاصل بالخبر المتواتر ضرورياً:

---

(1) المصادر السابقة.

(2) المصادر السابقة.

(3) إمام الحرمين، **البرهان**، ج١،ص ٥٧٨-٥٧٩ .

(4) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٢، ص٢٣٥. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٢٢.

(5) المصادر السابقة.

(6) المصادر السابقة.

استدل أصحاب هذا الفريق بأدلة منها:

الدليل الأول: لو كان العلم نظرياً – لما حصل لمن لا يكون من أهل النظر كالصبيان والبله، وإنما حصل ذلك لهم: علمنا أنه ليس نظري [(١)].

نوقش هذا الدليل:

إن النظر في ذلك ليس إلا ترتيب العلوم بأحوال المخبرين، وهذا القدر خاص للعامة والمراهقين، لأنه قد حصل في عقولهم علوم كثيرة وهم يستنتجون تركيبها علوم آخر [(٢)].

الدليل الثاني: إن كل عاقل يجد من نفسه العلم بوجود مكة وبغداد والبلاد النائية عند خبر التواتر بها، مع أنه لا يجد من نفسه سابقة فكر ولا نظر فيما يناسب من العلوم المتقدمة عليه ولا في ترتيبها المفضي إليه، ولو كان نظرياً لما كان كذلك [(٣)].

نوقش هذا الدليل: أن يقول إنما يحتاج ذلك الفكر والنظر في المقدمات وترتيبها، وإن لو كان لم يكن العلم بتلك الأمور حاصلاً بالضرورة على ما بيناه في إبطال الحجة الأولى وأما إذا كان حاصلاً بالضرورة[(٤)].

الدليل الثالث: إن العلم بخبر المتواتر لا ينتفي بالشبهة، وهذه هي إمارة الضرورة فلا[(٥)].

نوقش هذا الدليل بما يلي: النفي بالشبهة العلم النظري الذي مقدماته نظرية فهو مسلم به، أو الذي مقدماته ضرورية ممنوع [(٦)].

الدليل الرابع: أنه لو كان نظرياً، لأمكن الإضراب عنه كما في سائر النظريات، وحيث لم يكن ذلك دل على كونه ضرورياً [(٧)].

---

(1) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٢، ص٢٣٤. الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، ص٩٠.

(2) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٢، ص٢٣٢. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص١٩. ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٢٢٤.

(3) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص١٩.

(4) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظرين المناظر**، ج١، ص٢٤٧. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص١٩.

(5) الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ج٢، ص١٥٣. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص٢٠. ابن الحاجب، **شرح العضد** ، ج١، ص١٣٤.

(6) المصادر السابقة.

(7) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٢٠.

إن الذي يمكن الإضراب عنه من العلوم النظرية إنما هو العلم المفتقر إلى المقـدمات النظرية، وأما ما لزمه من مقدمات حاصلة بالضرورة فلا [١].

الدليل الخامس: إنه لو كان العلم نظرياً، لوقع الخلاف فيه بين العقلاء، وحيث لم يقـع إلا معاند وكما سبق، وكان ضرورياً كالعلم بالمحسات وغيره [٢].

نوقش هذا الدليل: إن تسويغ الخلاف عقلاً إنما يكون في العلوم النظرية التي مقدماتها نظرية، أما مقدماتها الضرورية فلا كما في المحسات [٣].

الفرع الثالث: أدلة القائلين بالوقف:

إن خبر التواتر لا يزيد في القوة على خبر الله تعالى، وخبر رسوله، بل هو مماثـل أو أدنى، لأن العلم بخبر الله ورسوله غير حاصل بالضرورة، بل بالاستدلال، فما هو مثله كذلك، والأدنى أولى.

وقد يقول قائل: كيف وإن العلم بخبر التواتر من حيث هو علم وإن كان لا يقع التفاوت بينه وبين العلم الحاصل من خبر الله والرسول.

ويرد عليه: كذلك لا تفاوت بين العلوم الضرورية المتفق على ضرورتها، كالعلم بـأن لا واسطة بين النفي والإثبات، والعلم بأن الواحد أقل من الإثنين ونيف، العلم الحاصـل بخبـر الله وخبر رسوله من حيث أن كل واحد منهما علم.

فإذا عُرف ضعف المأخذ من الجانبين وتفاوت الكلام بين الطـرفين، فقـد ظهـر أن الواجب إنما هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين [٤].

المطلب الثالث: الترجيح:

---

(1) المصدر ذاته، ج٢، ص٢٠.

(2) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٢، ص٢٣٤. الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، ص٩٠.

(3) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٢، ص٢٣٤. الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، ص٩٠.

(4) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٢١.

بعد هذا العرض والمناقشة للأدلة في مسألة العلم الحاصل من الخبر المتواتر، أستطيع أن أقول بأن الرأي الثاني وهو رأي الجمهور الذي ذهب أصحابه أن الخبر المتواتر ضـــرورياً هو الرأي الراجح في نظري والله أعلم، وذلك لقوة أدلتهم، ومنها:

١- إنه لو كان حصول العلم بخبر التواتر بطريق الاستدلال والنظر، لما وقع ذلك لمن ليس له أهلية النظر كالصبيان والعوام [١].

٢- إن العلم بخبر المتواتر لا ينتفي بالشبهة [٢].

لذلك قال الشوكاني " والحق قول الجمهور للقطع بأنا نجـد نفوسـنا جازمـة بوجـود المشاهدات فالمنكر لحصول العلـم الـضروري بـالتواتر كـالمنكر لحـصول الـضرورات بالمشاهدات وذلك سفسطة لا يستحق صاحبها المكالمة [٣]، وإن العلم الحاصـل مـن الخبـر المتواتر بديهياً يعد ضرورياً.

فما يبدو لدي أن العلم الحاصل من الخبر المتواتر بديهياً يعد ضرورياً لأن التواتر مـا رواه جمع عن جمع يمنع تؤاطهم على الكذب فمثلاً الصلاة أركان الإسـلام ومنكـر الـصلاة كافر.

---

(1) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج٢، ص١٩.

(2) المصدر ذاته، ج٢، ص١٩.

(3) الشوكاني، **إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول**، ص٨٩.

المبحث السابع

التعبد القياس

قبل البدء بمسألة التعبد بالقياس سوف أقوم بتعريفه:

القياس لغة: قاسه بغيره، وعليه قيساً وقياساً، واقتاسه قدره على مثاله، فانقاس، والمقدار مقياس وقايسته: جاريته في القياس- وبين الأمرين قدرت، وهو يقتاس بأبيه [١].

القياس اصطلاحاً: هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[٢].

المطلب الأول: آراء الأصوليين بالتعبد بالقياس:

إن التعبد بالقياس عبارة عن إثبات الأحكام به، واعتقاده حجة في الشرع أي هو إيجاب الله تعالى لنفس القياس، وهو إلحاق الفرع بالأصل، فالذي يقع به التعبد هو القياس بمعنى الإثبات، والإلحاق وهو فعل المجتهد فيكون المتعبد بالقياس هو المجتهد[٣].

اختلف الأصوليون في التعبد بالقياس عقلاً أو شرعاً إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي الدقاق وجوب العمل بالقياس عقلاً بمعنى أن العقل قد دل على وجوب العمل بالقياس عقلاً، وإن الشرع قدره مؤكداً لما أثبته الأدلة العقلية، فهو واجب بالعقل والشرع كما جاء في شرح اللمع [٤]، وكذلك القفال الشاشي [٥] من الشافعية وأبي الحسين البصري [٦] من المعتزلة.

---

[١] محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح** ، مادة قيس، ص٥٥٩، الزبيدي، **تاج العروس**،ج١٧،ص٩١

[2] الاسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٥٢٨.

[3] الآمدي، **الإحكام**، ج٤، ص٢٧٣.

[4] الشيرازي، **شرح اللمع**، ص٧٦٠. أبن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٣، ص٩.

[5] القفال الشاشي محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر شيوخه ابن حزيمة وأبي قاسم البغوي كان أوحد عصره في الفقه والكلام والأصول أول حياته كان يميل إلى المعتزلة والصحيح أنه أشعري. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج٢، ص٢٠١-٢٠٢.

[6] البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج١، ص٧٠٦.

وقال الآسنوي ذهب القفال والشاشي من أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى أن العقل قد دل على ذلك المعنى أيضاً [١].

الرأي الثاني: جواز التعبد بالقياس عقلاً ويجب العمل به شرعاً هو رأي جمهور العلماء من الأصوليين من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥].

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في التعبد بالقياس ومناقشتهم:

الفرع الأول: استدل الدقاق ومن معه من القائلين بوجوب التعبد بالقياس بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الدقاق: "أن العقل يوجب العمل به " [٦].

نوقش هذا الدليل:

١- حيث قال الشيرازي الدليل بناءً على قول أبي بكر الدقاق: إنه لا مجال في هذا، بدليل أنه لو رد الشرع بتحريم ما هو مباح وإباحة ما هو محرم مثل أن يقول: " حرمت عليكم العسل وأبحت لكم الخمر " فإذا لم يمنع العقل من ذلك دل أنه لا مجال له في الشرعيات[٧].

٢- إن علة تحريم الربا تختلف عند الفقهاء، فإن الشرع علق تحريم الربا على الكيل على قول بعض الناس على الطعم على وقول بعضهم لو علق الإباحة على الطعم والكيل والربا على ما سواهما ما منع العقل وكان ذلك مجوزاً في العقول فدل أنه لا مجال له في الشرعيات [٨].

---

(1) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٥، ص٢٩.

(2) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص١٢٨.

(3) الباجي، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٥١٣.

(4) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٣، ص٩.

(5) أبي يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج٣، ص٢٨٤.

(6) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص٧٦١.

(7) المصدر ذاته، ج٢، ص٧٦١.

(8) المصدر ذاته، ج٢، ص٧٦١.

الدليل الثاني: أن الأنبياء عليهم السلام مأمورون بتعميم الحكم في كل صورة لا نهاية لها، فلا تمكن إحاطة النصوص بها، العقل وجوب التعبد بالقياس [١].

أن القياس هو إثبات ضرر أو نفع في أمر وقياسه على أمر آخر فأنـــه يحكـــم علـــى تحليله أو تحريمه.

نوقش هذا الدليل: إن التعبد بالقياس، أن الذي لا يتناهى إنما هـــو الجزئيـــات الداخلـــة تحت الأجناس الكلية، أما الأجناس الكلية، فلا نسلم أنها غير متناهية، وعلى هذا فقـــد أمكـــن التنصيص على كل واحد من الأجناس الكلية بأن يقول الشارع " كل مطعوم ربوي، وكل قاتل عمداً عدواناً مقتول، وكل سارق من حرز مثله لا شبهة له مقطوع، إلى نظائره، والحكم فـــي كل صورة من جزئيات ذلك الجنس يكون ثابتاً بالنص فيه وإن افتقر نافيه إلـــى اجتهـــاد فـــي إدراج واحد تحت جنسه ليتم إثبات الحكم فيه بالنص، فذلك إنما هو من بـــاب تحقيـــق متعلـــق الحكم، لا أنه قياس وعلى هذا فلا حاجة إلى القياس[٢].

إن سلمنا امتناع التعميم بغير القياس، فإنما يجب التعبد به أن لو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مكلفاً بالتعميم وهو غير مسلم بل يمكن يقال بأنه إنما كلف بما يقدر على تبليغـــه بطريق المخاطبة، وما ذكروه مبني على وجوب رعاية الصلاح والأصلح وهو غيـــر مـــسلم، على ما عرفناه في الكلاميات [٣].

الدليل الثالث: إنه إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس وأنه انفى للضرر فيجب إتباعه عقلاً تحصيلاً للمصلحة دفعاً للمضرة كما يجب القيام به من تحت حـــائط سقوطه لفرط ميله إن جاز أن تكون السلامة في العقود والهلاك في النهوض [٤].

نوقش هذا الدليل بما يلي:

١- أن العقل موجب عند ظهور المصلحة في نظر العاقل لكن متى إذا كان علـــم الله تعالى متعلقاً بما ظنه العبد على وفق ما ظنه العبد، أو على فلأنـــه، الأول مـــسلم والثاني ممنوع وعند ذلك تمنى الجائز أن يكون الرب تعالى قد علم أنه لا مصلحة

---

(1) الآمدي، **الأحكام**، ج٤، ص٢٧٩. ابن قدامـــة المقدســـي، **روضـــة النـــاظر**، ج٣، ص٢٣٤. الغزالـــي، **المستصفى**، ج١، ص٢٨٥.

(2) المصادر السابقة.

(3) الآمدي، **الأحكام**، ج٤، ص٢٧٩. ابن قدامـــة المقدســـي، **روضـــة النـــاظر**، ج٣، ص٢٣٤. الغزالـــي، **المستصفى**، ج١، ص٢٨٥.

(4) المصادر السابقة.

للمكلفين في القياس، وأنه مضر في حقهم على خلاف مظنون العبد ومع ذلك فلا يكون العقل موجباً للقياس.

٢- أن كان ذلك مطلقاً لكن إذا أمكن إثبات الحكم في الفرع بطريق غير القياس أو إذا لم يمكن فالأول ممنوع والثاني مسلم وقد بينا. ذلك في الشبهة الأولى [١].

الدليل الرابع: إن العلل الشرعية ومناسبتها للأحكام مدركة للعقل فكان العقل موجباً لورود التعبد بها كما توجب أحكام العلل العقلية.

نوقش هذا الدليل:

١- أن هذا القول ممنوع: وأيضاً فإن العلة الجامعة قد لا تكون طريق إثباتها المناسبة وبتقدير أن يكون طريق سوى المناسبة وأنه لا طريق إلى معرفتها إلا بالعقل، فلا معرفة الحكم في فرع سوى القياس وعلى أن الله عالم أن المصلحة في القياس كما ظنه العبد وكل ذلك ممنوع، نسلم أن يلزم وجوب التعبد بها عقلاً [٢].

٢- أن ما ذكروه من العلل العقلية مبني على العلة والمعلول العقليين، وهو غير مسلم، وبتقدير تحقق ذلك، فالعقل إنما يقضي بملازمة معلول العلة العقلية وهو غير مسلم وبتقدير تحقق ذلك فالفعل إنما يقضي بملازمة العلة العقلية لها لكونها مقتضية لمعلولها بذاتها، ولا كذلك العلل الشرعية، فإنها إنما كانت عللاً بمعنى الإمارات والعلامات فلا يصح القياس [٣].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز التعبد القياس الشرعي وهم جمهور العلماء، استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أنه لا خلاف بين العقلاء أنه يحسن من الشارع أن ينص ويقول لا يقضي القاضي هو غضبان لأن الغضب مما يوجب اضطراب رأيه وفهمه، فقيسوا الغضب على ما كان معناه كالجوع والعطش والإعياء المفرط، وأن يقول: حرمت عليكم شرب الخمر، ومنها غلب على ظنونكم أن علة التحريم الشذة المطربة الصادة عن ذكر الله، المفضية إلى

---

(1) المصادر السابقة.

(2) البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص٤٩٥. الآمدي، **الأحكام**، ج٤، ص٢٨٥. ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، ج٣،ص٢٣٥.

(3) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص٢٨٥.

وقوع الفتن والعداوة والبغضاء لتغطيتها على العقل، فقيسوا عليها كل ما في معناها من النبيذ وغيره، ولو كان ذلك ممتنعاً عقلاً لما حسن ورود الشرع بذلك [١].

الدليل الثاني: أن العاقل إذا صح نظره واستدلاله، وأدرك بالإمارات الحاضرة المدلولات الغائبة، وذلك كمن رأى جداراً مائلاً متشققاً فإنه يحكم بهبوطه، وغيره من الصور، فإذا رأى الشارع قد أثبت حكماً في صورة من الصور ورأى ثم معنى يصلح أن يكون داعياً إلى إثبات ذلك الحكم، ولم يظهر له ما يبطله بعد البحث التام، والسبر الكامل فإنه يغلب على ظنه أن الحكم ثبت له، وإذا وجد ذلك الوصف في صورة أخرى غير الصورة المنصوص عليها، ولم يظهر له أيضاً ما يعارضه فإنه يغلب على ظنه ثبوت الحكم به في حقنا، وقد علمنا أن مخالفة حكم الله تعالى سبب للعقاب والعقل يرجع ما ظن فيه المصلحة ودفع للمضرة على تركه للجواز العقلي سوى ذلك [٢].

الدليل الثالث: أن التعبد القياس فيه مصلحة لا تحصل دونه، وهو ثواب المجتهد على اجتهاده وأعمال فكره وبحثه في استخراج علة الحكم المنصوص عليه لتعديه إلى محل آخر، على ما قال عليه السلام " أجرك على قدر نصبك " [٣] وما كان طريقاً إلى تحصيل مصلحة المكلف، فالعقل لا يمليه بل يجوزه [٤].

نوقش هذا الدليل: ما ذكرتموه من جواز التعبد بالقياس بناء على ظن حصول المصلحة ودفع المضرة، إنما يحسن إذا لم يكن الوصول إلى ذلك بطريق يقيني، وأما إذا أمكن فلا، وذلك لأنه مهما أمكن الوصول إلى المطلوب بطريق يؤمن فيه الخطأ، فالعقل يمنع من سلوك طريق لا يؤمن فيه الخطأ، ما لم تثبتوا أنه لم يوجد دليل شرعي قاطع يدل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع أمة، فإتباع الظن ممتنعاً عقلاً [٥].

رد عليه: إنه لم يوجد دليل قطعي على ذلك، لكن إنما يسوغ العقل التمسك بالظن إذا لم يوجد دليل ظني راجح على ظن القياس مفض إلى حكم القياس وإلا كان العمل بما الخطأ فيه أقرب مما ترك ممتنع عقلاً.

---

(1) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص٢٧٢. الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج١، ص٣٢٦.

(2) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص٧٥٩-٧٦٠. الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص٢٧٣. ابن الحاجب، **شرح العضد على المنتهى الأصولي**، ج١، ص٣٢٩.

(3) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر نصبك، رقم الحديث ٣٦٤، ص٢٠.

(4) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص٧٥٨. الآمدي، **الأحكام**، ج٤، ص٢٧٣.

(5) الآمدي، **الإحكام**، ج٤، ص٢٧٣.

قال(الآمدي) سلمنا أن دلالة ما ذكرتموه على تجويز العقل لذلك غير أنه منقوض ومعارض أما النقض، منها أن قول الشاهد الواحد، بل العبيد والنساء المحصنات، في الحقوق المالية والدماء والفروج بل الفساق فغلب على ظن القاضي الصدق مع ذلك لا يجوز له العمل به، ومنها أن مدعي النبوة، إذا غلب على الظن من غير دلالة المعجزة عليه لا يجوز إتباعه والعمل بقول[١].

المطلب الثالث: الترجيح:

وبعد هذا العرض والمناقشة للأدلة في التعبد في القياس هل هو الوجوب أو الجواز أستطيع القول بأن الرأي الثاني رأي جمهور العلماء الذي ذهب أصحابه إلى جواز التعبد بالقياس هو الرأي الراجح في نظري والله أعلم وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.

أن العاقل إذا صح نظره واستدلاله وأدرك بالأمارة الحاضرة لمدلولات الغائبة يستطيع العاقل إدراك المصلحة ودفع المضرة حتى لا يستحق العقاب من الله تعالى [٢].

مسوغات الترجيح:

ومن الأدلة المعروضة أرى أيضا أن جواز العمل بالقياس بناءاً على أنه أحد مصادر التشريع لبيان صلاحية الإسلام في كل زمان ومكان.

---

(1) الآمدي، **الإحكام**، ج٤، ص ٢٧٣.

(2) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص٧٥٩-٧٦٠.

الفصل الثالث

آراؤه في دلالات الأحكام من حيث وضع اللفظ للمعنى والوضوح والخفاء وطرق دلالة الألفاظ على الأحكام

ويقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه.

المبحث الثاني: حكم بناء العام والخاص إذا جهل التاريخ.

المبحث الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

المبحث الرابع: البيان

المبحث الخامس: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

المبحث السادس: مفهوم اللقب

المبحث الأول

دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه

صيغة الأمر المطلق المجرد عن القرينة هل تدل على الفور أم عن التراخي هذا ما سأبحثه في هذا المبحث

المطلق لغة: ضد المقيد وهي لغة الأزدية[1].

المطلق اصطلاحاً: هو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي [2].

المطلب الأول: آراء الأصوليين في دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه:

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المطلق عن الوقت والشرط ونحوهما، هل يجب أداؤه على الفور أو لا يجب؟ وذلك عند تجرده عن القرائن الدالة على فوريته أو عدمها، وقد اختلفوا في ذلك إلى آراء:

الرأي الأول: هو رأي أبو بكر الدقاق أن الأمر المطلق يقتضي الفور ولا يسع معه التأخير، وهذا الرأي من لوازم القول بالتكرار، فالذين قالوا إن الأمر يفيد التكرار قالوا: بأنه يفيد الفور ضرورة، لأن التكرار يعني تعلق التكليف بجميع الأوقات، وعليه فلا بد من استفراق الأوقات لفعل المأمور مرة بعد أخرى وعليه لا بد من المبادرة، هو رأي بعض الشافعية منهم أبو حامد المروزي وأبو بكر الصيرفي [3]، وقد نسب الباجي هذا الرأي للمالكية من أهل البغداد[4]، وقد نسب معظم الشافعية كالرازي والآمدي والسبكي هذا الرأي إلى الحنفية [5]، وقد نسب ابن قدامة المقدسي هذا القول إلى الحنفية [6]، وهو رأي بعض الشافعية

---

(1) الزبيدي، تاج العروس، مادة طلق، ج ١٣، ص ٢٢٨.

(2) الزركشي، **البحر المحيط** ، ج٣، ص٤١٣.

(3) محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النحلة، (د، ط)، ج١، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٠هـ، ص٢٣٩. ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج٢، ص٦٤.

(4) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٢١٨.

(5) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٢، ص١١٣. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٣٨٨. ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٤٤.

(6) ابن قدامه المقدسي، **روضة الناظر جنة المناظر**، ج٢، ص٦٢٣.

كالقاضي أبي الطيب وسليم الرازي[1]، وقال القاضي الحسين في باب الحج من تعليقه إنه الصحيح من رأينا [2]، وهو رأي بعض الحنفية مثل الكرخي[3] وهو رأي الحنابلة [4].

الرأي الثاني: الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي، وإنما يفيد مطلق الطلب هو القدر المشترك بينهما، فصيغة الأمر تفيد طلب الفعل فقط، وأيهما حصل كان مجزياً فيجوز تأخيره على وجه لا يفوت المأمور به وأما الفور والتراخي فيستفاد من قرائن خارجة عن صيغة الأمر.

وهو رأي جمهور الأصوليين، فهو المختار والصحيح عند الحنفية، وبه قال جمهورهم ومنهم السرخسي [5] [6]، نقله القاضي وابن الصباغ عن أبي علي ابن خيران وابن أبي هريرة وأبي بكر القفال وابي علي الطبري صاحب الإفصاح [7]، وقد نسب هذا القول إلى الشافعي نفسه[8]، هو رأي الرازي [9]، وابن السبكي [10][11] والآمدي[12] من الشافعية، ورأي القرافي[13][14]، وابن الحاجب[1] من المالكية [2].

---

(1) ابو الفتح مسلم بن أيوب الرازي الفقيه الشافعي الأديب كان مشاراً إليه بالفضل والعبادة. ومن مصنفاته كتاب غريب الحديث. ابن خلكان، **وفيات الآيات**، بدون طبعة، ج٢، دار الصادر، بيروت، ص ٣٩٧.

(2) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٢، ص٣٩٦.

(3) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٦.

(4) ابن قدامه المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج٢، ص٦٢٣.

(5) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهيل شمس الأئمة السرخسي الفقيه الحنفي وكنيته أبو بكر، شيوخه عبد العزيز الحلواني كان محدثاً مناظراً أصولياً مجتهد، من مؤلفاته، المبسوط، المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج٢، ص٢٦٤.

(6) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٦.

(7) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٢، ص٣١٨. ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج١، ص٦٤.

(8) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٤٣.

(9) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٢، ص١١٣

(10) ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين الفقيه الشافعي الأصولي المؤرخ، من شيوخه الحافظ والذهبي ورح منهاج البيضاوي. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج١، ص١٨٤.

(11) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ج٢، ص٤٣.

(12) الآمدي، **الاحكام**، ج٢، ص٣٨٨.

(13) شهاب الدين القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ط٣، ج٣، المكتبة المصيرية، صيدا- بيروت، ١٩٩٩، ص١٣٥٧.

(14) القرافي هو أحمد بن إدريس شهاب الدين، انتهت إليه رئاسة الفقه على منصب مالك، من مؤلفاته، الذخيرة، أجمع الشافعية والمالكية بأنه أفضل أهل القرن السابع بالديار المصرية. المراغي، **الفتح**

الرأي الثالث: الأمر المطلق يفيد التراخي، هذا الرأي أطلقه جماعة من الأصوليين منهم الرازي[٣] والقرافي[٤] والمقصود بالتراخي أنه يسع التأخير في الفعل ولا يجب فعله على الفور، وبهذا المعنى هو الرأي الأول نفسه، وليس رأياً مخالفاً أو مستقلاً عنه، ولهذا فإن بعض الأصوليين يذكرون هذا المذهب ويستدلون بما نسب له أن الأمر يفيد مطلق الطلب كالسمعاني[٥]، والآمدي [٦].

يقول ابن السمعاني: " واعلم أن قولنا على التراخي ليس معناه أنه يؤخر عن أول أوقات الفعل، ولكن معناه أنه ليس على التعجيل والجملة: إن قوله افعل ليس فيه عندنا دليل إلا على طلب الفعل فحسب من غير أن يكون له تعرض للوقت بحال [٧].

الرأي الرابع: الأمر المطلق يدل على وجوب إيقاع الفعل في الحال أو العزم على الفعل في ثاني الحال، ونقل هذا الرأي عن أبي علي، وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار من المعتزلة[٨]، وقد نسب أيضاً للقاضي أبي بكر الباقلاني [٩]، وقد سبق أن أصحاب هذا الرأي يقولون بأن الأمر المطلق يفيد مطلق الطلب وهو الرأي الأول.

الرأي الخامس: التوقف، ذهب بعض العلماء إلى التوقف في دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه، وانقسمت الواقفية إلى قسمين:

المبين في طبقات الأصوليين، ص٨٦. ابن فرحون الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج٢، ص٨٦.

(1) الايجي هو ابن الحاجب عثمان بن عمر أبو عمر أبو عمير الدوني لقب بجمال الدين العلامة الفقيه المالكي، اشتغل بالقرآن الكريمفي صغره بالقاهرة، ثم تفقه بالفقه على مذهب مالك، قرأ القراءات مذهب الشاطبي والقزنوي وأبي الجود من تلاميذه شهاب الدين، توفي سنة ٦٤٦، ابن فرحون الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج٢، ص٧٨. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ط١، ج١، ص٦٥-٦٦.

(2) ابن الحاجب ، **مختصر المنتهى الأصولي**، ط٢، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٥٢٠.

(3) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٢، ص١١٣.

(4) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج٣، ص١٣٥٧.

(5) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج١، ص٦٤.

(6) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٣٨٨.

(7) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج١، ص٦٤.

(8) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه في أصول الفقه**، ج٢، ص٣٩٧.

(9) المصدر ذاته، ج٢، ص٣٩٧.

الأول: يرى أن المبادر ممتثل قطعاً، أما المؤخر فلا يُعلم هل هو ممتثل أو لا؟ وممن ذهب إلى هذا إمام الحرمين [١].

الثاني: يرى أن لا يعلم هل المبادر ممتثل أو لا؟ كما لا يعلم امتثال المتأخر أيضاً، إذ قد تكون إرادة الشارع التقديم وقد تكون التأخير، وهذا قول الغلاة منهم، إلا أنه مخالف لإجماع الأمة على امتثال المبادر إلى الفعل [٢].

الرأي السادس: الاشتراك بين الفور والتراخي، ذكر هذا القول البيضاوي[٣] والقرافي[٤] وغيرهما، والظاهر أن هذا الرأي راجع إلى القول بالتوقف لذا قال الرازي: وقالت الواقفية: إنه مشترك بين الفور والتراخي [٥].

وقال ابن السبكي: الرابع الوقف إما لعدم العلم بمدلوله، أو لأنه مشترك فيها، وهو الذي عبر عنه المصنف بقوله: وقيل مشترك، وكان الأحسن أن يقول: قيل بالوقف ليشمل هذين الاحتمالين، على أن صفي الدين الهندي نقل أن منهم من توقف فيه توقف الاشتراك [٦].

وبعد هذا العرض لآراء الأصوليين في دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه، أستطيع القول: أن هذه الآراء في مجملها ترجع إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: الأمر المطلق يقتضي الفور ولا يسع معه التأخير.

الرأي الثاني: الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي إنما يفيد مطلق الطلب، ويدخل تحته الرأي الثالث والرأي الرابع.

الرأي الثالث: التوقف في دلالة الأمر المطلق.

الرأي الرابع: الأمر المطلق يدل على وجوب إيقاع الفعل في الحال أو العزم في ثاني الحال.

---

(1) إمام الحرمين، **البرهان في اصول الفقه**، ج١، ص٢٧٨.

(2) المصدر ذاته، ج١، ص٢٧٨

(3) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٤٤

(4) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج٣، ص ١٣٥٧

(5) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٢، ص١١٣.

(6) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٤٤.

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في دلالة الأمر على الفور أو عدمه ومناقشتهم:

رأينا في المبحث السابق آراء الأصوليين في دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه، وسأعرض في هذا المطلب الأدلة التي استدل بها أصحاب هذه الآراء وأناقشها.

الفرع الأول: أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يفيد الفور ومناقشتها، استدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة أهمها:

الدليل الأول: استدلوا بقوله تعالى "**قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ** " [سورة الأعراف، آية ١٢].

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى ذم إبليس وعاقبه على ترك السجود لآدم في الحال، ولو لم يكن الأمر للفور لما حسن توبيخه، ولكان ذلك عذراً في تأخير السجود ، ولقال له إبليس سأسجد في المستقبل ما دام الأمر على التراخي (١).

وقد نوقش هذا الدليل بما يأتي:

١- إن الأمر بالسجود لم يكن مطلقاً، بل مقترن بقرينة لفظية موجبة لحمله على الفور في قوله تعالى "**فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ**" [سورة ص، آية ٧٢]، فرتب السجود على هذه الأوصاف بالفاء الدالة على التعقيب، وهي مقتضية حصول السجود مباشرة من غير مهلة بعد التسوية ونفخ الروح فيه (٢).

٢- إن الله سبحانه وتعالى جعل الأمر بالسجود جزاء لشرط التسوية والنفخ، والجزاء يحصل عقيب الشرط، فالشرط هنا (النفخ والتسوية)، سبب لحصول الجواب (السجود) ووقوع الشيء وحاصل بوقوع أسبابه مباشرة فدل ذلك على الفور، وهذا الجواب عند من يرى الفور في وقوع الجواب المترتب على الشرط (٣).

٣- حضور آدم عليه السلام الذي أراد الله تعظيمه بإسجاد الملائكة له سبب يقتضي أن يترتب مسببه على الفور (٤).

---

(1) الفخر الرازي **مفاتيح الغيب**، ج١٢، ص٣٥.

(2) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٤٥.القرطبي الجامع الأحكام القران جزاء ١٥صفحه ١٤٦

(3) المصدر ذاته، ج٢، ص٤٦.

(4) القرافي، **نفائس الأصول**، ج٣، ص١٣٥٨.

٤- سجود جميع الملائكة دليل وقرينة حالية على أنه أريد بالسجود الفور في تلك الحالة[١].

الدليل الثاني: استدلوا بالآيات الدالة على الاستعجال في فعل الخيرات:

منها قوله تعالى: " **فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ** " [سورة البقرة، آية ١٤٨]، وقوله تعالى: "**وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ** " [سورة آل عمران، آية ١٣٣].

وجه الدلالة: أن الطاعة مغفرة، فتجب المسارعة والمسابقة فيهما تقتضي إيقاع الفعل بعد صدور الأمر مباشرة، وذلك يعني تعجيل الفور [٢].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

١- الأمر بالمسارعة لم يؤخذ من صيغة الأمر نفسه وإنما من مفهوم كلمة وسارعوا وكلمة وسابقوا[٣].

٢- هذه الأدلة هي عليكم وليست لكم؛ لأن لفظ المسارعة يعني مباشرة الفعل في وقت مع جواز الإتيان به في غيره، فلو كان الأمر للفور، لما ندبنا الشارع للمسارعة والمسابقة ولكان ذلك واجباً علينا [٤].

الدليل الثالث: استدلوا بأمر السيد عبده وصورته أن السيد إذا أمر عبده أن يسقيه الماء يفهم منه أن يعجل سقيه الماء، ولو لم يفعل استحسن العقلاء ذمه على تأخيره سقيه، فدل ذلك على أن الأمر على الفور [٥].

الدليل الرابع: النهي يدل على الفور بمجرد النهي، ولا يصح تأخير النهي فكذلك الأمر[٦].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

---

(1) المصدر ذاته، ج٣، ص١٣٥٨.

(2) ابن قدامة، **روضة الناظر جنة المناظر**، ج٢، ص٦٢٥.

(3) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٤٦.

(4) الشوكاني، **إرشاد الفحول في تحقيق الأصول**، ص١٨٠.

(5) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج١، ص٦٤. القرافي، **نفائس الأصول**، ج١، ص١٣٦٢. الايجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي** ، ج٢، ص٥٢٠.

(6) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٢٣٨.

١- النهي يقتضي الفور بناء على أنه يقتضي التكرار أي استغراق النهي لجميع الأوقات حتى يحصل الامتثال؛ إذ لو خالف المكلف مرة أدى ذلك إلى عدم الامتثال، بخلاف الأمر فإنه لا يدل على التكرار على الرأي الراجح؛ لأنه إن فعل أمره فقد امتثل وهذا لا يستلزم الفور، فظهر الفرق بين النهي والأمر[١].

الدليل الخامس: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده أو نهي عن تركه، والنهي يقتضي الترك على الفور، وكذلك الأمر وجب أن يقتضي الأمر على الفور [٢].

نوقش هذا الدليل بما يأتي:

١. لا نسلم أن الأمر بالشيء نهي عن أضداده، وإن كان الأمر به يستلزم الكف ضرورة عن ضده وفرق بين الكف وطلب الكف النهي [٣].

٢. إن النهي يقتضي التكرار اتفاقاً بخلاف الأمر فإنه تجوز فيه المرة كما سبق.

الدليل السادس: امتثال الأمر متعلق باعتقاد الوجوب والاعتقاد واجب مطلق الأمر على الفور فكذلك الامتثال [٤].

وقد نوقش هذا الدليل، بأنه لو قال الشارع للمكلف: افعل متى شئت، وجب الاعتقاد فوراً ولم يجب الفعل فوراً فظهر الفرق [٥].

الدليل السابع: استدل أصحاب هذا الرأي أن أول أوقات الأداء مراد بالاتفاق، حيث لو أداه فيه كان ممتثلاً، فلا يثبت ما بعده مرادا إلا بدليل، فكان القول بالفورية أولى وأحوط[٦].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

١- إن الدليل الذي اقتضى كونه ممتثلاً أول الوقت هو الذي اقتضى كونه ممتثلاً آخر الوقت[١].

---

(1) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٧.

(2) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٢٣٩.

(3) المصدر ذاته، ج١، ص٢٣٩.

(4) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٧.

(5) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٢٤١.

(6) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٢٤١. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٦.

٢- إن دعوى الاحتياط تعتبر لو كان التعجيل أرجح أو مساوياً ونحن نقول: إن دلالة الأمر على التوسعة هي الراجحة فلا يتوجه الاحتياط [٢].

٣- إن الاحتياط ليس من مقتضيات الوضع ولا من مقتضيات الوجوب بل هو من الأصلح[٣].

الدليل الثامن: واستدلوا بأن المكلف لو أخر الفعل حتى مات فلا يخلو، إما أن يقال: إنه آثم أو يقال إنه غير آثم، فإن قيل إنه غير آثم ترتب على ذلك إلحاق الفرض بالنفل؛ لأن النفل لا يترتب على تركه الإثم والعقاب، وإن قيل إنه آثم فإما أن يكون الإثم متعلقاً بالموت وإما أن يكون بمجرد التأخير، فإن قيل متعلق بالموت فباطل؛ لأن الموت من فعل الله تعالى وغير معلوم لدى المكلف فتعين أن يكون التأثيم بسبب التأخير وهذا يعني وجوب الفور حتى لا يقع في الإثم[٤].

وقد نوقش هذا الدليل بما يأتي:

١. إن الفرض يجب فيه اعتقاد الوجود بخلاف النفل [٥].

٢. إن الفرض يجب فيه العزم على الفعل بخلاف النفل [٦].

٣. إن المكلف ليس له أن يؤخر الفعل إن ظن في نفسه الفوات ذلك بأن ظهرت له أمارات الضعف والعجز والمرض والكبر، أما إن جاء الموت فجأة فلا إثم عليه لعدم القصد ترك الامتثال [٧].

الدليل التاسع: استدلوا بأن تأخير المأمور به إما أن يكون إلى أمد، بحيث لا يسع المكلف تأخيره عنه حينئذ، ولا يكون هناك أمد، فإن كان إلى أمد كان مجهولاً، وهو تكليف بما لا يطاق أو يقال إن الأمد هو ظن المكلف أنه إن لم يشتغل بأدائه فإنه يفوته بسبب مرض

---

(1) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٢٤١. الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٢٧١.

(2) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٤٨.

(3) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٢٤٣.

(4) المصدر ذاته، ج١، ص ٢٤٤.

(5) المصدر ذاته، ج١، ص ٢٤٤.

(6) المصدر ذاته، ج١، ص ٢٤٤.

(7) المصدر ذاته، ج١، ص ٢٤٤.

وكبر سن ونحو ذلك، وهذا باطل؛ لأن كثيراً من الناس يموتون فجأة، وإن كـان بغيـر أمـد فباطل قطعاً لأنه يستلزم الترك [١].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

١- إن موت الفجأة نادر والنادر لا يلتفت إليه، إذ إن الأحكام تبنى على الغالب لا على النادر [٢].

٢- دعوى عدم وجود الأمر يقتضي الترك باطله يقول القائل: (افعل متى شئت)؛ لأن القائل لم يحدد الأمد وهذا لا يقتضي الترك أصلاً [٣].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يفيد طلب الفعل:

من الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي القائلون بأن الأمر المطلق يفيد الطلـب ولا يدل على الفور أو التراخي إلا بقرينة، فيجوز التأخير فيه ما يأتي:

الدليل الأول: دلالة الأمر على طلب الفعل مجمع عليه، والأصل عدم دلالته على أمـر خارج عن مادته، فالزمان وإن كان لا بد منه لوقوع الفعل فيه ضرورة لا يلزم أن يكون داخلاً في مدلول الأمر، فإن اللازم في الشيء أعم من الداخل في معناه، ولا يكون تحديده متعيناً كما لا تتعين آلة الضرب ولا الشخص المضروب، وإن كانت الآلة والمضروب مـن ضـرورات امتثال الأمر بالضرب.

ومن هنا فالزمان خارج عن ماهية الأمر وإن كان من مـستلزماته علـى أن جميـع الأوقات متساوية في هذه القضية فيبطل المصير إلى تعيين الوقت فمتى أدى معجلاً أو مـؤخر كان ممتثلاً [٤].

وقد نوقش هذا الدليل، بأننا لو سلمنا أن الزمان خارج عن ماهية الأمر إلا أننا لا نسلم أن جميع الأوقات متساوية في هذه القضية، لأن الأمر المطلق لو احتمل الفـور أو التراخـي لكان الأخذ بالثقة واستعمال الحزم في المبادرة أولى من التأخير فكان القول بالفوريـة أولـى وأحوط [٥].

---

(1) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج١، ص٤٧.
(2) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٨.
(3) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج١، ص٤٧.
(4) إمام الحرمين، **التلخيص**، ج١، ص٢٧٨-٢٧٩.
(5) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج١، ص٢٩٧.

وقد رد على هذا: بأن الدليل الذي اقتضى كونه ممتثلاً أول الوقت هو الذي اقتضى كونه ممتثلاً آخر الوقت، ثم إن الاحتياط ليس من مقتضيات الوضع، ولا من مقتضيات الوجوب بل هو من الأصلح [١].

الدليل الثاني: لو قال قائل والله لأصلِّينَّ فإنه يبر بفعل الصلاة في أي زمان فعل فيه، ولا يقف البر في اليمين على فعل الصلاة على الفور، فكذلك الطاعة في الأمر وجب ألا يقف فيها الامتثال على الفور [٢].

وقد نوقش هذا الدليل بأنه لم قلت إنه مؤدٍ الواجبَ ولا دلالة فيه على جواز التأخير؛ لأن تقديره فعله في الوقت الأول ولا تؤخره، فإن أخرته إلى الوقت الثاني فافعله ولا تؤخره، فلا يدل ذلك على جواز التأخير [٣].

ويرد على هذا بأن المؤخر ممتثل سواء فعله في الوقت الأول أو الثاني فدل على جواز التأخير.

الدليل الثالث: إذا بدر الأمر المطلق حسن من المأمور الاستفصال في التأخير والاستعجال، فبطل تعيين الفور [٤].

الدليل الرابع: إن من أخر الأداء يحسن منه أن يقول: امتثلت كما يحسن ذلك ممن عجل فلما حسن أن يخبر عن نفسه بالامتثال وجب أن يكون ممتثلاً [٥].

الدليل الخامس: لو كان الأداء متعيناً في أول الوقت لم يكن ممتثلاً بالأداء بعده وفي اتفاق الكل على امتثال مؤدي الواجب متى أداه فبطل التعيين أول الوقت [٦].

الدليل السادس: إن الأوامر الشرعية استعجلت تارة للفور وتارة لجواز التراخي، فيجعل حقيقة في القدر المشترك طلب الإتيان دفعاً للاشتراك والمجاز [٧].

الدليل السابع: ((ذهب بعض الفقهاء إلى الكلام إلى أن الأسماء قد تثبت قياساً وهذا كما أنهم لم ينصوا فيا اللغة عل تسمية النبيذ خمراً والنباش سارقاً وغيره. والصحيح منع

---

(1) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٢١٩.

(2) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص ٢٣٥

(3) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج٢، ص٣٠١.

(4) إمام الحرمين، **التلخيص**، ج١، ص٣٢١.

(5) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٢٣٥.

(6) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٧-٢٨.

(7) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ج٢، ص٤٥.

القياس في اللغات جملة ووجوب اتباع النقل مع الاجتواء والاكتفاء به، والدليل على ذلك أن نقول إذا سمت العرب الشراب المسكر العنبي الني خمراً ولم يرد ذلك نصاً في النبيذ فلا يخلو الحال في ذلك من أقسام إما أن يصح من أهل اللغة وضعاً أن خصصنا هذا الاسم بهذا المسمى نصاً))([1]). اللغات لا تثبت إلا نقلاً، واللغة لم تنص على اقتضاء الأمر المطلق للفورية، فثبت عدم الفورية، فإن قيل: فكما لم ينقل الفور لم ينقل عنهم جواز التراخي، فيجاب عنهم نعم لم ينقل عنهم التراخي على التعيين، إلا أن المفهوم من اللفظ الامتثال المجرد في أي وقت كان وهذا ما يقصده القائلون بالتراخي [٢].

الدليل الثامن: إذا قال السيد لعبده افعل كذا الساعة وجب الائتمار به على الفور؛ لأنه أمر مقيد، وقوله افعل مطلق، وبين المطلق والمقيد مغايرة على سبيل المنافاة، فلا يجوز أن يحكم المطلق بما يحكم المقيد؛ لأن في ذلك إلغاء لصفة الإطلاق، وإثبات التقيد من غير دليل، فإن ليس من الصيغة ما يدل على التقيد فإثبات القيد زيادة، فلا يصح إثباتها إلا بدليل [٣].

الدليل التاسع: إن الأمر يصح إن تعين بالفور أو التراخي من غير تكرار ولا نقض، أي إذا قيل افعل فوراً، فلو كان الأمر للفور لكان ذكر الفور تكراراً ولو كان التراخي لكان مناقضاً، فلو كان للفور لكان مناقضاً ولو كان للتراخي لكان تكرار، لكن إن قيل إن الأمر المطلق لم تكن العبارتان نقضاً ولا تكراراً [٤].

الفرع الثالث: أدلة القائلين بالتوقف:

استدل القائلون بالوقف بأن ألفاظ الشارع منها ما أريد به الفور ومنها ما أريد به التراخي، فكان حقيقة فيها على سبيل الاشتراك، وعند انعدام القرائن يتوقف عن التعيين [٥].

ويرد على هذا بما يأتي:

١. إن الأمر لم يتعرض للزمان، فلا يلتفت إليه فيدل على مجرد الطلب [١].

---

(1) إمام الحرمين، **التلخيص**، ج١، ص ١٩٤-١٩٥.

(2) الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، ج١، ص٢١٥.

(3) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٧.

(4) الرازي، **المحصول في علم الأصول** ، ج٢، ص١١٤. ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٤٥.

(5) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٢٤٥.

٢. إن القول بالقدر المشترك وهو طلب الفعل أولى من الاشتراك؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل [٢].

٣. ويرد على الذين توقفوا في المبادر هل هو ممتثل أو لا؟ بأنهم خالفوا إجماع الأمة قبلهم، فالأمة متفقة على أن المسارع والمبادر ممتثل وقد خرج من عهدة الأمر [٣].

الفرع الرابع: أدلة القائلين بأن الأمر يفيد الفور أو العزم على الفعل في ثاني الحال ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا الرأي على الفور بما استدل به أصحاب الرأي الثاني، أما دليلهم على وجوب العزم فهو أنه لو لم يكن العزم واجباً عند عدم الإتيان بالفعل للزم ترك الواجب بلا بدل، وترك الواجب بلا بدل باطل، لأنه يجعل الواجب غير واجب لضرورة إن الواجب هو ما لا يجوز تركه بلا بدل وغير الواجب ما جاز تركه بلا بدل[٤].

وقد استدل القاضي أبو بكر الباقلاني لهذا المذهب بأنه ثبت في خصال الكفارة بأنه لو أتى بإحداها أجزأ ولو أخل بها عصى، وأن العزم يقوم مقام الفعل، فلا يكون عاصياً إلا بتركهما، ومعنى هذا أن المكلف مخير بين الفعل فوراً أو العزم على الفعل وقد تعلق الوجوب بأحدهما مثل الكفارة [٥].

أما أدلتهم التي استدلوا بها على الفور فقد تمت مناقشتها فيما سبق.

أما دليلهم على وجوب العزم فيرد عليه بأن العزم لا يصلح أن يكون بدلاً عن الفعل؛ لأن من شأن البدل أن يقوم مقام المبدل منه، والعزم على الفعل عند عدم الإتيان بالفعل لا يقوم مقام الفعل، فإنه لو قام مقامه لما طولب المكلف بالفعل إذا ما أتى بالعزم عليه والإجماع قائم على أن المكلف لا يسقط عنه التكليف إلا بإتيان الفعل [٦].

---

(1) المصدر ذاته، ج١، ص٢٤٥.

(2) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٤٤.

(3) الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، ج١، ص٢١٥.

(4) محمد زهير أبو النور، **أصول الفقه**، ط٨، ج١، مكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ص٩٠.

(5) الشوكاني، **إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول**، ص١٨٠.

(6) المصدر ذاته، ص١٨٠-١٨١.

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد هذا العرض والمناقشة للأدلة في مسألة دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه، أستطيع القول بأن الرأي الثاني وهو رأي الجمهور الذي ذهب أصحابه إلى أن الأمر المطلق يدل على التراخي وإنما يفيد مطلق الطلب هو القدر المشترك بينها فصيغة الأمر تفيد طلب الفعل فقط، ، فيجوز التأخير، وهو الرأي الراجح في نظري والله أعلم، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، ومنها ما يأتي:

١- إذا بدر الأمر المطلق حسن المأمور الاستفصال في التأخير والاستعجال فبطل تعيين الفور [(١)].

الاستفصال هو: أن يأسل النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة معينة من الوقائع وتكون هذه الواقعة مما يحتمل وقوعها على وجهين أو أكثر يجيبه منها الرسول صلى الله عليه وسلم جواباً مطلقاً دون أن يستفصل من المسألة المحتملات في تلك الواقعة[(٢)].

٢- إن أوامر الشرع منها ما هو مقيد ومنها ما هو مطلق، والمعلوم أنه يجب العمل بالمطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده والقول بفورية الأمر المطلب تقييد له بدون دليل، وحينئذ لا فائدة من الإطلاق والتقيد إذ لا فرق بينها [(٣)].

٣- إن دلالة الأمر على طلب الفعل مجمع عليه والأصل عدم دلالته على أمر خارج عن مادته كالزمان إلا بدليل [(٤)].

وفيما يبدو لديّ أن الأمر يفيد مطلق الطلاق فلا يقتضي التأجيل ولا التأخير، فإنه لا بد من الاعتماد على القرائن لتحديد المجال الزمني، مثال: الصوم.

---

(1) إمام الحرمين، **التلخيص** ، ج١، ص٣٣١.

(2) الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول**،ج٤، ص٣١٥.

(3) محمد حمد عبد الحميد، **دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء**، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد (١)، آل البيت، المفرق، ص٢٠٠.

(4) المرجع ذاته، ص٢٠٠.

المبحث الثاني

حكم بناء العام على الخاص إذا لم يعرف التاريخ

قبل عرض المسألة حكم بناء العام على الخاص إذا جهل التاريخ سوف أقوم بتعريف ما يلي:

العام لغة: العام لغة الشامل، أسم فاعل مشتق من العموم، والعموم ؛ الشمول؛ يقال مطر العام إذا شمل الأمكنة كلها إذا شمل البلدان والإيمان[١].

العام اصطلاحاً: اللفظ المستغرق بجميع ما يصلح له من غير حصر إي يصلح له اللفظ العام في العقلاء دون غيرهم وكل بحب ما يدخل عليه، لا أن عمومه في جميع الإفراد مطلقاً[٢].

الخاص لغة: لغة الإفراد ومنه الخاصه تقول خصه بالشيء خصاً وخصوصاً: فضله، وافرده به دون غيره والخاص والخاصة، خلاف العامة والتخصيص ضد التعميم[٣].

الخاص اصطلاحاً: هو أخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه[٤].

التخصيص اصطلاحاً: فقد انقسم علماء الأصول في تحديده إلى رائيين الجمهور والحنفية:

إما الجمهور فقد عرفوا التخصيص بتعريفات ومنها تعريف الآمدي: هو تميز بعض الجملة بالحكم من الجملة لهذا أقل بعض رسول بكذا وكذا وخص الغير بكذا وكذا[٥].

إما الحنفية فقد اتفقوا على تعريف التخصيص بأنه قصر العام على إفراده بدليل مستقل مقترن[٦].

---

[1] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة عم ،ج٤، ص٦. الرازي، **مختار الصحاح**، ص٤٦٣. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص ٢٤.

[2] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٣، ص٥.

[3] الرازي، **المحصول**، ج٣، ص٧.

[4] ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١، ص١٥٢.

[5] الشزازي، **اللمع** ، ص٧٧.

[6] البخاري، **كشف الاسرار**،ج١، ص٣٠٦ .

والفرق بين الجمهور والحنفية من خلال التعريف إن الجمهور لا يشترط وجود دليل مقارن إما الحنفية فيشترطون أن يكون الدليل الذي يتم به التخصيص مقارن.

المطلب الأول: آراء الأصوليين في حكم بناء العام على الخاص إذا لم يعرف التاريخ:

اختلف الأصوليون في بناء العام على الخاص إذا لم يعرف التاريخ إلى آراء:

الرأي الأول: هو رأي الدقاق التوقف فيها ويرجح إلى غيرها أو يرجع أحدها إلى الآخر [(١)]، وأبو حنيفة [(٢)]، وهذا سديد على أصله لأن الخاص دائر بين أن يكون منسوخاً وبين أن يكون مخصصا وناسخاً مقبولاً، وناسخاً مردوداً وعند حصول التردد يجب التوقف.

الرأي الثاني: يبنى العام على الخاص وهو رأي جمهور العلماء من الشافعية [(٣)]، والمالكية [(٤)]، وذكر عيسى بن أبان في الخبر إذا تعارضا، وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً ولم يعرف تاريخ ما بينها، فهي أن يكون متفقاً على استعماله كخبر العشر فإنهم قالوا أن قوله "فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفي ما سقي السانية نصف العشر" [(٥)] متفق على استعماله وخبر الاوساق متفق على استعمالها [(٦)].

المطلب الثاني: أدلة هذه الآراء ومناقشتهم:

أما القائلون في التوقف لم يذكر الدقاق لهم أدلة كما نعلم أن رأي الوقف رأي باطل لأنه يؤدي إلى تعطيل أحكام الشرع، فهم يتوقفون حتى يتبين ما هو المراد من الحكم.

واستدل جمهور العلماء بأدلة منها:

١- إنه ليس للخاص مع العام إلا أن يقارنه أو يتقدمه أو يتأخر عنه وقد ثبت تخصيص العام عندنا وهو ضعيف لأن الخاص المتأخر عن العام إن ورد قبل حضور وقت العام كان

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٤، ص١٨١.

(2) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٤٤.

(3) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٣، ص٢٢٥، الرازي، **المحصول**، ج٣، ص١١١. أبي أسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، مصر، ص١٨.

(4) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٣، ص٢٢٥. الرازي، **المحصول**، ج٣، ص١١٥-١١٧. ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١، ص٣٢٥.

(5) مسلم في صحيحه، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب ما في العشر ونصف العشر، ج١، ص٥٤٠.

(6) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج١، ص٣٢٥.

تخصيصاً أو نسخاً وعلى هذا نقول إن كان العام والخاص مقطــوعين، أو مظنــونين أو العام مظنوناً والخاص مقطوعاً وجب ترجيح الخاص على العام لأن الخاص دائر بين أن يكون ناسخاً أو مخصصاً، أما إذا كان العام مقوطعاً والخاص مظنوناً فتقــدير أن يكــون الخاص مخصصاً وجب العمل به لا تخصيص الكتاب لخبر الواحد جائز [(١)].

٢- إن العموم يخص بالقياس مطلقاً فلان يخص بخبر الواحد أولى[(٢)].

ونوقش هذا الدليل:

إنه ضعيف لأن القياس يقتضي أصلاً يقاس عليه فذلك الأصل إن كان متقــدماً علــى العام لم يجز القياس عليه وكذا القول إذا لم يعرف تقدمه وتأخره ولا يجوز القياس عليه [(٣)].

٣- ويدل عليه أن ما يتناول الخاص متيقن لا محالة وما يتنــاول العمــوم ممــا ورد فيــه الخصوص مشكوك فيه، فلا يجوز ترك اليقين بالشك [(٤)].

٤- كذلك إنه لا خلاف إنه يجوز تخصيص الألفاظ الواردة في الشرع على ســبيل العمــوم بأدلة العقل وأدلة العقل تتقدم على الوجود على ورود أدلة الشرع [(٥)].

---

(1) الرازي، **المحصول**، ج٣، ص١١٣.

(2) الرازي، **المحصول**، ج٣، ص١١٣. الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٣٦٨.

(3) الشيرازي، **شرح اللمع**، ص٣٦٨

(4) المصدر ذاته، ج١، ص٣٦٨.

(5) المصدر ذاته، ج١، ص٣٦٨.

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد هذا العرض والمناقشة لأدلة الأصوليين في بناء العام على الخاص إذا لم يعرف التاريخ، أستطيع القول إن رأي جمهور الأصوليين (بناء العام على الخاص)، وهو الراجح في نظري لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

قال الشوكاني، والحق الذي لا ينبغي العدول عنه في صورة الجهل البناء وليس عنه مانع يصلح للتشبث به والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب ولا يمكن الجمع مع الجهل إلا بالبناء وما علل به المانعون في الصور المتقدمة من عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة غير موجود هنا وقد تقرر أن الخاص أقوى دلالة من العام والأقوى وأرجح.

وإن إجراء العام على عمومه وإهمال للخاص وأعمال الخاص لا يوجب إهمال العام وإن ما نقله أبو الحسين الإجماع على البناء مع جهل التاريخ وهذا يظهر أن البناء هو الراجح على جميع التقارير المذكورة [١].

---

(1) محمد الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٢٧٦.

المبحث الثالث

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

تمهيد:

أن العام يبقى على عمومه وإن كان وروده بسبب خاص كسؤال أو واقعة معينة؛ مثاله إنا ركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء انتوضأ بماء البحر ؟ فقال: هو طهور ماؤه الحل ميتته[١].

المطلب الأول: آراء الأصوليين بالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

اختلف علماء الأصوليين في أنه إذا ورد العام على سبب خاص هل تكون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أو العكس؟! وموضع الخلاف أن يكون الجواب أعم من السؤال، فذلك الحكم الذي وقع المدلول عنه، وقد اختلفوا في ذلك على خمسة آراء:

الرأي الأول:هو رأي الدقاق إنه يجب قصره على ما يجب عليه السؤال، نقله عنه الشيخ أبو الطيب وأبو حامد وابن برهان والسمعاني[٢] والشيرازي[٣] وقال الجويني هو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي [٤]، ونقل عن الإمام مالك وأبي ثور وأبو بكر القفال [٥]. ونقله ابن السمعاني عن أبي بكر الدقاق والمزني والقفال ومالك[٦] وحكاه أبو منصور عن أبي الحسن الأشعري وحكاه بعض المتأخرين عن الإمام الشافعي [٧].

الرأي الثاني: يجب حمله على العموم وهو رأي الجمهور قال به أبو إسحاق الشيرازي[٨] والبزدوي[٩]،حكاه الباجي عن أكثر أصحابه العراقيين على أنه يحمل على عمومه كإسماعيل القاضي والقاضي أبو بكر وابن خويزمنداد، وهو الصحيح عند الباجي [١٠]، ورأي

---

(1) الشوكاني ، **أرشاد الفحول**، ص ٢٣٠.

(2) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج٢، ص١٧١. الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، ج٣، ص٢٨٥. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٣، ص١٩٨. آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص١٣٠.

(3) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص٣٩٤.

(4) الجويني، **البرهان** ، ج١، ص٣٧٢.

(5) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج٢، ص١٧١. الباجي، **أحكام الفصول**، ج١، ص٢٧.

(6) المصادر السابقة.

(7) الشوكاني، **إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول**، ص٢٣١.

(8) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٣٩٤.

(9) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلامي البزدوي** ، ج٢، ص٤٨٨.

(10) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٢٧٠.

إمام الحرمين[١] والشيرازي[٢] ، وقال القاضي في التقريب هو الصحيح[٣] وهو رأي أحمد[٤].

الرأي الثالث: الوقف حكاه القاضي في التقريب [٥].

الرأي الرابع: التفصيل بين أن يكون الجواب سؤال سائل فيختص به وبين أن يكون السبب مجرد وقوع حادثة كان ذلك القول العام وارداً عند حدوثها فلا يختص بها كذا حكاه عبد العزيز البخاري [٦].

الرأي الخامس: إنه إن عارض هذا العام الوارد على سبب عمومه آخر خرج ابتداء بلا سبب فإنه يقصر على سببه وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه وهو الصحيح عند الأستاذ أبو منصور [٧][٨]. وهذا لا يصح أن يكون مذهباً مستقلاً فإن هذا العام الخارج ابتداء من غير سبب إذا صلح للدلالة فهو دليل خارج يوجب القصر ولا خلاف في ذلك على المذاهب الأخرى.

وبعد هذا العرض لآراء الأصوليين في مسألة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أستطيع القول أن هذه الآراء ترجح في مجملها إلى رأيين:

١- بأن العبرة بخصوص السبب وليس بعموم اللفظ.

٢- إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. الرأي الرابع والخامس هو جزء من هذا الرأي، واستدل بنفس الأدلة.

---

(1) إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص٣٧٤.

(2) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٣٩٤.

(3) الشوكاني، **إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول**، ص٨٣٢. الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، ج٣، ص٢٨٥.

(4) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر جنة المناظر** ، ج٢، ص٦٩٣.

(5) محمد الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٢٣٢.

(6) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج٣، ص٤٨٨.

(7) أبو منصور البغدادي عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الاسفراييني، الإمام الكامل ذو الفنون الأصولي الأديب النحوي الماهر في الحساب الفقهية الشافعية،ولونشأ في بغداد ثم رحل إلى خراسان استطون في نيسابور. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج١، ص٢٣٤.

(8) الشوكاني، **إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول**، ص٢٣٢.

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين بالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومناقشتهم:

رأينا في المبحث السابق آراء الأصوليين في العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسأعرض في هذا المبحث الأدلة التي استدل بها أصحاب هذه الآراء ومناقشتهم:

الفرع الأول: أدلة القائلين بأن العبرة بخصوص السبب وليس بعموم اللفظ:

استدل القائلين بأن العبرة بخصوص السبب وليس بعموم اللفظ بما يأتي:

الدليل الأول: إنه لما كان الحكم المتعلق بعين واحدة يجب قصره عليها دون ما عداها، لأنه قد تكون المصلحة في اختصاص الحكم بها دون غيرها، وهذا المعنى موجود في قصر العام على سببه الخاص، فوجب إلحاقه به [(١)].

نوقش هذا الدليل: إن هذا يمنع من حمل فرع مسكوت عن حكمه على أصل منصوص على حكمه، لأن المصلحة قد تكون في اختصاص الحكم بالأصل المنصوص عليه، فإن لم يجب هذا لم يجب ما قلتموه [(٢)].

إن الحكم المتعلق بالعين الواحدة ليس له ما يعديه إلى غيرها، ليس كذلك في ما عاد إلى مسألتنا فإن اللفظ يعديه إلى غير سبب [(٣)].

الدليل الثاني: إذا اعتبرتم اللفظ العام دون ما خرج عليه من سبب خاص فما أنكرتم من جواز قيام الدليل على تخصيص ما خرج عليه السبب كما جاز تخصيص ما عداه وهذا متفق على فساده فوجب قصره على سببه [(٤)]، مثال: سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – أنتوضأ بماء البحر؟ فقال: نعم، هو الطهور وماؤه الحل ميتته [(٥)].

نوقش هذا الدليل:

١- إنه إذا ورد مبتدأ فخص منه بقدر السؤال لم يكن في ذلك وجه من وجوه الإحالة، وإذا ورد على سبب خاص وخص منه ما قابل السبب خرج أن يكون جواباً، وذلك لا

---

(1) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، ج١، ص٢٧١. الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٣٩٦.
(2) المصادر السابقة.
(3) المصادر السابقة.
(4) المصادر السابقة.
(5) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب جاء ماء البحر إنه طهور، ج١، رقم الحديث (١٠٠) ص٦٩. قال الألباني صحيح . محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، ج٩، ص٤٢٢.

يجوز؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – محال أن يسأل عن حادثة فيجيب عن غيرها ولا يجيب عنها [١].

٢- إنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز إخراج ما تناوله السبب من اللفظ العام بالتخصيص[٢].

الدليل الثالث: بأنه لو لم يجب قصر اللفظ على سببه لم يكن لنقل السبب فائدة[٣].

نوقش هذا الدليل:

١- إن فائدة ذلك معرفة أسباب التنزيل والسير والقصص والاتساع، وهذا كما فعل في مظاهره سلمة بن صخر وملاعنه هلال بن أمية، وأن لم يقصر شيء من ذلك على سببه [٤].

٢- إنما نقل السبب لئلا يخرج المجتهد بالقياس من اللفظ العام ما تناوله السؤال والسبب وليعلم أن ذلك مراد باللفظ على كل حال، ولو لم ينقل فجاز أن يخرج ذلك المعنى الذي ورد فيه الحكم بتخصيص القياس له، وهذا وجه صحيح لنقل السبب فبطل ما تعلقوا به من هذا الوجه [٥].

الدليل الرابع: لأن السبب هو الذي أثار الحكم فوجب أن يكون الحكم مقصوراً على الذي وجد فيه كالعلة لما كانت هي المثيرة للحكم كان تأثيرها مقصوراً على الموضع الذي وجدت فيه كذلك هاهنا [٦].

نوقش هذا الدليل: إن العلة موجبة للحكم فلا يجوز وجود الموجب من غير موجبه فوز أنه من السبب أن يكون مقتضياً للحكم بألا يكون الجواب مستقلاً بنفسه وليس كذلك في مسألتنا فإن السبب هو الموجب للحكم، لأنه أعم منه [٧].

الدليل الخامس: أن الجواب لما خرج عن السؤال كان ظاهراً أنه بيان لحكمه خاصة لو قصد به بيان غيره لذكره قبل السؤال [٨].

---

(1) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٣٩٧.
(2) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، ج١، ص٢٧٢.
(3) المصدر ذاته، ج١، ص٢٧٢.
(4) المصدر ذاته، ج١، ص٢٧٢
(5) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٣٩٨.
(6) المصدر ذاته، ج١، ص٣٩٨.
(7) المصدر ذاته، ج١، ص٣٩٨.
(8) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٣٩٨.

نوقش هذا الدليل[1]: لا نسلم أن الظاهر أنه بيان لحكمه بل هو بيان لحكم الشرع فيه وفي غيره، لأن البيان إليه – صلى الله عليه وسلم – فيبين ما شاء، ولهذا لو سئل عن حكم جاز أن يبينه وبين غيره مما لم يسأل عنه[2]، وإن هذا لو كان المقصود منه بيان حكمه بالسبب خاص لخصه بالجواب فلما أطلق علمنا أنه قصد بيان حكمه وحكم غيره، ولأنه يبطل بالطلاق [3].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأحكام متعلقة بلفظ صاحب الشرع دون السبب، لأنه لو ابتدأ - عليه السلام - من غير سؤال فقال " الخراج بالضمان[4] والماء طهور لا ينجسه شيء" [5] لوجب تعليق الحكم به، ولو وجد السبب والسؤال منفرداً لم يجز تعليق الحكم به[6].

نوقش هذا الدليل إنما ثبت بالسؤال، فإن قيل إنما ثبت الحكم بالسؤال.

رد عليه: أن هذا خطأ لأنه لو ثبت الحكم بالسؤال لوجب إذا انفرد الجواب ألا يثبت به حكم وفي علمنا بخلاف ذلك بطلان ما ذهبتم إليه [7].

الدليل الثاني: أنه لو كان مقتضى اللفظ العام الخارج على سبب خاص يوجب قصره عليه لوجب أن يقصر لقوله تعالى " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا** "[سورة المائدة:آية

---

(1) المصدر ذاته، ج١، ص٣٩٧.

(2) المصدر ذاته، ج١، ص٣٩٨.

(3) المصدر ذاته، ج١، ص٣٩٨.

(4) **سنن أبو داود**، رواه السجستاني، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبد ما استعمله، ج٣، رقم الحديث (٣٥١٠)، أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، ج٢، ص١٥ قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ص١٥.

(5) **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، مصدر سابق، ج١، رقم الحديث ٦٦، ص٢٢. قال الألباني في الحاشية صحيح.

(6) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٢٧٠. البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص٤٩١. الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، ج٣، ص٢٨٩.

(7) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٢٧٠. الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، ج٣، ص٢٨٩.

٣٨] على صاحب المجن وسارق رداء صفوان([1])، لأنه سبب وروده ولوجب أن تقصر آية الظهار على سلمة بن صخر([2]) فإن سبب ذلك الحكم ولوجب أن تقصر أنه اللعان على هلال بن أمية وغير ذلك مما لا خلاف في حمله على عمومه، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – أي أهاب دُبغ فقد طهر"([3]).

وجه الدلالة: قول النبي – صلى الله عليه وسلم - جاء عاماً لا خاصاً بالشاه الميتة التي رآها ولا بجلد الشاه الميتة دون غير فيشمل على جلد من حيث طهارته بالدباغة ([4]).

الدليل الثالث: إنه لا خلاف أن الاعتبار بمقتضى الخطاب وما يخرج عليه من الصيغ والصفات والأحوال دون الأسباب، ذلك أن سائلاً لو سأل فقال: أيحل الانتشار بعد الجمعة وتحل الصلوات الخمس ويحل التنقل لمن دخل المسجد والاصطياد للمحرم لقيل له الانتشار مباح والصلوات الخمس واجبة والتنقل مندوب إليه الاصطياد للمحرم على المحرم، لقيل له الانتشار مباح والصلوات الخمس واجبة والتنفل واجب مندوب إليه والاصطياد محرم على المحرم ويحمل ذلك على موجب خطابه لا سببه ([5]).

الدليل الرابع: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سئل عن حكم جاز له أن يبين ذلك الحكم ويضيف إليه بيان حكم آخر لم يسأل عنه، وكذلك إذا سئل عن حكم في عين جاز أن يبين الحكم فيها وفي سائر ما هو جنسها وأمثلة ذلك، قال تعالى: " **وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى * قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى** " [سورة طه: ١٧، ١٨] فأجاب عما سأله عنه وعن غيره، وكذلك – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن الوضوء بماء البحر،

([1]) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص ٥٩٢.

([2]) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص ١٨٥١.

(3) أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغة، ج٤، رقم الحديث ٨١٠، دار المعرفة – بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص٢٧٦.

(4) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، ج١، ص٢٧٠. البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوي**، ج٣، ص٤٩٠.

(5) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٣٩٥. البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوي**، ج٣، ص٤٩٠-٤٩١. الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٢٧٠

قال: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[١]، وهذا لمعنى إن صاحب الشرع يحتاج إليه بيان، فـإذا جاز أن يبين حكماً لم يسال عنه جاز أيضاً أن يبين الحكم في أعيان لم يسأل عنهـا، وإنمـا لا يحل بالبيان لأن الوقت وقت الحاجة، أما الزيادة على ما وقع عليه السؤال عنه فلا حاجة إليـه في بيانه فوجب حمله لفظه على مقتضاه ولا يجوز تخصيصه بقول السائل [٢].

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد هذا العرض والمناقشة للأدلة في مسألة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السـبب أستطيع القول بأن الرأي الثاني وهو رأي الجمهور الذي ذهب أصحابه إلى أن العبرة بعمـوم اللفظ لا بخصوص السبب هو الرأي الراجح في نظري والله أعلم، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض وأذكر من أدلتهم ما ذكرته سابقاً.

أن الأحكام متعلقة بلفظ صاحب الشرع دون السبب، لأنه لو ابتدأ - عليه السلام - من غير سؤال فقال " الخراج بالضمان[٣] والماء طهور لا ينجسه شيء" [٤] لوجب تعليق الحكم به، ولوجد السبب والسؤال منفرداً لم يجز تعليق الحكم به[٥].

وفيما يبدو لدي أن أحكام عامة وكثيرة ولا يجب قصرها على سبب لأننا لو قـصرنها على سبب الذي حصلت لأجله لأصبحت كثير من الحوادث من غير حكم.

---

(1) سبق تخريجه ص٩٥.

(2) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٣٩٥. ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، مـصدر سـابق، ج١١، ص٣٢١-٣٢١. البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص٤٨٨.

(3) سبق تخريجه، ص٩٥.

(4) سبق تخريجه، ص٩٥.

(5) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٢٧٠. البخاري، **كـشف الأسـرار**، ج٣، ص٤٩١. الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، ج٣، ص٢٨٩.

المبحث الرابع

البيـــــــــــــــــان

المطلب الأول: مفهوم البيان لغة واصطلاحاً:

أما البيان لغةً: ما بين الشيء من الدلالة وغيرها وبان الشيء اتضح فهو بين والجمـــع ابيناه، وكذلك بان الشيء فهو مبين واستبان الشيء ظهر والتبيين الإيضاح، والوضـــوح وفـــي المثل بين الصبح لذي عينين أي تبين [(١)].

أما البيان اصطلاحاً:

فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف البيان إلى ثلاث عبارات.

التعريف الأول: عرّفه الدقاق بأنه: " هو العلم الذي يتبين به العلوم ". ونسب الزركشي هذا التعريف إلى أبو عبد الله البصري وأبي بكر الدقاق[(٢)] ونسبه أبو يعلى للدقاق[(٣)] ونسبه في المسودة للدقاق [(٤)].

التعريف الثاني: " هو الدليل المتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه " عرّفه الباقلاني[(٥)] والغزالي[(٦)] والجويني[(٧)]، وأكثر المعتزلة: كالجبائي وأبي هاشم وأبي الحسين البصري [(٨)].

التعريف الثالـــث: عرفه الصيرفي: هو إخراج الشيء من خير الأشـــكال إلـــى خيـــر التجلي[(٩)].

---

(1) محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، مادة بان، بدون طبعة، دار صادر، بيروت، ١٩٨٥، ص٦٧. ابن فارس ، **مقاييس اللغة**، مادة بين، ج١، ص٣٢٩-٣٣٠.

(2) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٣، ص٤٧٩.

(3) أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه** ، ج١، ص١٠٧.

(4) آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ج١، ص٥٧٢.

(5) الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، ج٣، ص٣٧١.

(6) الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، ج١، ص١٩٠.

(7) الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، ج١، ص٢٣٤.

(8) البصري، **المعتمد في أصول الفقه** ، ج١، ص٣١٧-٣١٨.

(9) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٣، ص٤٧٩. ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج١، ص٢٣٥.

التعريف الرابع: قال الماوردي عليه جمهور الفقهاء، أن البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به [١].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

إن المعنى اللغوي والاصطلاحي يدوران حول معنى الوضوح والظهور للأشياء لإزالة الإشكال مما يختلط بها من المعاني.

المطلب الثاني: الاعتراضات على التعاريف والتعريف الراجح:

الفرع الأول: الاعتراضات على تعريف الدقاق:

لقد اعترض الأصوليين على تعريف الدقاق وأهم هذه الاعتراضات:

١- إنه لو كان العلم بالشيء بياناً لكانت سائر العلوم الضرورية الواقعة عن درك الحاسة بياناً للمعلومات ولكان المعلوم ضرورة يحتاج إلى بيان وذلك باطل باتفاق [٢].

٢- ويدل على فساد ذلك أطباق علماء الكلام على أن الله سبحانه وتعالى قد بين أحكام أصول دينه وفروعه للكافر والجاحد بما كلف غير مبين له وهذا خلاف الإجماع ويدل ذلك على قولهم، بينت له الشيء فلم يتبين دلالته عليه فلم يعلم وذلك دليل أن البيان غير التبيين، وكذلك يدل عليه أيضاً أن هناك بيان أبين من بيان وأن مراتب البيان مختلفة في هذا الباب، وقد علم أن تعلق سائر العلوم للمعلومات تعلق متساوي غير مختلف فوجب أن يكون البيان غير التبيين [٣].

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد هذا العرض والمناقشة للأدلة، التعريف البيان أستطيع القول أن التعريف الرابع، تعريف الجمهور هو الراجح في نظري والله أعلم، الذي ذهب أصحابه إلى أن البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به، وذلك لقوة أدلتهم، ومنها:

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٤٧٨. ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج١، ص٢٣٥. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص ٢٦-٢٧.

(2) الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، ج١، ص٢٣٤. الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، بدون طبعة، ١٩٧٠، ص٦٣. الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، ج٣، ص٣٦٩.

(3) الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، ج٣، ص٣٦٩.

قوله تعالى: " **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** " [سورة النحل، آيــة ٤٤]، قول الرســـول – صلى الله عليه وسلم – " إن من البيان لسحرا " [١] إنه عبارة عن الإظهار.

(1) سبق تخريجه ص١٠١.

المبحث الخامس

تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

المطلب الأول: آراء الأصوليين في تأخير البيان إلى وقت الحاجة:

اختلف الأصوليون في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وذلك في الوجبات التي ليست فورية كالحج وغيره، وحيث يكون الخطاب لا ظاهر له كالأسماء المتواطئة والمشتركة أو له ظاهر وقد استعمل في خلافه كتأخير التخصيص والنسخ ونحو ذلك إلى تسعة آراء:

الرأي الأول: هو رأي الدقاق نقله عن أبي اسحاق: المنع مطلقاً، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب سواءً كان اللفظ مجملاً أو عاماً.

نقله الأستاذ أبو إسحاق عن الدقاق [١] ونقله القاضي أبو بكر وابن فورك والشيخ أبو إسحاق وسليم وابن السمعاني وغيرهم عن أبي إسحاق المروزي[٢] وأبي بكر الصيرفي والقاضي أبي حامد المزودي[٣] وكثير من الحنفية[٤] وبعض المالكية[٥].

الرأي الثاني: التفصيل بين ما ليس له ظاهر كالمشترك وماله ظاهر كالعام والمطلق والمنسوخ ونحو ذلك، فإنه لا يجوز التأخير في الأول ويجوز التأخير في الثاني هو رأي أبو بكر الدقاق ، نقله عنه فخر الدين الرازي وكذلك عن والقفال وأبي إسحاق المزودي، وقد سبق النقل أن أصحاب هذا الرأي يقولون المنع من تأخير البيان [٦]، أما الدقاق فسبق عنه بموافقة

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه،** ج٣، ص٤٩٥. ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه،** ج١، ص٢٧١.

(2) أبو إسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد تتلمذ لأبي العباس بن سريج وأقام في بغداد دهراً طويلاً ويدرس ويفتى عليه خلق كثير كان درعاً زاهداً غواص في بحار العلوم يلتقط مؤلفاته الفصول في معرفة الأصول وفي الفقه شرح مختصر المزني، توفي سنة ٣٤٠. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين،** ج١، ص١٨٨.

(3) الشيرازي، **شرح اللمع،** ج١، ص٣٧٣.

(4) البخاري، **كشف الأسرار،** ج٣، ص٢١٠.

(5) الباجي، **أحكام الفصول في أحكام الأصول،** ج١، ص٣٠٣.

(6) الباجي، **أحكام الفصول في أحكام الأصول،** ج١، ص١٨٨، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه،** ص٥٠١.

المعتزلة، أما القفال فالظاهر أنه الشاشي، وقد سبق النقل عنه بموافقة الجمهور وقد رأيت (الزركشي) في كتابه التصريح بذلك، قال ما لفظه للعام والمجمل يجوز أن يتأخر عنه وأن يقارنه وأن يتقدم من الأمور ما يستدل به على المراد يحتاج إلى بيانه وذلك كله حسب ما يقع التعبد به، أما أبو إسحاق، فإن كان المزودي كما صرح به الزركشي قد سبق عنه موافقة المعتزلة لكن حكي القاضي عبد الوهاب مذهب ثالث، وقال الهندي عن أبي إسحاق المزودي روايتان وإن كان الشيرازي فقد صرح الجواز مطلقاً [١].

الرأي الثالث: جواز تأخير البيان هو رأي جمهور الأصوليين من الحنفية[٢] والقاضي أبي بكر وأبي تمام وابن نصر وابن خويزمنداد ورواه ابن بكير عن مالك[٣] وقال إمام الحرمين صار إليه معظم أهل الحق من الفقهاء والمتكلمين[٤] ونقله أبو إسحاق الشيرازي عن ابن سريج وأبي سعيد الاصطرخي وابن القطان وابن خيران[٥] وهو رأي الرازي[٦] وابن السمعاني [٧].

الرأي الرابع: جواز تأخير بيان المجمل دون غيره وهو رأي أبو بكر الصيرفي وأبو الحسن الكرخي وكذا حكاه القاضيان أبو الطيب وعبد الوهاب، وابن الصباغ عن الصيرفي المروزي وكذا قال أبو الحسين بن القطان فإنه قال: لا خلاف بين أصحابنا في جواز تأخير بيان المجمل [٨].

الرأي الخامس: يجوز تأخير بيان العموم، لأنه قبل البيان مفهوم ولا يجوز تأخير بيان مفهوم البيان ولا يجوز تأخير بيان المجمل، ولأنه قبل البيان غير المفهوم حكاه الماوردي وقال ابن السمعاني عليه بعض أصحاب الشافعي [٩].

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٣، ص٥٠١.

(2) السرخسي، **أصول السرخسي** ، ج٢، ص ٢٧.

(3) الباجي، **أحكام الفصول في أحكام الأصول** ، ج١، ص١٨٨.

(4) الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٣، ص٢٣٧.

(5) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٣، ص٤٩٨.

(6) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٣، ص٥٠١.

(7) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج١، ص٢٧١.

(8) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه في أصول الفقه**، ج٣، ص٤٩٩. سليمان الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ص٦٨٨.

(9) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٥٠٠.

الرأي السادس: يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعد والوعيد وقال ابن السمعاني حكاه الماوردي[١]عن الكرخي وبعض المعتزلة [٢].

الرأي السابع: حكاه الشيخ أبو إسحاق أيضاً ونازع بعضهم في حكاية هذا وما قبله، فإن موضوع المسألة الخطاب التكليف فلا يذكر فيها الأخبار وفيه نظر[٣] .

الرأي الثامن: يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره رأي الجباني وابنه القاضي عبد الجبار ولا وجه عليه لعدم الدليل على جواز التأخير النسخ وقد عرفت الأدلة المتكثرة على الجواز مطلقاً فالاقتصار على ما دلت عليه دون بعض بلا مخصص باطل [٤].

الرأي التاسع: إن بيان المجمل إن لم يكن تبديلاً ولا تغييراً جاز مقارناً وطارئاً حكاه ابن السمعاني عن أبي زيد [٥] قال الشوكاني لا وجه له أيضاً [٦].

وبعد عرض آراء الأصوليين في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب يمكن إجمال آرائهم في أربعة آراء:

١- الرأي الأول: المنع مطلقاً، ويدخل معه الرأي الثاني والسابع والتاسع.

٢- الرأي الثاني: الجواز مطلقاً، ويدخل معه الرأي الرابع والخامس.

٣- الرأي الثالث: جواز تأخير بيان المجمل.

٤- الرأي الرابع: جواز تأخير بيان الأوامر والنواهي ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعد والوعيد.

---

(1) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري الفقيه الشافعي وكينته أبو الحسن ولد في البصرة أربع وستين وثلاثمائة، ثم انتقل إلى بغداد وتلقى العلم عن الحسن بن علي الحنبلي وأبي حامد الاسفراييني تلاميذه أبو بكر الخطيب توفي خمسين وأربعمائة. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج٢، ص٢٤٠.

(2) علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، ج١٦، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٤، ص٦٢.

(3) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج١، ص٢٧١.

(4) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه في أصول الفقه** ، ج٣، ص٥٠٠.

(5) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه** ، ج١، ص٢٧٢.

(6) الشوكاني، **إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول** ، ص٤٧٤.

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في تأخير البيان إلى وقت الحاجة:

رأينا في المطلب السابق آراء الأصوليين في تأخير البيان عن وقت الخطاب، وسأعرض في هذا المبحث الأدلة التي استدل بها أصحاب هذه الآراء وأناقشها:

الفرع الأول: المنع مطلقاً من تأخير الخطاب عن وقت الحاجة.

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة ولم يذكر الدقاق أدلة:

الدليل الأول: إن خطاب العربي بالمجمل الذي لا يفهم معناه بمنزلة خطاب الفارسي بالعربية أو العربي بالفارسية، وقد أجمعنا على استحالة ذلك؛ فدل على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع [١].

نوقش هذا الدليل:

١- إنّا لا نسلم أنه يجوز عندنا أن يخاطب العربي بسائر اللغات إذا شعر بأن المخاطب له بذلك عليم حكيم وأن له في الخطاب مراداً وأنه سيبين مراده أولى هذا كان الرسول – صلى الله عليه وسلم- يخاطب من ليس من أهل العربية ويترجم له فبطل ما تعلقوا به [٢].

٢- إن العربي إذا خوطب بالعجمية لم يفهم شيئاً منها، والعربي إذا خوطب بقوله [٣]: " **وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** "[سورة الأنعام، آية ١٤١]، أعتقد وجوب الحق وإن لم يكن قدره وجنسه، وجه الدلالة، قدر وجنس الزكاة من أموال المسلمين وثمارهم [٤].

٣- إنه لا فائدة خطاب العربي بالفارسية ثم يبين له ذلك بالعربية في الحين؛ لأن مخاطبته ابتداء بالعربية فهي تغني عنه، وقد جوزتم مثل هذا في البيان فدل ذلك على افتراقهما [٥].

---

[1] الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، ص٣٠٤. الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٤٧٦. ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج١، ص٢٧٣.

[2] الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ص٣٠٤

[3] الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ص٣٠٤. الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٤٧٦-٤٧٧. محمد الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، ج١، ص١٩٣.

[4] محمد الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن**، ط١، ج ، دار العلم، بيروت، ١٩٧٩، ص٥٣١.

[5] الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٣٠٤.

الدليل الثـــاني: لو جاز تأخير البيان عن وقت الخطاب لجاز للرسول – صلى الله عليه وسلم – تأخير البلاغ جائز في صفته عن الله – عز وجل – فيما أرسل به فذلك محال لأنه قد قيل [١] فقال " **بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْــتَ رِسَـــالَتَهُ** " [ســورة الأنعام، آية ٦].

نوقش هذا الدليل: إنه عندنا يجوز تأخير البلاغ والأمر الوارد مطلق لا يقتضي الفــور بمجردة [٢].

الدليل الثالث: أنه لو جاز تأخير البيان لم يأمن الرسول – صلى الله عليه وسلم- مــن اخترام المنية (الموت) قبل بيانه للأمة، وفيه تضيع البيان، وهو غير جائز [٣].

نوقش هذا الدليل:

١- إن هذا غير صحيح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم- إذا أخر البيان عــن وقــت الخطاب فإنما يؤخره بعد أن يؤمر بتأخيره إلى وقت الحاجة، فإن اخترم قبل ذلك لــم يلزم الأمة إنفاذه من جهة السمع، وإنما يحمل حينئذ على أصول الشرع بالقياس [٤].

الدليل الرابع: أنه إذا أخر البيان عن وقت الخطاب فقد خاطب بخطاب لا يــدل علــى المقصود وذلك لا يجوز كما لو خاطب العربي بالعجمية والفارسي بالزنجية [٥].

نوقش هذا الدليل بما يأتي: إنه يبطل بالنسخ، ثم هذا حجة عليكم؛ لأن الله تعالى خطاب العجم بلسان العرب، وإن لم يدلهم الخطاب على المقصود في الحال حتى يفسر لهم بعد ذلــك بلسانهم. إنه يجوز الخطاب بالمجمل والعموم، وإن كانا لا يدلان على المقصود بنفسهما [٦].

الدليل الخامس: إذا جوزتم تأخير الخطاب فجوز خطاب الميت والمعدوم [٧].

نوقش هذا الدليل بما يأتي: إن جوزنا خطابهم بشرط إفهامهم إذا صاروا إلى حد مــن يصح إفهامه كما يجوز ورود المجمل بشرط أن يرد بيانه، فأما استدامة تعرية بيانه فلا يجــوز

---

(1) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٣٠٥. الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٤٧٧.

(2) الشيرازي، **شرح اللمع** ، ج١، ص٤٧٧.

(3) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، ص٣٠٥

(4) المصدر ذاته، ج١، ص٣٠٥.

(5) الشيرازي، **شرح اللمع** ، ج١، ص٤٧٦. الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه** ، ج١، ص١٩٣.

(6) الشيرازي، **شرح اللمع**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٦. الغزالي، **المستصفى فــي أصــول الفقــه**، ج١، ص١٩٣.

(7) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٣٠٥.

ذلك، فقد فرق بعض أصحابنا بين خطاب العربي بالفارسية وبين خطاب الميت، فإن العربي يعلم أن مخاطبه يقصده بالخطاب وأن له عرضاً صحيحاً ينتظر بيانه، وهذا متعذر في الميت والمعدوم [١].

الدليل السادس: أنه إذا خاطب بلفظ والمراد به غير ما يقتضيه بظاهره فقد خاطب بغير ما يقتضيه، وذلك لا يجوز كما لو قال: " اقتلوا المسلمين " وأراد المشركين، وقال " قوموا" وأراد اقعدوا [٢].

نوقش هذا الدليل بما يأتي: إنه في ما ذكرتم إحدى اللفظتين لا يستعمل في الموضع الآخر حقيقة ولا مجاز، ولا ذلك معدود في أنواع الخطاب، بخلاف مسألتنا فإن العموم يستعمل في موضوع الخصوص وكذلك المجمل شائع الاستعمال في كلامهم فافترقا من هذا الوجه [٣].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز تأخير البيان:

أما أصحاب هذا الرأي فقد استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قال تعالى " **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**" [سورة القيامة، آية ١٨-١٩].

وجه الدلالة: إن (ثم) في اللغة تقضي المهلة والتراخي فدل على أنه يجوز أن يتأخر الخطاب [٤].

نوقش هذا الدليل بما يأتي [٥]: لا نسلم إن كلمة (ثم) للتراخي فقط بل قد تجيء بمعنى الواو كقوله تعالى " **ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ** " [سورة الأنعام، آية ١٧]. وقوله تعالى " **ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا** " [سورة البلد، آية ١٧].

---

(1) محمد الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، ج١، ص١٩٤. الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٤٧٦.

(2) المصادر السابقة.

(3) الشيرازي، **شرح اللمع** ، ج١، ص٤٧٦.

(4) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، ج١، ص٣٠٥. محمد ظاهر ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، بدون طبعة، المجلد الرابع، ج٧، دار سحنون للنشر، تونس، ١٩٩٧، ص٣٥٠.

(5) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٣، ص١٨٩.

إن المراد بالبيان في هذه الآية البيان الذي اختلفنا فيه وهو بيان المجمل والعموم، فلم لا يجوز أن يكون المراد به إظهاره التنزيل غاية ما في هذا الباب أن يقال: هذا مخالفة الظاهر، لكن نقول يلزم من حفظ الظاهر مخالفة ظاهر آخر وهو أن الضمير الذي في قوله تعالى "**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** " راجع إلى جميع المذكور هو "القرآن" ومعلوم أن جميعه لا يحتاج إلى البيان، فليس حفظ أحد الظاهرين أولى من الآخر، وعليكم الترجيح، وإن المراد من البيان ذلك، لكن لم لا يجوز أن يكون المراد بتأخير البيان التفصيلي ذلك جائز عند أبو الحسين البصري وسلمنا أن المراد المطلق البيان لكن لم لا يجوز أن يكون المراد من قوله تعالى " **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**" [سورة القيامة، آية ١٧] هو أن يجمعه في اللوح المحفوظ ثم بعد ذلك ينزله على الرسول –صلى الله عليه وسلم- ويبينه له وذلك متراخ عن الجمع [(١)].

وكذلك إن البيان ما ذكرتموه لكن الآية تدل على وجوب تأخير البيان وذلك ما لم يقل به أحد فما دلت عليه الآية لا تقولون به وما تقولون به وهو الجواز لم تدل الآية عليه فبطل الاستدلال [(٢)].

وجواب على هذه المناقشات:

١- أن كلمة (ثم) فهي للتراخي عند أهل اللغة والآيات التي تلتها المراد هناك التأخير في الحكم، قوله " لم لا يجوز أن يكون المراد من البيان إظهاره بالتنزيل ". قلنا إن قوله "**فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** " [سورة القيامة، آية ١٨]. أمر النبي – صلى الله عليه وسلم - بإتباع قرآنه وإنما يكون مأمور بذلك بعد نزوله عليه، فإنه قبل ذلك لا يكون عالماً به فكيف يمكن إتباع قرآنه، فثبت المراد من قوله " إذا قرأناه" هو الإنزال ثم إنه تعالى حكم بتأخير البيان عن ذلك، وذلك يقتضي تأخير البيان عن وقت الإنزال وإذا كان كذلك، وجب أن لا يكون المراد من البيان هو الإنزال لاستحالة كون الشيء سابقاً على نفسه [(٣)].

الدليل الثاني: قوله تعالى " **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً** " [سورة البقرة، آية ٦٧] فالبقرة المأمور بذبحها غير معينة؛ لأنها نكرة والله سبحانه وصف لهم البقرة بعد سؤالهم وذلك في قوله "**قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ البَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا** " [سورة البقرة، آية ٧٠].

---

(1) المصدر ذاته، ج٣، ص١٩١.

(2) المصدر ذاته، ج٣، ص١٩١.

(3) المصدر ذاته، ج٣، ص١٩١.

وجه الدلالة: الذين يجوزون تأخير البيان إنه أمر أن تذبح بقرة معينة وكانت مبينة [١].

الدليل الثالث: قال تعالى " **إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ** " [سورة الأنبياء، آية ٩٨] [٢].

وجه الدلالة: إنه عام يعم كل معبود نهيه - عليه السلام - والملائكة حتى قال ابن الزبعري: لأخممن محمد فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال قد عبدت الملائكة؟ وقد عبد المسيح؟ فينبغي أن يكون هؤلاء حصب جهنم فتوقف الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الجواب، ثم أنزل الله سبحانه وتعالى " **إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ**" [سورة الأنبياء، آية ١٠١] [٣] .

الدليل الرابع: إن الله تعالى أوجب الصلوات الخمس ولم يبين أوقاتها وأفعالها حتى نزل جبريل عليه السلام وبين للنبي صلى الله عليه وسلم وبين للنبي – صلى الله عليه وسلم - كل صلاة وقتها، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أفعالها وأوقاتها للناس، وقال: " صلّوا كما رأيتموني أصلي" [٤] وكذلك أمر بالحج وبين أفعالها، وقال: " خذوا عني مناسككم " [٥] والزكاة وغيرها من الأحكام المجملة.

والدليل عليه أن البيان يحتاج إليه للامتثال وفعل المأمور به كما إن القدرة تحتاج إليها لفعل المأمور به ثم يجوز تأخير القدرة عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فكذلك تأخير البيان عن وقت الخطاب، فكذلك تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة يجب أن يكون جائزاً.

---

(1) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج١، ص٢٧٢. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٣، ص٤٩٥. الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، ج٣، ص١٨٩. محمود الأصفهاني، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول** ، ص٤٤٥. الرازي، **مفاتيح الغيب**، طبعة جديدة منقحة، ج٢، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٩٩٤، ص١٢٤.

(2) الرازي، **المحصول في علم الأصول** ، ج٣، ص١٩٩-٢٠٠. الرازي، **تفسير مفاتح الغيب**، ط١، ج٢١، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٩٩٧، ص٢٢٤-٢٢٥. ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج١، ص٢٧٤. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٩٩.

(3) الشيرازي، **شرح اللمع**، مصدر سابق، ص٤٧٤. الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٣. الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير** ، ج٣، ص٤٠٠-٤٠١.

(4) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العمدة، باب الأذان للمسافر، رقم الحديث ٦٠٥، ج١، ط ١٩٨٧، ص٢٢٦.

(5) أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ولتأخذوا مناسككم، رقم الحديث ١٣١٢، ج٩، ١٩٩٧.

الدليل الخامس: إن البيان إنما يحتاج إليه المكلف لإيقاع الفعل على وجه ما أمر بـــه، كما يحتاج إلى القدرة، والآلة في إيقاعه لكونه مكلفاً له، فلو لم يؤمر به لم يحتج إلى البيان ولا إلى القدرة والآلة، ولذلك لا يحتاج إليها من ليس بمكلف، وإذا كان كذلك وجاز تأخير القـــدرة والآلة عن وقت الخطاب إلى وقت التلبس بالفعل؛ لأن ذلك لا يخل بأداء الفعل، جاز ذلك أيضاً في البيان [1].

الدليل السادس: إن النسخ تخصيص للأزمان كما أن التخصيص تخصيص للأعيـــان، ثم تأخير البيان بيان النسخ عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائزة، فكـــذلك تـــأخير بيـــان التخصيص، يجب أن يكون جائزاً عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة [2].

نوقش هذا الدليل بما يأتي: لا نسلم أنه لا يجوز تأخير بيان النسخ عن وقت الخطـــاب بل يجب أن يشعر به عند الخطاب [3].

الجواب:

١- إنكم إن أردتم بذلك لا يجوز حتى يشعر وقت النسخ فهذا لا يقولـــه أحـــد ولـــو قـــرن بالخطاب بيان النسخ لا يكون ذلك نسخاً ولهذا لم يقل أحد إن قوله تعالى " **ثُمَّ أَتِمُّـــواْ الصِّيَامَ** " [سورة البقرة، آية ١٨٧] يصير منسوخاً بدخول الليل [4].

٢- وإن أردتم أنه لا بد من الأشعار بالنسخ في الجملة فخطأ، لأن الله تعالى أمر بأشياء ثـــم نسخها كالتوجه إلى بيت المقدس وغيرها، ولم يَقْرن شيئاً بإشعار بنسخه فيما بعد فـــدل على أن ذلك وأنه لا يجب بيان وقت النسخ عند الخطاب [5].

---

(1) الباجي، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٣٠٤.

(2) الشيرازي، **شرح اللمع** ، ج١، ص٤٧٤.

(3) الشيرازي، **شرح اللمع** ، ج١، ص٤٧٤.

(4) المصدر ذاته، ج١، ص٤٧٤.

(5) المصدر ذاته، ج١، ص٤٧٤.

الفرع الثالث: أدلة القائلين بالتفريق بين جواز تأخير بيان المجمل وتأخير بيان العام:

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

١- لأنه لا يجب علينا اعتقاد أمر مخصوص في المجمل إلى حين ورود بيانه، ولفظ العموم موضوع للاستفراق، فإذا أريد به الخاص وأخر بيانه لزمنا اعتقاد العموم وخلاف ما أريد به وهذا غير جائز [١].

الفرع الرابع: أدلة القائلين يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعود والوعيد:

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

١- إن الأخبار وعد ووعيد، وترغيب، وزجر، وترهيب، ولا يتم ذلك فيه إلا بأن يعلم من المراد به ممن لم يرد، والأهم يقع ترهيب ولا ترغيب [٢].

المطلب الثالث: الرأي الراجح:

بعد هذا العرض والمناقشة للأدلة في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب، أستطيع القول بأن رأي الجمهور الذي ذهب أصحابه إلى جواز تأخير البيان مطلقاً هو الرأي الراجح في نظري والله أعلم، ذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن الاعتراض، ولما يأتي:

١- لقوله تعالى " **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**" [سورة القيامة:آية ١٨-١٩] فإن (ثم) للتراخي.

٢- قول الرسول – صلى الله عليه وسلم - : " صلوا كما رأيتموني أصلي "، " خذوا عني مناسككم " فهنا تأخير الفعل حتى يتم بيانه [٣].

---

(1) الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، ج٣، ص٣٥٥. ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج١، ص٢٧٤.

(2) الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، ج٣، ص٤٠٤.

(3) سبق تخريجه ص ١١٠

قال الشوكاني: " وأنت إذا اتبعت موارد هذه الشريعة المنهمرة وجدتها قاضية بجـــواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قضاءً ظاهراً واضحاً لا ينكره من له أدنى خبر بها وممارســـة لها، وليس على هذه الآراء لما قاله المجوزون إثاره من علم " [١].

ويتضح أن من خلال تعريف الدقاق للبيان بأنه العلم ومنع تأخير البيان؛ لأن الذي يعلم الشيء يجب عليه تطبيقه، وظيفة السنة النبوية هي البيان.

أن جواز تأخير البيان في التشريع يدل على تدرج في الإحكام وهذا نوع من التخفيــف والرحمة والسعة بالناس فأنه نوع التيسير ومراعاة مصالح المكلفين.

---

[1] الشوكاني، **إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول**، ص٢٩٧.

المبحث السادس

مفهوم اللقب

المطلب الأول: تعريف اللقب لغةً واصطلاحاً:

قبل عرضي لحجية مفهوم اللقب يجب عليّ أن أُمهد بتعريفه.

اللقب لغةً: النبز، اسم غير مسمى به والجمع ألقاب، وقد لقبه بكذا فتلقب بــه، ويقــال لقبت فلان تلقيباً ولقب الاسم بالفعل تلقيباً إذا جعلت له مثالاً من الفعل [١].

اللقب اصطلاحاً: عند الجمهور، هو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيد، أو اسم علم فهو في الغنم السائمة زكاة، فلا يدل الحكم على غير تلك الذات[٢].

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

أن المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي يدوران حول الصفة المميزة لشيء.

المطلب الثاني: آراء الأصوليين في مفهوم اللقب:

لقد اختلف الأصوليون في تعليق الحكم بما يدل على الذات هل يدل ذلك علــى نفــي الحكم عن غير تلك الذات، كما يدل على إثباته لها، أو لا يدل على نفي الحكم عــن غيرهــا، وإنما على ثبوت الحكم لها فقط.

فمثلاً إذا قلنا زيد عالم، فهل يدل على نفي العلم عن غير زيد، كمحمد كما يدل علــى ثبوت العلم لزيد، أو لا يدل على نفي العلم عن غير زيد، وإنما يدل على ثبــوت العلــم لزيــد فقط؟[٣]

اختلفوا في ذلك على سبعة آراء:

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة لقب، بدون طبعة، الدار المصرية، ١٩٨٥، ص٢٤٠.

(2) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٤، ص٢٤.

(3) المصدر ذاته، ج٤، ص٢٤.

الرأي الأول: هو رأي أبو بكر الدقاق إن تعليق الحكم بما يدل على الذات يدل على نفي الحكم عن غيرها، كما يدل على ثبوت الحكم لها، والصيرفي من الشافعية[1]، وابن خويزمنداد من المالكية [2] وبعض الحنابلة نقلوه عن الدقاق [3].

واشتهر بأن القائل بمفهوم اللقب هو الدقاق ومن معه ممن ذكرنا سابقاً، غير أن بعض العلماء ومنهم الفتوحي الحنبلي قد ذكر بأن العمل بمفهوم اللقب ليس مذهب الدقاق وحده، بل هو مذهب الإمام مالك، وأحمد، وداود وابن فورك وابن القصار [4].

وقال القرافي: أن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقاق [5].

ونقله أبو الخطاب عن منصوص أحمد، قال: وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية [6].

وقد أنكر إمام الحرمين ومن معه من الأصوليين مذهب الدقاق، حيث قال إمام الحرمين في كتابه (البرهان) قد سفه علماء الأصول هذا الرجل – أي الدقاق – في مصيره إلى أن الألقاب إذا خصت بالذكر تضمن تخصيصها نفي ما عداها، وقالوا هذا خروج عن حكم اللسان، وانسلال عن تفاوض أرباب الألباب وتفاهمهم، فإنه من قال: رأيت زيداً، لم يقتض ذلك أنه لم ير غيره قطعاً.

ثم اختار إمام الحرمين أن التخصيص بالاسم يتضمن غرضاً مبهماً، ولا يتضمن انتفاء ما عدا المذكور، واللفظ في نفسه ليس متضمناً عدا المذكور، وقال لا يجوز أن يكون من

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٤، ص٢٤-٢٥. جمال الدين الآسنوي، **تخريج الفروع على الأصول**، ط١، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م، ص٢٥٥-٢٥٦. ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج١، ص٢٨١. آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ج١، ص٣٦٠. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص١٤١.

(2) الباجي، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٥١٥.

(3) أبو الخطاب الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه، ط١**، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ج١، ص ٥٠٥. تقي الدين الفتوحي، **شرح الكوكب المنير** ، ج١، ص٢٤٩. الطوفي، **شرح مختصر الروضة** ، ج٢، ص٧٧٩.

(4) الفتوحي، **شرح الكوكب المنير** ، ج١، ص٢٤٩.

(5) أحمد بن إدريس القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار الحاصل من المحصول**، ط٢، ج١، دار الفكر والكليات الزهرية، مصري، ١٩٩٣، ص٢٧٠.

(6) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ج٤، ص٢٥.

غرض المتكلم في التخصيص نفي ما عدا المسمى بلقبه فإن الإنسان لا يقول رأيت زيداً، وهو يريد الإشعار بأنه لم ير غيره.

فإن هو أراد ذلك، فقال: إنما رأيت زيداً، وما رأيت إلا زيداً، فاستبان من مجموع ذلك أن تخصيص الملقب بالذكر ليس يخلو من فائدة هي غرض المتكلم منها حكاية حال ولـم نـر انتفاء غير المسمى من فوائد التخصيص هنا [١].

الرأي الثاني: إن مفهوم اللقب لا يدل على نفي الحكم عما عداها وإنما يدل على ثبوت الحكم فيها فقط، هو مذهب جمهور الأصوليين الحنفية[٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والشيعة[٦].

الرأي الثالث: حكى ابن حمدان عن أبي يعلى من الحنابلة تفصيلاً هو الفرق بين أن تدل قرينه فيكون حجة كقوله " جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهور" [٧]. إذاً قرينه الامتنان تقتضي الحصر فيه دون غيره [٨].

الرأي الرابع: واختاره الغزالي في " المنخول " أنه حجة مع قرائن الأحوال. قال: ولهذا رددنا على ابن الماجشون في تعليله تخصيص الأربعة في الربا بالذكر، حيث علل الربا بالمالية العامة، إن قلنا: لم تكن الأشياء الأربعة غالب ما يعامل به، وكان [الحجاز مصب التجار] في الأعصار الخالية، فلو ارتبط الحكم بالمالية لكان التنصيص عليها أسهل من

---

(1) إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص٤٧٠-٤٧٢.

(2) البخاري، **كشف الأسرار** ، ج١، ص٤٦٦.

(3) الباجي، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٥١٥.

(4) إمام الحرمين، **البرهان** ، ج١، ص٢١٧-٢٨١. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج٣، ص٩٠. الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ص٢٧٢. محمد أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ط١، مصر، ج١، ص١٠١.

(5) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، ج٢، ص٧٩٦.

(6) عبد الله بن حميد السالمي، **شرح طلعة الشمس على الألفية بهجت الأنوار شرح أنوار العقول في التوفيق الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة**، ط١، ج١، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٩٣، ص١٥٦.

(7) مسلم، **الجامع الصحيح**، باب التيمم، جعلت لي الأرض مسجداً وتربها طهور، د، ط، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠، ج١، ص٩١.

(8) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ج٤، ص٢٧.

التخصيص، كما في العاريّة (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) [1] فكان هذا مأخوذاً من قرائن الأحوال مع التخصيص باللقب [2].

الرأي الخامس: وحكى ابن برهان في الوجيز قولاً ثالثاً أن مفهوم اللقب حجة في أسماء الأنواع أي يدل على نفيه عما عداه نحو في السود من الغنم الزكاة دون أسماء الأشخاص كزيد ونحوه، إلا أن أسماء الأنواع أكثرهما في الدلالة مدلول متساوي [3].

الرأي السادس: رأى ابن دقيق العيد بأن اللقب يكون حجة إذا وجد فيه رائحة التعليل ومثل في ذلك بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " إذا استأذنت أحدكم أمرأته إلى المسجد فلا يمنعها [4] " يحتج به على أن الزوج يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه، لأجل تخصيص النهي بالخروج للمساجد فيبقى بمفهومه جواز المنع في غير المساجد، ولا يقال أنه مفهوم اللقب لأن التعليل هنا موجود هو أن المسجد فيه معنى مناسب وهو محل العبادة، فلا يمنع من التعبد فلا يكون ذلك من مفهوم اللقب [5].

الرأي السابع: قال محمد بن تيمية أنه حجة أن يكون بعد سابقه ما يعمه ، مثل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " وجعلت وترابها طهوراً "، وبعد قوله " وجعلت لي الأرض مسجداً ... " [6]، وقال: وأكثر ما جاءنا عن أحمد من مفهوم اللقب لا يخرج عن هذا " [7].

وبعد هذا العرض لآراء الأصوليين في حجية مفهوم اللقب أستطيع القول أن هذه الآراء ترجع في مجملها إلى رأيين:

---

(1) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداه ، ج١، رقم الحديث (٢١٧) ص١٤٩،هذا حديث حسن صحيح .

(2) الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتوط، ج١، ص٢١٧.

(3) الزركشي، **المحصول في علم الأصول** ، ج٤، ص٢٧.

(4) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** ، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث ٢٤٢، ص٣٩٧.

(5) الفتوحي، **شرح الكوكب المنير** ، ج١، ص٢٤٩. عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن علي بن تيمية ويلقب بشيخ الإسلام وكنيته أبو البركات الحراني الفقيه الحنبلي الإمام القرى النحوي المفسر الأصولي النحوي ولد ٥٩٠، من مؤلفاته كتاب الأحكام، توفي سنة ٦٥٢. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**ص٦٨-٦٩.

(6) سبق تخريجه ص ١١٦.

(7) الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج١، ص٢٤٩.

الرأي الأول: إن تعليق الحكم كما يدل على نفي الحكم عن غيرها يدل على ثبوت الحكم.

الرأي الثاني: إن مفهوم اللقب لا يدل على نفي الحكم عما عداها، وإنما يدل على ثبوت الحكم.

المطلب الثالث: أدلة الأصوليين في مفهوم اللقب ومناقشتها:

الفرع الأول: أدلة القائلين أن مفهوم اللقب حجة:

استدل أصحاب الرأي الأول أن مفهوم اللقب حجة بأدلة منها ما يلي، ولم يذكر للدقاق أدلة:

الدليل الأول: أنه لو تخاصم شخصان فقال أحدهما للآخر " أما أنا فليس لي أم ولا أخت ولا امرأة زانية، فإنه يتبادر إلى الفهم نسبة الزنا منه إلى زوجة خصمه وأمه وأخته، ولهذا قال أصحاب أحمد بن حنبل ومالك بوجوب حد القذف، ولولا مفهوم اللقب لما تبادر [(١)].

ونوقش هذا الدليل أن ذلك فهم منه فإنما يفهم من قرينه حال لا دلالة مقال بدليل ما أسلفناه، وذلك لم يكن حد القذف عندنا واجباً بذلك وعلى هذا يكون الحكم في مفهوم الاسم العام المشتق [(٢)].

التبادر المذكور بقرينة الحال هو الخصام مظنة الأذى والتقبيح فما يورد فيه غالباً وليس هذا من المفهوم الذي يكون اللفظ ظانه لغة الشيء [(٣)].

الدليل الثاني: أن الاسم وضع لتمييز المسمى من غير كالصفة للموصوف عن غيره، ثم إذا علق على صفة دل على أن ما عداه بخلافه، وكذلك إذا علق على اسم وهذا يسلمه من

---

(1) البخاري، **كشف الأسرار** ، ج٣، ص٤٦٦.

(2) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٣، ص٩١-٩٢. البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٧١. موفق الدين أبي عبد الملك أحمد بن محمود ابن قدامة المقدسي، **المغني ويليه الشرح الكبير**، د.ط، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٠٣. سيف الدين محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، بدون طبعة، ج٢، دار الأحياء المكتبة الأميرية، مطبعة فيصل علي البابي الحلبي، النسخة الأميرية،١٩٨٠م، ص٣٢٧.

(3) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ، ج١، ص١٤١.

خالف من الشافعية في الاسم، فإنه يوافق في الصفة بنقل الكلام إليهما، وهمـــا لغايـــة الجميـــع تمييز ذلك الزمان من غيره والحمد يميز ذلك المكان من غيره [١].

ونوقش هذا الدليل إن الصفة يذكرها مع الاسم فلا تفيد تخصيصه وفي الاسم يعدل من اسم إلى اسم كل واحد منهما يقع به التعريف فلا يوجب ذلك التخصيص [٢].

ورد عليه: إذا عدل من الأعم إلى الأخص دل على أنه قصد التخصيص، ثم يلـــزم إذا قال في السائمة الزكاة فإنه يؤيد اسقاط الزكاة عن المعلوفة وإن لم يتقدم ذلك اسم يخصه كذلك في الاسم[٣].

واعترض أيضاً أن الصفة يجوز أن تكون علة، يعلق الحكم عليها والاسم لا يجوز أن يكون علة فلا يتعلق عليه [٤].

الدليل الثالث: إنه لو لم يكن مفهوم اللقب حجة لما كان لذكر التخصيص فائدة فيكـــون عبثاً ولغواً فلا بد من حمل كلام الشارع على وجه يتحقق به الفائدة [٥].

رد عليه: بأن غرض الإخبار دون غير فائدة كما أنه يختلف عن الصفة من أن الكلام يختل ويفقد استقامته بخلاف الصفة [٦].

الفرع الثاني: أدلة النافين حجية مفهوم اللقب ومناقشتها:

استدل أصحاب الرأي الثاني وهم جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة والشيعة بأدلـــة منها ما يلي:

الدليل الأول: أنه لو كان مفهوم اللقب حجة لبطل القياس[٧].

---

(1) الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه** ، ج١، ص٢٠٤-٢٠٥.

(2) المصدر ذاته، ج١، ص٢٠٥.

(3) الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه** ، ج١، ص٢٠٥، الآمدي، **الأحكام في أصول الفقه**، ج٣، ص٩٢.

(4) المصدر ذاته، ج٣، ص٩٢.

(5) الرازي، **المحصول في أصول الفقه** ، ج٢، ص١٣٥. السالمي، **شرح طلعة الشمس** ، ج١، ص٢٦٥.

(6) القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** ، ج١، ص٢٧٠.

(7) ابن قدامة، **روضة الناظر جنة المناظر** ، ج٢، ص٧٩١. الآمدي، **الأحكام في أصـــول الأحكـــام** ، ج٣، ص٩٠. الرازي، **المحصول في علم الأصول** ، ج٢، ص١٣٤. الآسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ط١، ج١، دار ابن حزم – لبنان، ص٣٦٢.

وذلك ممتنع وبيان لزوم ذلك أن القياس لا بد فيه من أصل، وحكـم الأصـل إمـا أن يكون منصوصاً أو مجمعاً عليه لو كان النص على الحكم في الأصل أو الإجماع عليـه يـدل على نفي الحكم عن الفرع، فالحكم في الفرع إن ثبت النص أو الإجماع الدال على نفي الحكـم في الفرع[١].

وكذلك فإن الآسنوي ضعفه لأمرين: إن المفهوم على تقدير كونه حجـة يـدل علـى الإباحة في كل ما عدا البر، والقياس إنما يدل على التحريم في الأفـراد التـي شـاركت فـي المنصوص عليه في العلة وهي المطعومات دون غيرها، كالنحاس والرصاص، فغاية ما يلزم من الأخذ بالقياس أن يكون مخصصاً للمفهوم وتخصيص عمـوم المنطـوق بالقيـاس جـائز فتخصيص عموم المفهوم به أولى[٢].

ما ذكره الآمدي وهو: أنه إنما يودي إلى إبطال القياس – ان لو كان النص دالاً عليـه بمنطوقه، وليس كذلك، بل إنما دل عليه بمفهومه والقياس راجح على هذا النوع من المفهـوم، وغاية ذلك أنهما دليلان تعارضا لأن كلا منهما دل على عكس ما دل عليه الآخر كـالحمص في مثالنا: إباحة المفهوم وحرمه القياس وحكم المتعارِضَيْن تقديم الراجح منهما [٣].

واعترض عليه أن النص الوارد في الأصل وإن دل على نفي الحكم في الفرع، فليس بصريحه بل بمفهومه، وذلك مما يمنع عن القائلين به من إثبات الحكم بمعقـول الـنص هـو القياس فلا يقتضي إلى إبطال القياس وغايته التعارض لا الإبطال [٤].

الدليل الثاني: لو كان مفهوم اللقب حجة ودليلاً لكان القائل إذا قال " محمد رسول الله " فكأنه قال " عيسى ليس برسول الله "، وكذلك قال زيد موجود فكأنه قـال: أن عيـسى لـيس بموجود هو كفر صراح ولم يقل بذلك قائل.

ونوقش هذا الدليل، إنما لا يكون المتكلم بذلك كافراً إذا لم يكن منتبهاً لدلالة اللفـظ أو كان منتبهاً لها، غير أن لم يرد بلفظه ما دل عليه مفهومه، أما إذا كان متنبهاً لفظه هو مريـد لمدلولها فإنه يكون كافراً [١].

---

(1) الآسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، ج٢، ص٣٦٢.

(2) المصدر ذاته، ج٢، ص٣٦٢.

(3) المصدر ذاته، ج٢، ص٣٦٢.

(4) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج٣، ص٩٠. الرازي، **المحصول في علم الأصول** ، ج٢، ص١٣٤. ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ج١، ص٢٨١. ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** ، ج٢، ص٧٩١. البخاري، **كشف الأسرار** ، ج٢، ص٤٧٠. المحلاوي، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، بدون طبعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص١٠٤.

الدليل الثالث: أنهم قالوا إذا قال قائل زيداً يأكل لا يفهم منه أن عمراً لا يأكل [٢].

ونوقش هذا الدليل، بأنه لا يفهم منه ذلك من يعتقد دلالة مفهوم اللقب أو من لا يعتقده الأول ممنوع، والثاني مسلم عدم فهم ذلك بالنسبة إلى من لا يعتقد دلالته لا يدل على عدم دلالته في نفسه.

الدليل الرابع: أنه لو كان مفهوم اللقب دليلاً لما حسن من الإنسان أن يخبر أن زيد يأكل إلا بعد علمه أن غيره لم يأكل وإلا كان مخبراً بما يعلم أنه كاذب فيه، أو بما لا يأمن فيه من الكذب، وحيث استحسن العقلاء ذلك مع عدم علمه بذلك، دل على عدم دلالته على نفي الأكل عن غير زيد[٣].

ونوقش هذا الدليل، إذا أخبر بذلك فلا يخلو ما أن يكون عالماً بأن غير زيد يأكل أو غير عالم بذلك[٤]، على كلا النقد يرين إنما لم يستنتج منه ذلك لظهور القرينة الدالة على أنه لم يرد سوى مدلول صريح دون مفهومه لعدم عمله بذلك في إحدى الحالتين السابقتين [٥].

المطلب الرابع: الرأي الراجح:

الرأي الراجح فيما يبدو لدي هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، حجية مفهوم اللقب ذلك لقوة أدلتهم، وذلك لما يلي:

١- إنه لو كان مفهوم اللقب حجة لبطل القياس [٦].

---

(1) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج٣، ص٩٠. الأصفهاني، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، ج١، ص٢٨٦. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص١٤١. السالمي، **شرح طلعة الشمس** ، ج١، ص٢٦٥.

(2) المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة.

(4) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج٣، ص٩١.

(5) المصدر ذاته، ج٣، ص٩١.

(6) ابن قدامة، **روضة الناظر جنة المناظر**، ج٢، ص٧٩١. الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص٩٠. الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٢، ص١٣٤. الآسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ط١، ج١، دار ابن حزم – لبنان، سنة ١٩٩٠، ص٣٦٢.

٢- لأن المعلوم من لسان العرب أن من قال رأيت زيداً لم يقتض أنه لم ير غيره قطعـــاً، أما إذا القرينة على العمل به، فذلك ليس إلا للقرينة، فهو خارج عـــن محـــل النـــزاع، وحجية المفهوم تكون على القرينة [١].

وقد حكى الزركشي أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني قال في كتابه شرح الترتيب أبـــا عبد الله البصري ألزم الدقاق ذلك في مجلس النظر فالتزمه، قال: وكنا نكلمه في هذا الـــدرس فألزمناه أنه إذا قال له: صم، يجب أن يدل على منع الصلاة، وإذا قال: صل يجـــب أن يمتنـــع عن الصوم والزكاة والحج وغيرها من العبادات، فقال كذلك أقول فقلنا إذا قال لواحد من جملة القوم: يا زيد قال ينبغي أن لا يجوز للباقين أن يأتوه قال كذلك أقول فقلنا: إذا وصلنا إلى هـــذا سقط الكلام.

وقال الأستاذ: وهذا الذي ركبه خلاف الإجماع وليس مما يتخالج لقبوله فـــي القلـــوب وجد عند العقلاء البتة قال لو تصور دليل الخطاب لم يصر إلى ذلك ثم ذكـــر أن صـــورته أن يذكر الشيء بلفظه العام مقيداً بأحد أوصافه نحو اقتل أهل الكتاب اليهود مـــنهم قـــال، وكـــان الدقاق إذا جرى له كلام في مثله يذكره في مجلس الدرس ويعيده ويتحجج له وينصره ورأيناه كأنه استحى من هذا القول الذي ركبه في دليل الخطاب فلم نره عاد إليه أو تكلم به في كتاب.

وقال الزركشي: وهذا يدل على رجوع الدقاق عند هذا الرأي أو توقفه فيه وليس مـــا ألزم الدقاق بعجيب لأنه يقول: أقول بذلك ما لم يقم دليل النطق بخلافه [٢].

ويترجح لديّ من هذه المناظرة أنه رجح عن قوله في أن مفهوم اللقب حجة.

---

(1) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، ص٢٧٢.

(2) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ٢٧.

الخاتمــــــة

وفي الخاتمة سوف استعرض أهم النتائج الأصولية التي توصلت غليها في البحث:

(١) خالف الدقاق في جميع اراؤه الأصولية جمهور الاصوليين.

(٢) الدقاق خالف جمهور الاصوليين في حجية مفهوم اللقب ولكنه رجع عن قوله ودليـــل ذلك المناظره التي نقلها أبو أسحاق الإسفراييني عنه.

(٣) أن الدقاق توقف في مسائلتين مسألة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظهر فيـــه قصد القربه ومسألة حكم بناء العام على الخاص إذا جهل التاريخ.

(٤) أن الدقاق مجتهد مقلد غير مستقل.

وفي ختام هذه الرسالة أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكـــريم وأن ينفع به عامة المسلمين، إنه سميع مجيب الدعاء.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

الخاتمـــــــة

وفي الخاتمة سوف استعرض أهم النتائج الأصولية التي توصلت إليها في البحث:

(١)وصل الدقاق إلى أن المندوب مأمور به حقيقة، وفي أن المباح غير مأمور به.

(٢)قال الدقاق منع نسخ الخبر ومنع نسخ الحكم بعد خروج وقته.

(٣)سلك الدقاق مسلك الواقفية في أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الفعل المجرد والفعل الذي يظهر فيه قصد القربة، فهو من رواد مذهب الواقفية.

(٤)وصل الدقاق إلى وجوب التعبد بالقياس وأن العلم الحاصل بالخبر المتواتر نظري.

(٥)توقف الدقاق في مسألة حكم بناء العام على الخاص إذا جهل التاريخ .

(٦)عرف الدقاق البيان العلم ومنع تأخير البيان.

(٧)إن أبو بكر الدقاق رجح عن قوله في مفهوم اللقب أنه حجة ويتضح ذلك مـــن خـــلال المناظرة مع أن أكثر كتب الأصول نقلت عنه إنه أشهر من قال به.

(٨)إن الدقاق مجتهد مقلد غير مستقل.

وفي ختام هذه الرسالة أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكـــريم وأن ينفع به عامة المسلمين، إنه سميع مجيب الدعاء.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

إسم السورة	نص الآية الكريمة	رقم الايه	الصفحة
البقرة	١. " إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً "	٦٧	١١٠
البقرة	٢. "قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ البَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا "	٧٠	١١٠
البقرة	٣. " فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ "	١٤٨	٨٠
البقرة	٤. " ثمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ "	١٨٧	١١١
البقرة	٥. " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ "	٢٢٨	٣٩
البقرة	٦. " وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"	٢٣٦	٢٢
البقرة	٧. "وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"	٢٤١	٢٢
البقرة	٨. " وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "	٢٧٥	٣٦
آل عمران	٩. " قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ"	٣١	٥٥
آل عمران	١٠. " هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ "	٣٨	١٠٠
آل عمران	١١. "وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ"	١٣٣	٨٠
المائدة	١٢. " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا "	٣٨	٩٦
الأنعام	١٣. " بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ "	٦	١٠٧
الأنعام	١٤. " ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ "	١٧	١٠٩
الأنعام	١٥. " وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ "	١٤١	١٠٦
الأعراف	١٦. "قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ "	١٢	٧٨
طه	١٧. " وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى * قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى "	١٨ ١٧	٩٦
الرعد	١٨. " يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ"	٣٩	٤٥

إسم السورة	نص الآية الكريمة	رقم الايه	الصفحة
النحل	١٩. " لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ "	٤٤	١٠١ ، ١٠٢
الأنبياء	٢٠. " إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ "	٩٨	١١٠
الأنبياء	٢١. " إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ"	١٠١	١١٠
النور	٢٢. " فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ "	٦٢	٥٢
الأحزاب	٢٣. " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ"	٢١	٥١، ٥٤، ٥٨
غافر	٢٤. " وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ"	٥٢	٥٤
الواقعة	٢٥. " لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ "	٧٩	٣٩
الحديد	٢٦. " وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ"	٢٤	٥٤
الحشر	٢٧. " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا "	٧	٥٢
القيامة	٢٨. " إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ"	١٧	١٠٩
القيامة	٢٩. " فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ"	١٨-١٩	١٠٨، ١٠٩، ١١٢
البلد	٣٠. " ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا "	١٧	١٢٦

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

نص الحديث الشريف	الصفحة
١. " أجرك على قدر نصبك "	٧٢
٢. (إن الله فرض على أمتي)	٤٥
٣. (إن من البيان لسحرا)	١٠٢،١٠١
٤. (... أنتوضأ بماء البحر ...)	٩٣
٥. أي ذهاب دُبغ فقد طهر	٩٦
٦. " جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهور"	١١٧،١١٦
٧. " خذوا عني مناسككم "	١١٢،١١٠
٨. " الخراج بالضمان والماء طهور لا ينجسه شيء"	٩٧،٩٥
٩. روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي فخلع نعله فخلعوا نعالهم، فلما فرغ قال " لم خلعتم نعالكم"؟ قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا، فقال: " أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما قذراً "	٥٢
١٠. " صلّوا كما رأيتموني أصلي"	١١٢،١١٠
١١. قوله -عليه الصلاة والسلام- لبريرة وقد عتقت تحت عبد لو راجعت فقالت بأمرك يا رسول الله فقال: لا إنما أنا شافع	٣١
١٢. " لولا اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "	٣١
١٣. (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)	١١٧

فهرس الاعلام

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

١. ابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩، **التقرير والتحبير في أصول الفقه**، على تحرير الإمام التمام الهام المتوفى سنة ٨٦١ في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، وبهامشه شرح الآسنوي جمال الدين المتوفى سنة ٧٧٢ المسمى، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، للقاضي البيضاوي، المتوفى سنة ٦١٥، الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق المحمية سنة ١٣١٦هـ-١٨٩٦م.

٢. الباقلاني، أبي بكر محمد بن الطيب المتوفى ٤٠٣هـ، **التقريب والإرشاد الصغير**، قدمه له وحقق وعلق عليه د. عبد الحميد بن علي زنير، ج٣، ببيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٣. ابن بدران، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر**، الشيخ موفق الدين بن قدامه المقدسي، مكتبة الهدى بالإمارات، الطبعة الثانية، ١٤١٥-١٩٩٠.

٤. ابن الأثير الشيباني، الشيخ العلامة عز الدين الحسن بن أبي الكرم، محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني بن عبد الواحد المعروف بابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٥. ابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٦. ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمدن المتوفى، ٥٩٧هـ، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا مصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصححه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٧. ابن الحاجب، أبي عمر بن عثمان المالكي المتوفى ٦٤٦هـ، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، شرحه العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الأيجي على مختصر حاشية العلامة سعيد الدين التفتازاني وحاشية السيد الشريف الجرجاني حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي الفناري وعلى المختصر وشرحه حاشته الجرجاني حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤-١٤٢٤.

٨. ابن السمعاني، **الأنساب**، ط١، دار الجنات، بيروت-لبنان، ج٢، ١٩٨٨م

٩. ابن السمعاني، منصور بن محمد التميمي، (٤٨٩-٤٢٦هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق د. محمد حسن، الطبعة الأولى، ١٤١٧-١٩٩٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠. ابن الصلاح الشهرزوري، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المتوفى (٥٧٧-٦٤٣هـ) **طبقات الشافعية**، هذبه ورتبه واستدرك عليه الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى شرف النوري (٦٣١-٦٧٦هـ) حققه وعلق عليه يحيى الدين علي بخيت، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣-١٩٩٢م.

١١. ابن عاشور، محمد بن طاهر، **التحرير والتنوير**، بدون طبعة، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧.

١٢. ابن فرحون إبراهيم بن علي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، (ت ٧٧٩) تحقيق: الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٣. ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبي بكر بن أحمد الآمدي الدمشقي، ت٨٥١، **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق د. علي محمد عمر الناشر مكتبة الثقافة الإسلامية بورسعيد، القاهرة – القاهرة، دون ذكر الطبعة، ١٩٩٠م.

١٤. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المتوفى (٦٣٠)، **مختصر الإمام ويليه الشرح الكبير على متن المقنع** بن عبد الله بن أحمد الخرقي (٣٣٤) عبد الرحمن أبي عمر محمد بن أحمد، دار الكتاب العربي، طبعة جديدة، الأوفست، ١٩٩٠.

١٥. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، **روضة الناظر وجنة المناظر على أصول الفقه على مذاهب الإمام أحمد بن حنبل ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر**، للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومي ثم الدمشقي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٦. ابن كثير، أبي الحافظ الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، طبعة جديدة ومنقحة ومصححة ومضبوطة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٦-٢٠٠٦.

١٧. ابن كثير، إسماعيل بن كثير، **البداية والنهاية**، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

١٨. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، **طبقات الشافعية**، المتوفى سنة ٧٧٦هـ، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

١٩. آل تيمية، مجد الدين ابو البركات عبد السلام عبد الله بن الخضر وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام شيخ الإسلامي تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحميد، **المسودة في أصول الفقه،** جمعها وبينها شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٥، حقق أصوله وفصله وطبعه مشكلة وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، شارع العباسية.

٢٠. الجويني، يوسف أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف (٤١٩-٤٧٨هـ)، **التلخيص في أصول الفقه،** تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢١. الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف، ٤١٩-٤٧٨هـ، **البرهان في أصول الفقه،** حقق وقدمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم الدين، كلية الشريعة، جامعة قطر، طبع على نفقه صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمدان ثاني أمير دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

٢٢. امير بادشاه، محمد أمين الخرساني البخاري المكي على كتاب **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية،** لكمال أحمد بن محمد عبد الواحد عبد الحميد بن سعود المشهور بابن همام الدين الاسكندري الحنفي، ٧ رمضان، (ت ٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.

٢٣. الباجي، ابو الوليد سليمان بن خلف، **أحكام الفصول في أحام الاصول،** حققه وقدمه ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٠٧هـ-١٩٨٦م.

٢٤. البخاري، أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن الجوزية النجفي (٢٥٦)، **الجامع الصحيح بخاري،** دار عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة، ١٩٨٦.

٢٥. البخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد المتوفى ٧٣٠هـ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام،** البزدي، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م .

٢٦. البصري أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، المتوفى، **المعتمد في أصول الفقه**، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون محمـد بكـر وحـسن حنطـي، ج١، دمشق، ١٢٨٤-١٩٦٤.

٢٧. البغدادي، أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيـق محمـد عبد القادر أحمد عطا، منشورات علي بيضون، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٨. البغدادي، محمد جميل بن عمر، **مختصر طبقات الحنابلة**، ط١، دار الكتاب العربـي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٩. الأتابكي، جمال الدين ابي المحاسن يوسف بت تعزي بـردى، ٨١٣-٨٧٢، **النجـوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٠. الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الزين ابي الحسين الحسيني الحنفي، تحقيـق: عبد الرحمن عمر، **التعريفات**، ط١، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٧-١٩٨٧.

٣١. الجرزي، شمس الدين محمد بن يوسف الجرزي، **معـراج المنهـاج شـرح منهـاج الوصول إلى علم الأصول**، للقاضي البيضاوي، توفي (٦٨٥) حققه: الدكتور شعبان محمـد إسماعيل،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، القاهرة، مصر.

٣٢. الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي، المتوفى ٣٧٠، **أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول**، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد تامر، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠-٢٠٠٠م.

٣٣. حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والـديني والثقـافي الإسـلامي**، ط١١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ج٣، ١٩٩٨.

٣٤. الحسين بن علي بن محمد، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تحقيـق قاسـم الـشمالي الرفاعي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧.

٣٥. الخطيب، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سـنة ٤٦٣هـ**، دار الكتـب العلميـة، بيروت-لبنان، بدون طبعة، ١٩٩٠.

٣٦. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على الكبير سيد أحمد الدردير**، وبهامشه الشرح المذكور مع تقدير المحقق سيدي الشيخ محمد عيسى بدار إحياء الكتب العربية، عيسى الباجي الحلبي، بدون طبعة، ١٩٨٠.

٣٧. الذهبي، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام حوادث ووفيات (٣٨١-٤٠٠هـ)**، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، الناشر، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٨. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، ٥٤٤-٦٠٦هـ/ ١١٤٩-١٢٠٩م، **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق الدكتور جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢-١٩٩٢م.

٣٩. الرازي، فخر الدين محمد الرازي (٥٢٤-٦٠٤)، ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب تفسير الفخر الرازي المشتهر **بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، قدم له فضيلة الشيخ خليل محيي الدين، طبعة جديدة مزودة دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٠. الزركشي، هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥-٧٩٤)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، قام بتحريره د. عمر سليمان الأشعر، وراجعه د. عبد الستار أبو غدة د. محمد سليمان الأشعر حقوق الطبع محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٠٤٩-١٩٨٨م.

٤١. السالمي، أبي محمد بن عبد الله بن حميد، **شرح طلعة الشمس على الألفية**، بهجت الأنوار شرح أنوار العقول في التوفيق الحجج ط٣، ص١٩٩٣م.

٤٢. السبكي، **حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع**، وبهامشه، الشرح الكبير وبعض تقديرات العالم الشيخ عبد الرحمن الشربيني، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، ١٩٩٠.

٤٣. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١، **الإبهاج في شرح المنهاج**، وضع حواشيه وعلوم عليه محمود أمين السيد، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٤. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥) **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩١٣، دار الجيل، بيروت.

٤٥. السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل، المتوفى ٤٩٠هـ، **أصول السرخسي**، حقق أصول أبو الوفا الأفغاني، الناشر، دار المعرفة، للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، بدون طبعة، ١٩٧٣م.

٤٦. الآسنوي، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن، **طبقات الشافعية**، تحقيق عبد الله الجبوري، بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف، بدون ذكر الطبعة، ١٩٧٠م.

٤٧. الآسنوي، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن ، المتوفيى (٧٧٢)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، حققه وعلق عليه وخرج نصه محمد حسن هيتو، منشورات مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠-١٨٩٠.

٤٨. الآسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى ٦٨٥، حققه وخرج شواهه شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم.

٤٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج١، ١٩٧٥.

٥٠. الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد، المتوفى ١٢٥٥هـ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥١. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦)، **شرح اللمع**، الجزء الثاني، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٢. الشيرازي، الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب مستر يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٣. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المتوفى سنة ٤٧٦، **طبقات الفقهاء** ويليه المصنف لأبي بكر ابن هداية الله الحسني المتوفى سنة ١١٤، دار القلم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥٤. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، دار النشر، فرائزنشتايز بقيساون، ١٣٨١هـ-١٩٦٣م، الطبعة الثانية غير المنقحة.

٥٥. الأصفهاني، ابي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجمي المتوفى ٦٥٣هـ، **الكاشف عن المحصول عن علم الأصول**، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض قدم له الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن مندوب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩-١٩٩٨م).

٥٦. الأصفهاني، سيف الدين محمود بن عبد الرحمن المتوفى ٦٧٤هـ-٧٤٩م، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، قدم له وحقق وعلق عليه الدكتور بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

٥٧. الطوفي، نجم الدين الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد، المتوفى سنة ٧١٦هـ، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٨. العبادي، أبي عاصم محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٤٥٨، **كتاب طبقات الفقهاء الشافعية**، بدون ذكر الطبعة، ١٩٧٤م.

٥٩. الغزالي، الإمام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥، **المنخول من تعليقات الأصول**، حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن حيتو ينشر لأول مرة من ثلاث نسخ مخطوطة، ١٩٩٠، بدون طبعة.

٦٠. الغزالي، الإمام حامد محمد بن محمد بن محمد المتوفى سنة ٥٠٥هـ، **المستصفى في أصول الفقه**، طبعة جديدة رتبها وضبطها محمد عبد السلام عبد الشافين دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦١. القرافي، شهاب الدين أبي العباس ابن إدريس عبد الرحمن الأصفهاني المصري (ت ٦٤٨)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، الطبعة الثالثة، المطبعة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٠-١٩٩٩م.

٦٢. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، بدون طبعة، دار الأحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٥-١٩٨٥م.

٦٣. القسطنطي، مصطفى بن عبد الله الروح الحنفي الشهير ، **كشف الظنون عن أسـامي الكتب والفنون**، كاتب الحلبي والمعروف حاجي خليفـة تـوفي ١٤١٠هـ-١٠٦٧م، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٠-١٩٩٠.

٦٤. الفتوحي، تقي الدين أبي البقاء محمد بن اقضى، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد العزيز علي بن إبراهيم، **شرح الكوكب المنير بمختصر التحرير والمختصر المبتكر شـرح المختصر**، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولـى ١٣٧٢-١٩٠٣، السنة المحمديـة، القاهرة.

٦٥. الماوردي، البصري أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري، **الحـاوي الكبيـر في فقه المذهب الإمام الشافعي**، هو شرح مختصر المغربي، تحقيق وتعليق الـشيخ علـي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له الأستاذ محمد بكر إسماعيل، الطبعـة الأولى، ١٤١٤-١٩٩٤م، الأستاذ عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٦٦. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن ابي علي بن محمد، **الأحكـام فـي أصـول الأحكام**، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنـان، الطبعة الأولى، ١٠٤٥هـ-١٩٨٥م.

٦٧. المراغي، عبد الله مصطفى المراغي، **الفتح المبين فـي طبقـات الأصـوليين**، ط٢، الناشر محمد أمين وشركاه، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ١٩٧٤.

٦٨. مسلم بن الحجاج، مسلم الإمام محيي الدين النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، **صحيح مسلم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، حق أصوله وأخرج أحاديثه على الكتب السنة ورقمـه حـسب المعجم وتحفة الأشراف الشيخ مأمون، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٨-١٩٩٧م.

٦٩. **موسوعة طبقات الفقهاء**، القرن الرابع الهجري، إشـراف العلامـة الفقهيـة جعفـر السجستاني.

٧٠. كحالة عمر رضا، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، دار الأحياء والتراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧١. الكلوذاني، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، **التمهيد في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الزيات، المكتبـة المكيـة، الطبعـة الأولى لمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٧٢. النيسابوري، الإمام الحافظ أبي عبد الله، **الحاكم المستدرك على الصحيحين**، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، طبعة مزيدة بفهرس أحاديث الشريف بإشراف يوسف عبد الرحمن المرعشي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٠، بدون طبعة.

٧٣. الايجي، القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن أحمد، المتوفى ٧٥٦هـ، **شرح العضد على المنتهى الأصولي**، الإمام أبي عمر وجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، طبعة ووضع حواشيه فادي نصيف طارق يحيى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢١-٢٠٠٠

ثانياً:مصادر حديثة.

٧٤. أبو النور محمد زهير، **أصول الفقه**، مكتبة الأزهري للتراث، القاهرة.

٧٥. محمد سليمان الأشقر،**أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الاحكام الشرعية** ، مكتبة المنار، مصر، ط١، ١٩٧٨.

ثالثاً: كتب اللغة.

٧٦. ابن منظور، محمد بن محمد بن بكر، **لسان العرب**، بدون طبعة، دار صادر، بيروت، ١٩٨٥.

٧٧. أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة** ، حققه عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١.

٧٨. محمد أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، رتبه محمود خاطر، دار النشر الحديث، ١٩٩٥.

٧٩. محمد مرتضى بن محمد الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٧م.

رابعاً: الدوريات.

٨٠. محمد حمد عبد الحميد، **دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه وأثر ذلك في اختلاف ذلك**، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٠٥م.

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

The Jurisprudence Opinions of Abu-Baker al-Daqaq

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His prophets and messengers - Mohammad Bin Abdul Allah and His Messenger - peace be upon him - - and his family and Sahba, is followed by the truth until the Day of Judgment.

Having said that, a study personal Abu Baker al-Daqaq and The Jurisprudence Opinions of the important studies in the principles of jurisprudence, and that the age in which the tenth synchronize the emergence of Ash'aris.

The problem of the study on two points:

First: The definition ileum Abu Baker, to mind the origins of the flags of jurisprudence .

Second: A Study of opinions fundamentalism that goes against the public and approved by some of the Nonconformists .

I have divided this study into an introduction and three chapters; and a conclusion; came as follows :

In the first chapter: it dealt with aspects of his life ,starting Bazareth, and then his life, and birth and positions which he took, and his doctrine of the principles of jurisprudence, and debates and scientists say it, and then died.

In the second chapter: I talked about his views in rulings on evidence and judgments.

The third chapter and the latter: he spoke about his views on the implications of provisions in the development of word meaning and clarity, subtle and significant ways to the words of sentences .

The conclusion offered the most important results and recommendations of the findings, including that his name was Muhammad ibn Muhammad ibn Ja'far al-Faqih ,Abu Bakr ileum Manual Muzani fundamentalist

explained, and was born in ٣٠٦AH ,he returned from his concept of authoritative title

Has made an effort to refer to the sources and references that are related directly or indirectly, to search books of jurisprudence and doctrine and interpretation, language and translations was also keen to question and debate issues and to take advantage of this research with practitioners in this art and after this Amol effort after the toil and fatigue put it in the hands of teachers to do the saw properly and that they saw other Benoit advised and have a great reward from allah and my sincere thanks

The last prayer to thank allah.